مجلة الكتاب

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

ISSN:2617-460x

تصدر عن

جامعة الكتاب

المجلد (1) العدد (1) السنة (2018)

رئيس التحرير

أ.د. اياد غني اسماعيل

(رئيس جامعة الكتاب)

مدير التحرير

أ .د . سهام كامل محمد

الخبراء اللغويين

أ.م.د. ابراهيم احمد العميري

م.د. عماد رفعت

سكرتير التحرير

م.م عمر عادل محمد علي

المتابعة الفنية

م.م مروان حازم احمد

kjhs@uoalkitab.edu.iq

اعضاء هيئة التحرير

1- أ. د. أياد غني أسماعيل . جامعة الكتابً
2- أ. د. سهام كامل محمد . جامعة الكتابً
3- أ. د. عباس جودة رحيم . جامعة الكتابً
4- أ. د. فريد جاسم حمود . جامعة الكتابً
5- أ. د. بيداء ستار لفته . جامعة بغداد/المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية
6- أ.د. سعدون حمود جثير . جامعة بغداد / كلية الادارة والاقتصاد
7- أ. د. عارف محمد خلف . جامعة الكتابً
8- أ. م. د. عبد المنعم يحيى جواد . جامعة الكتابً
9- أ. م. د. سرمد حمزة جاسم . الجامعة المستنصرية/كلية الإدارة والاقتصاد
10- أ. م. د. عبد الصمد رحيم كريم . جامعة الكتابً
11- أ. م. مرشد سامي محمد . جامعة الكتابً

اعضاء الهيئة الاستشارية :

1- أ. د. محمد علي ابراهيم العامري . جامعة البيان / العراق
2- أ. د. حسين محمد صياد . جامعة الكتاب / العراق
3- أ. د. عمر نجم الدين انجه . جامعة كركوك / العراق
4- أ. د. سمير أبو الفتوح صالح . جامعة المنصورة / مصر
5- أ. د. فائق مشعل قدوري . جامعة تكريت / العراق
6- أ. د. عبد الغفور احمد السعدي . جامعة الأميرة سمية / الأردن
7- أ. د. عبد الرحمن البكري منصور . جامعة النيلين / السودان
8- أ. د. محمد عيسى شحاتيت . جامعة الأميرة سمية / الأردن
9- أ. د. العليش محمد الحسن . جامعة النيلين / السودان
10- أ. م. د. محمد عبد الرحمن محل . جامعة الكتاب / العراق
11- أ. م. د. ربيع نور الدين بنات . الجامعة الحديثة للعلوم الادارية والاقتصادية / لبنان

الإشراف اللغوي

أ.م.د. ابراهيم احمد العميري
م.د. عماد رفعت

العراق – كركوك – التون كوبري
جامعة الكتاب
kjhs@uoalkitab.edu.iq
www.uoalkitab.edu.iq

قواعد و تعليمات النشر في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

تعنى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية بنشر البحوث العلمية في مجالات الإدارة والإقتصاد والمحاسبة والتسويق والقانون والعلوم المالية والمصرفية واللغة الإنكليزية وعلم اللغة والعلاقات الدولية والعلوم السياسية.

اولا: المتطلبات العامة

1. يرسل البحث إلى سكرتارية تحرير المجلة بشكل مباشر بأربع نسخ مع قرص مدمج أو عبر البريد الألكتروني للمجلة بصورة ملف (MS-Word) وملف (PDF).
2. تخضع البحوث قبل إرسالها إلى المقومين العلميين إلى برنامج الإستلال Turnitin.
3. تقبل البحوث للنشرأو ترفض إعتماداً على آراء الخبراء المختصين.
4. تبلغ أجور النشر في المجلة (75000) دينار للباحث من داخل جامعة الكتاب و(125000) دينار للباحثين من خارج الجامعة و(125$) للباحث غير العراقي.

ثانيا: من أجل نشر البحث، يجب على المؤلف اتباع الإجراءات التالية.

1. طباعة البحث على جانب واحد من الورق A4 بهامش أيمن بمقدار 2.5 سم وهامش أيسر بمقدار 2.5 سم و وترك مسافة 2 سم من الأعلى والأسفل مع فاصل 1.5 سم بين السطور، كما يجب ترقيم الصفحات من الأسفل بالنسبة للصفحة الأولى ومن الأعلى بالنسبة للصفحات التي تليها .

2. طباعة البحث على شكل MS Word وعلى النحو التالي: نوع الخط "Simplified Arabic" للبحوث العربية و "Times New Roman" للبحوث الإنكليزية.

3.حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيسي للبحث و 10 غامق لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية و 12 غامق للعناوين الفرعية و 12 غامق للملخص و 12 عادي لمتن البحث و 9 غامق للكلمات المفتاحية باللغة العربية والإنكليزية (لا تقل عن ثلاث كلمات ولا تزيد عن خمس).

4. يجب ترتيب أجزاء أو مكونات البحث على النحو الآتي: عنوان المقالة ، أسماء المؤلفين وعناوينهم ، الملخص باللغتين العربية والإنكليزية (كلاهما مطلوبان) ثم متن البحث.

5. يجب أن يكون عنوان البحث قصيرًا قدر الإمكان ودالاً على محتواه.

6. يجب وضع إشارة (*) بعد اسم المؤلف الذي تتم المراسلات معه ويذكر بريده الإلكتروني.

7. يجب أن لا يحتوي البحث على أكثر من 15 صفحة بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية، وسيتم تحميل 5000 دينار عراقي (3 دولار) لكل صفحة إضافية.

8. يجب أن لا تزيد كلمات الخلاصة عن 250 كلمة على أن تشتمل على أهداف البحث والنتائج والاستنتاجات الأساسية والقيمة العلمية لموضوع البحث و التركيز على محتوى الموضوع الذي يجب أن يتضمن الكلمات الأساسية المستخدمة في متن البحث.

9.الاشكال و الرسوم البيانية:

يجب أن يكون لكل رسم بياني عنوان في أسفله بحجم 12 وأن يكون الرسم التخطيطي قابلاً للتحرير، أي التكبير و التصغير.

10. الجداول:

يجب أن يكون لكل جدول عنوان بحجم 12 يوضع تحت الجدول وأن يكون النص المستخدم داخل الجدول بحجم 12.

11.المصادر:

- تكتب بحجم 12 عادي.
- يكون تسلسل المصادر وفقاً للترتيب الهجائي للإسم الأخير للباحث .
- تكتب اسماء المجلات في قائمة المصادر بشكل كامل وبدون مختصرات.
- يجب اتباع الإرشادات الآتية:

(أ) إذا كان المصدر (كتاب)، فيجب كتابة اسم الباحث الاول متبوعًا بالأسماء الأخرى. ثم عنوان الكتاب (غامق ومائل) بين فارزتين مرفوعتين، ثم الطبعة والناشر ومكان النشر وسنة النشر.

(ب) إذا كان المصدر بحثاً في مجلة فيعطى اسم المؤلف أولاً ثم عنوان البحث فاسم المجلة والعدد والصفحات وسنة النشر.

(ج) إذا كان المصدر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيعطى الإسم الأول للمؤلف أولاً متبوعاً باسمه الأخير ثم عنوان الرسالة أو الأطروحة فاسم الجامعة والبلد والسنة.

(د) إذا كان المصدر بحثاً ملقى في مؤتمر فيعطى اسم الباحث أولاً ثم عنوان البحث فاسم المؤتمر والبلد والناشر والعدد ثم الصفحات فالسنة.

1. يحق لهيأة التحريرتغيير أية عبارة من البحث إن دعت الضرورة لذلك كي تكون مناسبة للنمط العام للمجلة.
2. بعد نشر البحث في المجلة ستقوم هيأة التحرير بإتلاف جميع مسودات البحث السابقة للشكل النهائي للبحث ولا يحق للباحث المطالبة بإعادتها إليه.

حداثة المصادر : يجب أن لا تقل نسبة المصادر الحديثة المستخدمة في البحث عن 50 % من مجموع المصادر الكلية المستعملة في البحث ، وتقاس الحداثة ضمن السنوات العشر الأخيرة من سنة تقديم البحث، فعلى سبيل المثال عند تقديم البحث في العام 2018 يجب ان تكون نسبة المصادر من سنة 2008 صعوداً ولا تقل عن 50%... وهكذا.

ملاحظة : للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الرابط الآتي الذي يوفر قالباً جاهزاً لكتابة المصدر وفقا لهذا النظام.

ملاحظة:

للمزيد من المعلومات يمكن زيارة رابط المجلة:

كما ويمكن مراسلة المجلة على البريد الالكتروني: kjhs@uoalkitab.edu.iq

او بريد مدير التحرير sihamkamel2006@yahoo.com

كلمة السيد رئيس هيئة التحرير

إن تقدم الأمم وازدهارها هو صرح يشيده الغيارى من العلماء، وإن تواصلهم مع ماض تليد لبلد عمره اكثر من ستة الاف سنة تجسده جامعة الكتاب في مسيرتها العلمية ، اسوة بغيرها من المؤسسات الاكاديمية الحكومية وغير الحكومية بجهود حثيثة لإصدار مجلة علمية محكمة تختص بالعلوم الإنسانية، لتضطلع بمهمة النتاجات والبحوث العلمية الرصينة كثمار للجهود الفكرية والعلمية للباحثين الأفاضل في صرحنا الاكاديمي والعلمي هذا ، فضلا عن المؤسسات الاكاديمية والمراكز العلمية الاكاديمية الاخرى لتصب في معين العلم والمعرفة الواسعين .

إن هدف مجلتنا (مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية) هو تقييم بحوث الأكاديميين والباحثين ونشرها فضلا عن بحوث طلبة الدراسات العليا. ونظراً الى كثرة التفرعات العلمية واختصاصات العلوم الانسانية ، فقد أقرت هيئة التحرير الموقرة أن تصدر هذه المجلة لتهتم بنشر النتاجات والبحوث العلمية المختلفة والتي تعنى بالعلوم الادارية والمالية، والعلوم القانونية ,والعلوم التربوية وفي المجالات المرتبطة بها كافة.

تتمركز مهمة هيئة تحرير المجلة باستلام البحوث من الباحثين وتدقيقها من حيث مطابقتها لشروط النشر وتسجيل البحوث واعطائها رقم خاص وتحديد المقومين في حقل الاختصاص كما تقوم هيئة التحرير بارسال البحوث الى المقومين ومتابعتها. واستلام البحوث العائدة من التقييم وتسليمها الى الباحث لغرض اجراء التعديلات المقرَة من المقيمين ومن ثم تزويدهم بقبول نشر بعد اجراء التعديلات المطلوبة ثم القيام بنشر البحوث باعداد المجلة كل حسب اختصاصة وتسلسله.

أ.د. اياد غني إسماعيل

رئيس جامعة الكتاب

رئيس هيئة التحرير

فهرست البحوث

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
1	علاقة نظام المعلومات الجغرافي في استدامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة : توظيف الحوسبة السحابية في زيادة قابلية استخدام نظام المعلومات الجغرافي في عملية اتخاذ القرارات الإدارية	م.م . يزن نافع محمود* د.مناضل فائق السامرائي	10–1
2	دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات متناهية الصغر لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة في العراق	م.م. ثابت حسان ثابت م.م. أنس إحسان شاكر	21–11
3	التصديق الالكتروني واهميته في تطوير المدن والمجتمعات الى مدن ومجتمعات ذكية	Mohammed Riyadh Faisal Munadil K. Faaeq	28–22
4	دور منظمات المجتمع المدني في التمكين الاقتصادي للمرأة دراسة حالة مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل	م.د. سوسن ابراهيم رجب العكيدي م.م. نسرين عبد الله بدوي الجبوري	46–29
5	الأزمة المالية في العراق الأسباب وسبل المعالجة	د. شيماء فارس محمد	55–47
6	الدور الريادي للقيادات الادارية في تعزيز التنمية المستدامة – دراسة استطلاعية لعدد من الكليات في جامعتي كركوك وتكريت.	م.د. شيماء محمد صالح الهاشمي م. جمال هداش محمد حسين الجبوري	72–56
7	الاستثمار لرأس المال البشري ومسار مستقبل الصناعة المصرفية في اقليم كوردستان دراسة تحليلية لعينة من العاملين في المصارف	Assist Prof. Dr. Mudhaffar M. Noori	82–73
8	الأزمة المالية العالمية ، أسبابها وأثارها في اقتصاديات الدول النامية	م.م. هند سلمان إلياس الطائي	95–83
9	الاقتصاد المعرفي: رؤية استراتيجية مقترحة للإصلاح الاقتصادي الشامل في العراق	م.د حاتم علي عبدالله م. سامر محمد فخري ضرار	109–96

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
10	أدوات التمويل الإسلامي وكيفية استخدامها في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة العراق حالة دراسية للمدة 2010-2017	أ.م.د عبد العزيز شويش عبد الحميد م. حميد حسن خلف	132–110
11	القواعد الآمرة في المواثيق والعهود الدولية وهدف حماية حقوق الإنسان	م.د عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم	156–133
12	جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال ((دراسة مقارنة))	د. نوزاد احمد ياسين الشواني	194–157
13	Issues Facing Citizens In Iraq Towards Adoption Of E-Government	Alaa Salam Jameel	202–195

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد :1 العدد: 1 حزيران 2018

علاقة نظام المعلومات الجغرافي في استدامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة : توظيف الحوسبة السحابية في زيادة قابلية استخدام نظام المعلومات الجغرافي في عملية اتخاذ القرارات الإدارية

م.م . يزن نافع محمود* د.مناضل فائق السامرائي

جامعة جيهان – كلية العلوم الإدارية والمالية – قسم العلوم المالية والمصرفية *كلية ادارة الاعمال – جامعة اوتارا – ماليزيا*

يزن نافع محمود yazen.nafi@gmail.com

المستخلص

تسعى الدارسة الحالية إلى بيان أهمية البيانات المكانية (spatial data)، ودورها الفاعل في استدامة إدارة المشاريع من قبل المنظمات، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية وتأثير استخدامها في إدارة البيانات واتخاذ القرارات وكيفية التعامل معها. وتحاول الدارسة الإجابة على التساؤلات الآتية :

1- هل بالإمكان تطبيق وضمان استدامةنظام المعلومات الجغرافي(GIS) Geographic Information Systemفي عملية اتخاذ القرار من خلال توظيف الحوسبة السحابية ؟

وللإجابة عن التساؤلات تم الاعتماد على الدراسات السابقة في تحسين اداء نظام دعم القرارات المكانية (SDSS) Spatial Decision Support System وزيادة امنية المعلومات وامكانية الولوج الى المعلومات بكل سهولة ، وتوصلت الدارسة إلى مجموعة استنتاجات أهمها : يعد موضوع نظام المعلومات الجغرافي من الانظمة المهمة في استدامة المشاريع خصوصا بعد ربطه بالانظمة الادارية مما يؤدي الى زيادة كفاءة وفاعلية تنفيذ هذه المشاريع واستدامتها من جهة اخرى من خلال اتخاذ القرارات الادارية المرتبطة بالبيانات الجغرافية لهذا النظام .

الكلمات المفتاحية : إدارة البيانات ،الاستدامة ،اتخاذ القرار، نظام المعلومات الجغرافي ، الحوسبة السحابية .

Geographical information system relationship into sustainability of small and medium enterprises (SMEs)
Applying of cloud computing to increase the usability of geographical information system in the process of managerial decision-making

Abstract

The current study seeks to show the importance of spatial data, and its effective role in the sustainability of the projects managed by organizations, the study also aims to identify the extent of the impact and effectiveness of their use in data management and decision-making and how to deal with it. The study is trying to answer the following questions

1-Is it possible to apply and the sustainability of the Geographic Information System (GIS) in decision-making by applying cloud computing process?

To answer the questions have been relying on previous studies in improving the performance of the (SDSS) and increase the security of information and the possibility of access to information with ease, and reached the study to the group's conclusions, including: is the subject of the GIS of the important systems in the sustainability of the projects, especially after linking Management System leading to increase the efficiency and effectiveness of the implementation of these projects and sustainability on the other hand by taking administrative decisions related to geographical indications for this system.

Keywords: data management, sustainability, decision-making, geographic information system, cloud computing

الإطار المنهجي

سعت العديد من المنظمات في مختلف المجالات من دون استثناء إلى إيجاد المعلومات الضرورية واللازمة لتوفيرها بالشكل المطلوب، لأجل اتخاذ القرارات المناسبة التي تعتمد على معلومات تمتاز بصحتها وخلوها من الأخطاء ، ونتيجة للتطور التقاني الذي وفر مرونة في الأنظمة لإضافة متغيرات كالبعد المكاني لاستكمال الجوانب المادية مع الجوانب غير الملموسة للمعلومات، ظهر الـ(GIS) الذي وفر هذا التكامل المنشود خاصة في ظل المعلومات التي تتطلب البعد المكاني ومنها المشاريع.

أولاً. مشكلة الدراسة

تُعدّ البيانات المغذي الأساس بغض النظر عن طبيعة النشاط سواء كان إدارياً أم هندسياً أم طبياً، وقد يُهمل هذا البعد على حساب البيانات الفنية للقائمين على الحالة، فضلاً عن إضعاف الإدارة للحالة المراد الاهتمام بها وفهمها في الحالة الكلية على

وفق السياق الإداري كشعبة أو وحدة من جهة، وإمكانية توظيف أنظمة لهذه المعلومات بما يحقق الفائدة المرجوة لها، ومنها نظام المعلومات الجغرافي الذي يوفر جملة مزايا خاصة في المشاريع بسبب مرونته العملياتية والمكانية من جهة ثانية.
ووفقاً لذلك جرت الدراسة الاستطلاعية لتأشير واقع ذلك عن طريق المعطيات على وفق ما سبق والتي تمتالإشارة لها على النحو الآتي:

1- هل بالإمكان تطبيق واستدامة نظام المعلومات الجغرافي(GIS) Geographic Information Systemفي عملية اتخاذ القرار من خلال توظيف الحوسبة السحابية ؟
2- امنية المعلومات

ثانياً. أهمية الدراسة

تسعى الدراسة إلى بيان أهمية استخدام نظام المعلومات الجغرافي في مجال المشاريع المتوسطة والصغيرة من خلال توظيف الحوسبة السحابية في زيادة قدرة المنظمة والمستفيد النهائي على احتواء عدد كبير من المعلومات وسهولة الوصول اليها في اي وقت ومن اي مكان وبشكل مباشر وامن في نفس الوقت .

ثالثا. الفرضية

استندت الدراسة إلى ما مفاده :
توظيف الحوسبة السحابية في نظام (GIS) يساعد في تحسين نوعية القرارات المتخذة من قبل الادارة العليا .

رابعا. أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة الحالية بما يلي :
1- الوصول السريع والمباشر الى مخزن المعلومات من خلال الحوسبة السحابية لمتخذي القرارات .
2- تحسين اداة الـ(SDSS) باستخدام الحوسبة السحابية والولوج الى قواعدالبياناتبسهولة.
3- تفعيل الحوسبة السحابية في توطيد والعلاقة بين نظام المعلومات الجغرافي و استدامةالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الإطار النظري

أولاً. المفهوم

يتكون نظام المعلومات الجغرافي(GIS) من ثلاثة أجزاء، فالنظام (System) عبارة عن مدخلات ومخرجات وعمليات بالإضافة إلىالبرمجيات المرتبطة به والمتمثلة بالبعد المكاني، والمعلومات (Information) عبارة عن البيانات المكانية والوصفية التي يتكون منها هذا النظام ، وطرائق جمعها وإدارتها وتنظيمها واستخدامها من حيث المعالجة والتحليل، والجغرافية (Geographic) تتمثل بالعنصر المكاني، وتمثل كل ما هو موجود على سطح الكرة الأرضية من ظواهر حقيقية(العزاوي،1،2009) .

وذكر كل من (Su, 2003, 13) ، (West, 2008, 67) بانه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بإدخال، وخزن، واسترجاع، والتحليل المكاني لكل من البيانات المكانية والبيانات الجدولية لدعم أنشطة اتخاذ القرارات في المنظمة .

وأشار (Wehrmann, 2009, 6) على انه استخدام لدعم عمليات صنع القرار في المنظمات في جميع أنحاء العالم، التي يمكن أن تساهم في تحسين الإجراءات الإدارية والتنفيذيةبشكل تكون أكثر كفاءة وشفافية للزبائن .

واتفق كل من (Rahman, 2010, 19) و (الدليمي، 2011، 17) على انه عبارة عن عمليات تعتمد على الخرائط الجغرافية و المعلومات التي يتم الحصول عليها بوساطة الأقسام الإدارية، إذ يكون الهدف الأساسي منها هو دعم الإداريين وأصحاب القرار في اتخاذ القرار المناسب .

ثانيا : علاقة نظام المعلومات الجغرافية بالأنظمة والعلوم الإدارية

تشير الأدبيات إلى أن هناك علاقة بين نظام المعلومات الجغرافي مع بعض مجالات ادارة الاعمال كما أشار الى ذلك (Azaz, 2011) و (ESRI, 2006)* و (Sugumaran, 2005)، وكما سيتم التعرف عليها كالآتي :

1.2 علاقة نظام المعلومات الجغرافي بتقنية الذكاء الصناعي أو ذكاء الأعمال (Business Intelligence)

يتكون ذكاء الأعمال (BI) من مجموعة من التطبيقات الشاملةالتكنولوجية، ويمتاز بالقدرة على "انتقاء واختيار" أفضل الحلول البديلةلتحقيق احتياجات للمستخدمين النهائيين ، وتُعدّ تطبيقاته هي الأكثر فعالية من حيث التكلفة للتكامل مع GIS.وقد ذكرت(ESRI, 2006, 3-8) خطوات هذا التكامل:

1. التكامل البرمجي لسطح المكتب: إن أول من اعتمد على تمكين BI في برامج GIS هو مجموعة برامج ArcGIS مثل تطبيق ArcView. إذ إنه يُعدّ كموصل أو "جسر" يسمح لتطبيقات GISبالوصول إلى مستودع البيانات الخاصة بذكاء الأعمال وتحليل البيانات جغرافياً على نحوٍ مباشر.وكما موضح :

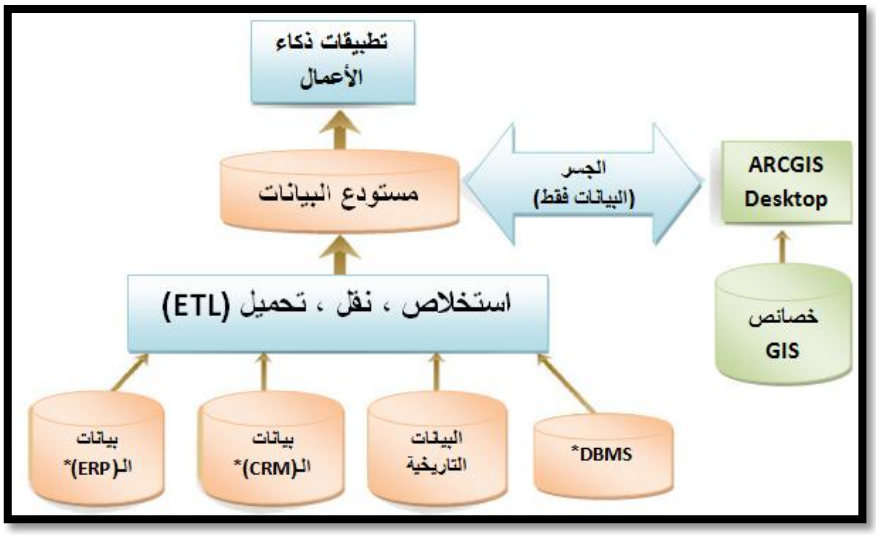

شكل (1)

استخدام "الجسر" لتكامل تطبيقات نظام المعلومات الجغرافي مع ذكاء الأعمال في نقل البيانات في مستودع البيانات

2. التكامل البرمجي للخادم (Server Integration): زادت الحاجة إلى وجود خادم يربط ويحقق التكامل بين BI و GIS لهذا ظهر برنامجArcIMS الذي يتلاءم مع هذه التطبيقات المعتمدة على تعاملها مع الويب من جهة وتعاملها مع خادم ذكاء الأعمال من جهة أخرى . كما تم توضحه في الشكل الآتي:

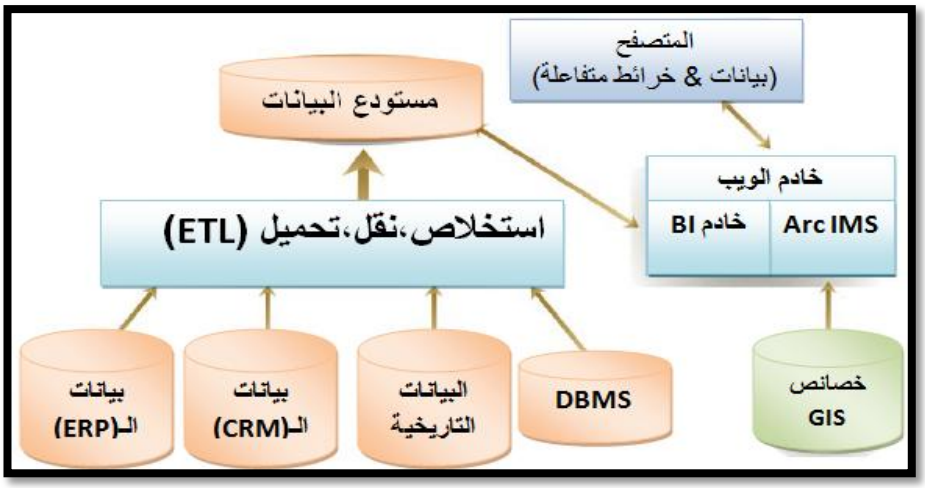

شكل (2)

تكامل تطبيقات BI و GIS في الويب

3. خدمات Arc Web: بالرغم من التكامل الذي حدث بين تقنية BI والـ GIS ، الا انه ظهرت مشكلة تمثل في عدم القدرة على الوصول الى البيانات الضرورية او المطلوبة في الوقت المناسب ، لذلك ظهر Arc Web الذي حل هذه المشكلة من خلال جعل بيانات GIS جاهزة ومتاحة وذلك من خلال تقنية خط خدمة المشاريع (ESB) وذلك بإدخال الـ(OLAP) ونماذج الوقت الحقيقي ليتلاءم مع احتياجات المستخدمين . وهذا موضح في الشكل الآتي:

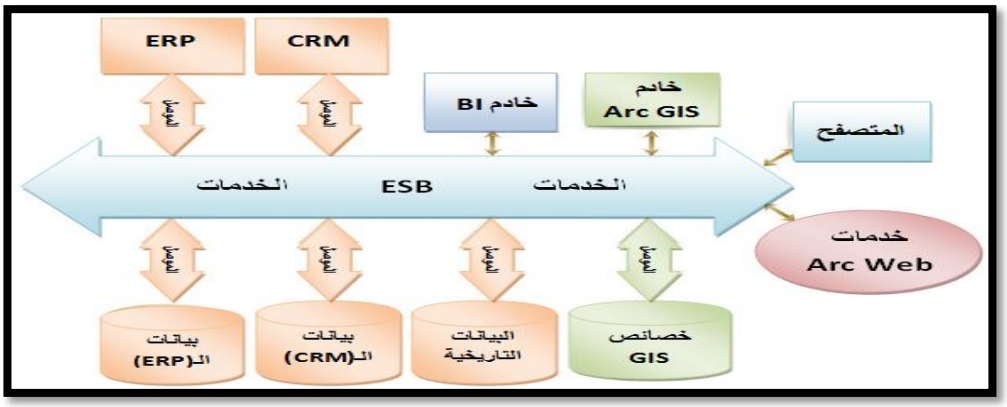

شكل (3)

تقنية (ESB) التي تنقل الخدمات عبر مختلف التطبيقات

2.2استخدام نظام المعلومات الجغرافي في أنظمة دعم اتخاذ القرارات الإدارية

تفهم نظم دعم القرار على انها تقنية تساعد المدراء على اتخاذ قراراتهم ، وغالبا ما يكون للقرار خاصة في منظوره الاستراتيجي للبعد المكاني دورا مهما في ألاختيار لذا يمثل GIS فرصة لتعزيز هذه التقنية مما أدىإلى ظهور مصطلح نظم دعم القرار المكاني (Spatial Decision Support System) (SDSS) (Sugumaran, 2005,1) الذي يُعرف بوصفها النظام الذي لديه القدرة على توليد البيانات ذات المصادر المكانية وهو يمكن ان يستخدم في ثلاثة مستويات الاول اداري والثاني عملياتي والثالث شخصي (Crossland& et al،1955،3) . حيث ان (SDSS) يوفر إطارا لدمج القدرات التحليلية والنماذج المكانية، وإدارة البيانات المكانية وغير المكانية، وعرض البيانات المكانية، والتزويد بالتقارير، حيث يجري تطوير قدرات جديدة مثل الوكيل الذكي (Intelligent Agents) الذي يساعد المستخدم في صياغة المشكلة وحلها في (GIS)، وهكذا ، فان SDSS يمكن وصفها بأنها النظم القائمة على أنظمة المعلومات الجغرافية و أنظمة دعم اتخاذ القرار. وكما موضح في الشكل أدناه.

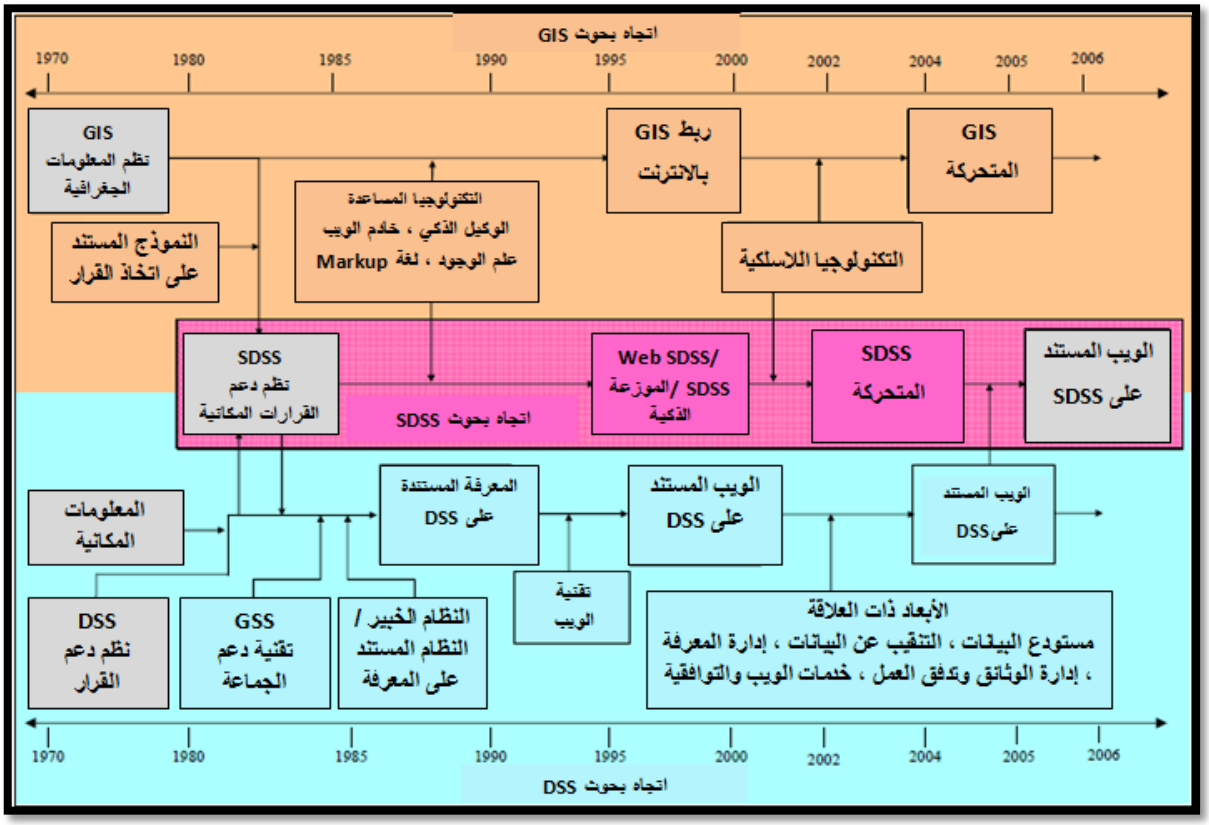

شكل (4)

مراحل تطور نظام دعم القرارات المكانية (SDSS)

3.1 الحوسبة السحابية (Cloud Computing)

مع التطور الحاصل للتقنيات المتاحة على شبكة الويب مثل (web2 ,web3)اتجهت العديد منالمنظمات الى اتاحة استخدام تطبيقاتها على شبكة الانترنت ومن ضمنها تقنية الحوسبة السحابية ، حيث عرف (حسين & الصميدعي ، 2012) الحوسبة

السحابية على انها نموذج جديد يقوم على الدفع بقدر الاستخدام للوصول بمرونة الى موارد الاجهزة والبرمجيات من خلال شبكة الانترنت والسماح للشركات بخفض التكاليف وزيادة مستوى الاداء . وعرفها (الشيتي، 2013) انها نموذج يساعد على الوصول للموارد وامكانية تقنية المعلومات مثل (التطبيقات والبنى التحتية من خوادم ، اجهزة افتراضية ، مساحات التخزين ، الاتصالات ، الشبكات الاجتماعية .

استنادا الى مفهوم الشيتي فان الحوسبة السحابية توفر ثلاثة خدمات اساسية كما اشار اليها (كلو،2014) هي كالاتي :

1- البنية التحتية كخدمة : Infrastructure as a Service(IaaS)

الطبقة السفلية من الحوسبة السحابية ويشار اليها على انها "اجهزة الخدمة" . فهي تقتصر على خدمات التخزين والنسخ الاحترازي والتعافي من الكوارث وقواعد البيانات والمسائل الامنية . حيث تسمح الحوسبة السحابية للمؤسسات بالحصول على مساحات تخزين اكبر والوصول الى معلومات جديدة مقابل مبلغ من المال ، لذلك يطلق عليها احيانا بمرفق الحوسبة .

2- المنصة كخدمة :Platform as a Service(PaaS)

المستووى الثاني من السحابة . وتستخدم لاجل التطوير والتعديل للبرمجيات المستخدمة من قبل المنظمات ، وعادة ما تكون هذه المنصة متلائمة مسبقا مع بيئة تشغيل معينة مثل نظام الـ windowsونظام الـ line-x .

3- البرمجيات كخدمة : Software as a Service (SaaS)

اعلى مستوى في السحابة والتي تعتبر الاكثر سهولة في الوصول الى المعلومات المطلوبة ويتم خزن التطبيقات والبرمجياتبالمكتبات والمنظمات الغير ربيحة لاجل الوصل اليها بسرعة وتشغيلها خصوصا التي تتطلب تطويرا مستمرا وتدريب قليل نسبيا .

3.2 معوقات الحوسبة السحابية

هناك العديد من المعوقات التي تصاحب استخدام وتطبيق الحوسبة السحابية في المنظمات وقد حددت (وزارة المعلومات والاتصالات المصرية، 2015) ابرز المعوقات المستقبلية التي ستواجه مستخدمي تقنية الحوسبة السحابية :

1- كفاءة الاتصال: تعتمد كفاءة السحابة على كفاءة الاتصال حيث ان فقدان الاتصال يُفقد جميع الخدمات التي تقدمها . لذلك من الضروري العمل على استدامة العمل والمواجهة الكوارث .

2- مقاومة التغير: يعتبر من اكثر التحديات صعوبة وهو تغير ثقافة المجتمع ، ولذلك تقع على المنظمات مسؤولية اقناع المستفيد النهائي باهمية الحوسبة وفائدتها والسهولة التي توفرها في الاستخدام .

3- نقص الموارد المؤهلة: تحتاج الحوسبة السحابية لاجل تطبيقها الى توفر كافة المتطلبات والمهارات اللازمة لتشغيلها ، لذلك فان تطبيقها يحتاج الى توفر الموارد المطلوبة وتدريب الكوادر البشرية وتحسين المهارات لاجل ضمان عدم معاناة المستفيد النهائي من نقص في المورد والمهارات المطلوبة .

بعد دراسة وتحليل الدراسات السابقة المتعلقة بالحوسبة السحابية وانواع الخدمات المقدمة وعرض طرق استخدام GIS في المجالات الادارية ، يقترح الباحثان ان يتم اضافةميزة جديدة من خلال اضافة الحوسبة السحابية الى GISمن اجل تطويروتكامل المعلومات عند الحاجة اليها بصورة سريعة ورخيصة وسهولة الوصل اليها من جهات مختلفة وخصوصا فيما يتعلق بتقنية

الـ(SDSS) حيث يتم ربطها مع الحوسبة السحابية وكما موضح في الشكل (4).حيث الشكل الاول هو اخر ما تم التوصل اليه فيما يتعلق بتطوير تقنية الـ(SDSS) والشكل الثاني هوالمساهمة ووالشكل المطور الذيتم اقترحهواضافته بشكل جديد ومعاصر يتماشى مع التطورفي تكنلوجيا المعلومات وخاصة في استعمال الاجهزة اللوحية والجوالات الذكية ذات القدرة على احتواء البرمجيات حديثة فعالة بعد ان كرست لتحسين وزيادة جودة اتخاذ القرارات .

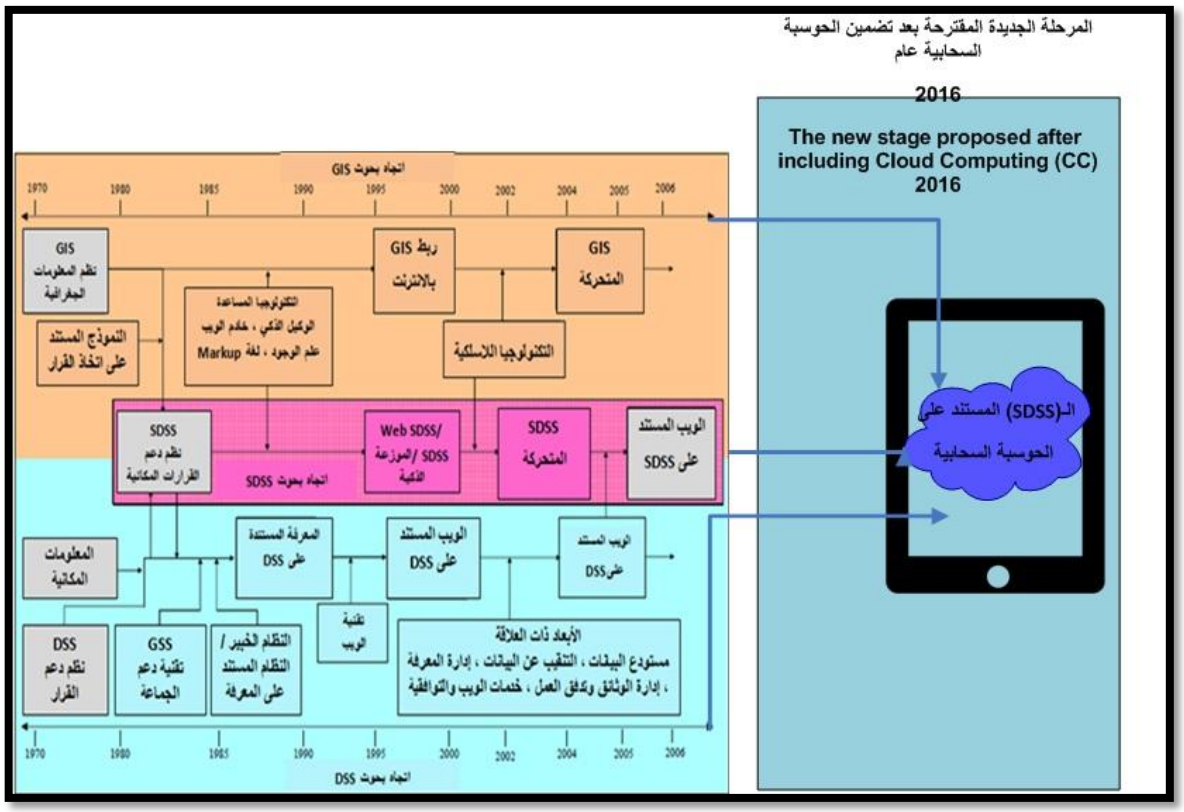

شكل (5)

اضافة المرحلة الجديدة لاستدامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال الحوسبة السحابية

الاستنتاجات

1- تم اضافة مرحلة جديدة لنموذج الـ(SDSS,2006) وذلك باضافة الحوسبة السحابية لمواكبة التطور التكنولوجي من خلال الاجهزة اللوحية والهواتف الذكية وكما موضح بالشكل رقم (5) .

2- زيادة سهولة ومرونة الولوج الى المعلومات الضرورية التي يحتاجها متخذي القرار في الادارة العليا في مختلف المشاريع المتوسطة والصغيرة بعد تطبيق النظام الحالي بمرحلته النهائية .

3- اضافة الحوسبة السحابية زادت من حصانة وامنية المعلومات التي يتم الحصول عليها من السحابة بالاضافة الى المعلومات المخزنة مسبقا في قواعد بيانات الشركات .

4- ان اقتراح اضافة الحوسبة السحابية تساعد في تحسين عملية اتخاذ او تحديد الاستراتيجيات المستقبلية في مجال التسويق العالمي خصوصا مع نظام الـ GIS.

5- اقتراح اضافة الحوسبة السحابية لتوسيع مدى تطبيق الاستراتيجيات المستقبلية في مجال زيادة التسويق خصوصا مع نظام الـ GIS.

6- اقتراح توفير تطبيق خاص بالحوسبة السحابية على اجهزة الهواتف الذكية يسمح بتصنيف البيانات الى صورة (jpg) ، مستند(word) ، قوائم (excel) ، الى اخره .

7- ان اضافة الحوسبة السحابية الى نظام الـ(SDSS) يتيح امكانية اضافة وربط أي تطبيق من الممكناستخدامه مستقبلا يعتمد على التقنيات الذكية والانترنيت والويب .

8- من خلال الحوسبة من الممكن الاستفادة من المعلومات المتوفرة فيها من خلال نفس الشركة او الشركات المتعاونة مع الشركة الرئيسية وذلك لزيادة الارباح وزيادة عدد الزبائن والعملاء من خلال نفس قاعدة البيانات (الحوسبة السحابية) أي نفس المعلومات ولكن بمختلف الاستخدامات .

المصادر

ا- المصار العربية

I. الدليمي، خلف حسين علي، 2011، نظام المعلومات الجغرافي GIS- أسس وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
II. العزاوي، علي عبد عباس،2009، نظام المعلومات الجغرافي، الطبعة الأولى دار ابن الأثير للنشر والتوزيع، جامعة الموصل.
III. حسين، ليث سعد الله، الصميدعي، عبد الله ، 2012، تطبيقات الحوسبة السحابية العامة في المنظمات –نموذج مقترح للمنظمات التعليمية العراقية ، العدد 11، المجلد 34، http://www.iasj.net/iasj .
IV. الشيتي، ايناس محمد ابراهيم، 2013، امكانية استخدام تقنية الحوسبة السحابية في التعليم الالكتروني في جامعة القصيم
V. كلو ،صباح محمد ،2014، الحوسبة السحابية : مفهومها وتطبيقاتها في مجال المكتبات ومراكز المعلومات .
VI. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،2015، استراتيجية الحوسبة السحابية في قطاع الاتصالات واتكنولوجيا المعلومات .

ب- المصادر الاجنبية

I. Azaz ,Lotfy , 2011 , The use of Geographic Information Systems (GIS) in Busines,http://psrcentre.org .
II. Crossland , M.D. & Othres,1995,Spatial decision support systems: An overview of technology and a test of efficacy, Elsevier Science ,14 , 219-235,USA, https://www.elsevier.com.
III. ESRI , 2006 , GIS and Business Intelligence : The Geographic Advantage ,New York, USA, http://www.esri.com .
IV. ESRI , 2010, GIS for Marketing Where Strategy Meets Opportunity ,New York, USA, http://www.esri.com .
V. Rahman, Azizur, 2010, Application of GIS in ecotourism development: Case study in SundArbans,Bangladesh,http://miun.divaportal.org.

VI. Su, Zhitao, 2003, Development of GIS as an information management system: A Case study for the Burden Center,
VII. Sugumaran ,Vijayan&Sugumaran , Ramanathan , 2005, Web-based Spatial Decision Support Systems (WebSDSS): Evolution, Architecture,1 and Challenges , Nevada, USA, http://citeseerx.ist.psu.edu.
VIII. Wehrmann , Babette &Glavina, Jelena , 2009, Geographic Information Systems (GIS) - The Spatial Dimension to Development Cooperation ,Ashburn , Germany, http://www2.gtz .
IX. West, Brayan Andrew , 2008, Concept of geographic information system (GIS) – held by Senior Geography student in Queensland , Queensland University of Technolo

دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات متناهية الصغر لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة في العراق

م.م. ثابت حسان ثابت
قسم الرقابة و التدقيق الداخلي
جامعة نينوى
الموصل – العراق

م.م. أنس إحسان شاكر
قسم الإدارة القانونية
الجامعة التقنية الوسطى
الموصل – العراق

المستخلص :

تضيف المشاريع المتناهية في الصغر قيمة لإقتصاد البلاد عن طريق خلق فرص عمل و تعزيز القوة الشرائية وخفض التكاليف، كما أنها أداة علاجية في التخطيط لمشاركة الأفراد في البيئة الإقتصادية، ومن ناحية أخرى فإن للمصارف الإسلامية دوراً كبيراً في تعزيز تلك المشاريع من خلال التمويل.

إن الهدف من هذا البحث هو التعرف على محددات العلاقة بين المصارف الإسلامية و المشاريع المتناهية في الصغر و دور تلك المصارف في التنمية المستدامة للمشروعات متناهية الصغر.

يقدم البحث قراءات للخلفية النظرية لمفهوم تمويل المشاريع المتناهية في الصغر ووسائل تطبيقها في السوق العراقي بالتنسيق مع المصارف الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث إعتمد الباحثان على المنهج الوصفي في مقارنة فوائد العلاقة بين المصارف الإسلامية و المشاريع المتناهية في الصغر ودورهما في تحقيق التنمية المستدامة ، وكيف يمكن تطوير أساليب تمويلية جديدة.

توصل الباحثان الى عدة نتائج أهمها أن العلاقة بين المصارف الإسلامية و المشاريع المتناهية في الصغر يمكن أن تحدث تغييراً إيجابياً للمستفيدين مالياً من خلال زيادة دخل الفرد، بالإضافة الى زيادة إحساس الفرد بإنتمائه الى البيئة المحيطة به، ومن ناحية أخرى يمكن زيادة أرباح المصارف الإسلامية من خلال تقليل مخاطر التمويل وذلك بتجزئته وبالتالي تقليل الخسائر المتوقعة وزيادة فرص الإستثمار التمويلي وإدخال عوائد مالية للإقتصاد العراقي الذي يعاني من عجز نتيجة إنخفاض أسعار النفط دولياً، وتشجيع المواطنين في العراق على إستثمار أموالهم داخل العراق، كما أن تشجيع المشاريع المتناهية في الصغر يقدم صورة مشرقة للمسؤولية الإجتماعية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية في العراق.

الكلمات المفتاحية :

المصارف الإسلامية، المشاريع المتناهية في الصغر، التنمية المستدامة

The Role of Islamic Bank in Financing the Micro-projects to Achieve Sustainable Development
Case of Iraq

Thabit H. Thabit
Dept. of Control and Internal Audit
Ninevah University
Mosul - Iraq

Anas I. Shaker
Dept. of Legal Administration
Middle Technical University
Baghdad – Iraq

Abstract:

Micro-projects add value to the economy of the country by creating jobs, enhancing purchasing power and reducing costs. It is a tool for planning the participation of individuals in the economic environment. Islamic banks play a major role in promoting these projects through financing.

The research aims to identify the determinants of the relationship between Islamic banks and micro-projects, and the role of these banks in the sustainable development of micro-projects.

This research provides readings of the theoretical background of the concept of financing micro-projects and means of application in the Iraqi market in coordination with Islamic banks to achieve sustainable development.

The researchers rely on the descriptive approach in comparing the benefits of the relationship between Islamic banks and micro-project and their role in achieving sustainable development, and developing new financing methods.

The researchers conclude several results, the most important one is that the relationship between Islamic banks and micro-projects can make a positive difference for the beneficiaries by increasing the per capita income, in addition to increase the individual's sense of belonging to the surrounding environment.

On the other hand, the profits of Islamic banks can be increased by reducing the risk of financing by fragmentation and thus reducing the expected losses and increasing the opportunities for financial investment and entering financial returns to the Iraqi economy, which suffers from a deficit due to lower oil prices internationally, and encouraging citizens in Iraq to invest their funds inside Iraq.

Micro-projects provide a bright image of social responsibility that can be provided by Islamic banks in Iraq.

Keywords:

Islamic Banks, Micro-projects, Sustainable Development

المقدمة :

تشكل القوى العاملة في البلدان النامية أكثر من 500 مليون عامل أو عاملة ممن يذهبون الى أعمالهم الذاتية كالزراعة أو النجارة أو أعمال النسيج، حيث يشكل التوظيف الذاتي الحل الأمثل لهم و الذي يضمن دورة حياة إقتصادية مستقرة كما أن معظمهم يعمل دون الإعتماد على أي مورد مالي ثابت كراتب القطاع الحكومي أو مدخرات أمنة.

إن رأس المال الصغير يمكن أن يحقق فرقاً ونمواً في الدول النامية والذي ربما يبدأ من (200) دولار من أجل شراء معدات للحرفي أو ماشية للمزارع، حيث أن مثل هذه الإستثمارات الصغيرة يمكنها أن تساهم في زيادة دخل الأسرة، ومع ذلك يبقى السؤال المطروح من سوف يمول هذه الشريحة من المجتمع؟ حيث أن هؤلاء الأفراد ليس لديهم ضمانات للحصول على قروض من القطاع المالي الرسمي الذي يتجاهل الملايين من الأفراد ذوي الدخل المنخفض في سعيهم للقيام بأنشطة تجارية، وعليه فإنهم سيحرمون من العديد من الخدمات المالية التي تتيح لهم المشاركة في الدورة الإقتصادية لبلدهم و لاسيما خدمات الإدخار و الإئتمان .

مع نهاية السبعينات، قدمت مجموعة من المنظمات و المصارف غير الربحية قروضاً للأفراد ذوي الدخل المنخفض وتعتبر تجربة مصرف Grameen في البنغلاديش و التي إستحدثها أستاذ الإقتصاد الدكتور محمد يونس من أنجح التجارب في الدول النامية حيث فكرة المصرف تنصب على تقديم قروض صغيرة لتمويل مشاريع منزلية وتتركز بالأساس على النساء، وقد قدم المصرف منذ تأسيسه في منتصف السبعينات نحو (11 مليون) قرض، ووصلت نسبة تسديد القروض إلى (98%)، وتعتمد منهجية مصرف Grameen على الدافعية التي يمتلكها المقترض و ليس على أساس ملكيته المادية، كما أن أحد أهم مبادئه أن محدود الدخل لا ينبغي أن يذهب الى المصرف وإنما يجب أن يذهب اليه المصرف، كما يعتمد المصرف بوصفه مشروع ربحي يقوم على تدوير الأموال وإستثمارها على نظام مالي وإداري صارم قائم على ضمان المجاميع المحلية بالإضافة الى رقابة ومتابعة موظفي المصرف.

خلال الثمانينات والتسعينيات، تطورت فكرة التمويل للمشاريع المتناهية في الصغر بسرعة كطريقة ناجحة لتقديم خدمات مالية لذوي الدخل المنخفض واعتبرت واحدة من الأدوات الأساسية لمكافحة الفقر من خلال تسهيل وصولهم إلى الخدمات المالية المستدامة عن طريق المؤسسات المالية القادرة على توفير خدمات الادخار وتقديم الائتمان بأسعار مناسبة لتغطية التكاليف المالية والتشغيلية، وضمان نسبة عالية من التسديدات التي تؤدي إلى الحصول على الأرباح لتوسيع الخدمات المقدمة وتسليمها لمجموعة واسعة من الأفراد الأخرين لإقامة مشاريعهم الخاصة.

ومن هذه النقطة إنبثق دور المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية ذات مسؤولية إجتماعية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية لتحقيق الإستدامة في التنمية الإقتصادية .

أهمية البحث :

تتمحور أهمية البحث بالآتي :

1. البحث عن حلول إقتصادية مناسبة لمساعدة ذوي الدخل المنخفض على إقامة مشاريعهم المتناهية في الصغر و تمويلهم، نظراً للفقر المتزايد في العراق بسبب الظروف السياسية و الإجتماعية التي يمر بها مؤخراً .
2. توصيف قدرات المقترضين الصغار في المشاركة مع العناصر الأخرى في التنمية المستدامة في العراق من خلال وضع خطة كاملة من الاقتراحات والتوصيات لإطلاق مثل هذه الأفكار.

3. تفعيل دور المصارف الإسلامية في العراق على دعم المشاريع المتناهية في الصغر من خلال تقديم تجارب المصارف الإسلامية الأجنبية وفوائد تطبيقها في العراق.

مشكلة البحث :

يركز هذا البحث على دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المتناهية في الصغر وأثرها على تحسين معايير حياة المستفيدين في التنمية المستدامة، ومن ناحية أخرى، توضح الفوائد المادية و الإجتماعية التي ستعود على تلك المصارف والجهات الداعمة لها.

فرضية البحث :

ينبع البحث من فرضية أساسية مفادها "أن المشاريع المتناهية في الصغر و المدعومة من قبل تمويل المصارف الإسلامية لها القدرة على تحقيق التنمية المستدامة" .

أهداف البحث :

يمكن تلخيص أهداف البحث بالآتي :

1. توضيح أثر تمويل المشاريع المتناهية في الصغر في العراق على مساعدة الأفراد ذوي الدخل المنخفض على البدء بمشاريعم الخاصة وذلك بتمويلهم بشكل مستدام .
2. إقامة علاقة ناجحة بين المصارف الإسلامية و الأفراد ذوي الدخل المنخفض لإستحداث مصدر إقتصادي هام يعود بالفائدة الإقتصادية والإجتماعية على كلا الطرفين .
3. تقديم توصيات لمساعدة الحكومة العراقية في المشاركة ودعم المشاريع المتناهية في الصغر لتحقيق التنمية المستدامة .

الدراسات السابقة :

لقد أوضحت Otero أن هدف تمويل المشاريع المتناهية في الصغر في الأساس هو مكافحة الفقر إذ أنه يخلق إمكانية للحصول على رأس مال إنتاجي لذوي الدخل المنخفض و يساهم في تعزيز رأس المال البشري من خلال التعليم و التدريب و بناء منظمات محلية تمكن الأفراد من الخروج من دائرة الفقر و تعزيز شعورهم بالكرامة و الإنتماء و يمكن الفرد من المشاركة في الإقتصاد و المجتمع (Otero, 1999: 10) كما علق أخرون على الدور الحاسم لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ يوضح Simanowitz and Brody بأن تمويل المشاريع المتناهية في الصغر هو إستراتيجية رئيسية لتحقيق أهداف التنمية و بناء أنظمة مالية تلبي إحتياجات أكثر الأفراد فقراً (Simanowitz and Brody, 2004: 1)، أما Littlefield et al. فإنه يذكر بأن تمويل المشاريع المتناهية في الصغر هي عامل ذو سياق حاسم له تأثير قوي على إنجازات الأهداف التنوية، لأنه فريد من نوعه في التداخلات التنموية، فهو يمكن أن يحقق فوائد اجتماعية على أساس دائم ومستمر وعلى نطاق واسع، وبالإشارة إلى دراسات الحالات المختلفة، فإنها تبين كيف لعب تمويل المشاريع المتناهية في الصغر دوراً كبيراً في القضاء على الفقر، وتعزيز التعليم، وتحسين الصحة وتمكين الدور المجتمعي للمرأة (Littlefield et al., 2003: 3)، ويعزي Baydas et al. تمويل المشاريع المتناهية في الصغر في المصارف الى حد كبير الى جهود فردية لتعزيز هذه الأنشطة والذين كانوا على مساس من عمليات المنظمات غير الحكومية في مجال التمويل للمشاريع المتناهية في الصغر والتي نادراً ما تستند الى دوافع ربحية بحتة، كما أن عمليات الرقابة لا تثبط عمليات التمويل في المصارف، وكذلك فإن معظم المصارف التي تسعى لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر تستخدم ودائع خاصة من أجل تمويل تلك القروض وإن كانت أموال المانحين و خطط الخصم الحكومية مازالت تمثل المصادر الأرخص للتمويل (Baydas et al., 1997: 3)، وعلاوة على ذلك،

فلقد خلصت دراسة حالة أجريت على اثنين من المصارف التجارية المختلفة في زمبابوي وكينيا إلى أنه لا تزال هناك حالات قليلة جدا من المصارف ذات الملكية الخاصة لتخفيض حجم تمويل المشاريع المتناهية في الصغر لأسباب تجارية بحتة، ومن أهم الأسباب التي تحديدها أثر تحرير الأسواق؛ حيث تواجه المصارف المحلية منافسة متزايدة من المحلية المحلية المستحدثة والمصارف الأجنبية التي تدخل السوق، لذلك فهي ملزمة بالبحث عن أسواق بديلة للبقاء على قيد الحياة (Bell et al., 2002: 97)، ويرى Isern and Porteous بأن المصارف التي ترغب في الإستفادة من الفرص المتاحه لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر أن تقيم إعتباراتها بعناية وتحدد أهدافها وحجم السوق المحتمل والمنافسة والبيئة التنظيمية وبنيتها التحتية وهيكليتها القانونية (Isern and Porteous, 2005: 8) .

المبحث الأول

الإطار النظري لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر

1. الخلفية التاريخية لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر :

لقد بدأت فكرة تمويل المشاريع المتناهية في الصغر بسبب الحاجة إلى أدوات جديدة في مجال تطوير الإقتصاد لذوي الدخل المنخفض التي تقوم بتشغيل مشاريع صغيرة خاصة بها من خلال مساعدتها على التغلب على أحد أهم العقبات وهي الإئتمان لكي تستفيد من العديد من الخدمات المصرفية، إذ يعتبر النظام المالي الرسمي دائماً هذه الشريحة من المجتمع كفئة غير قادرة على التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى حيث ليس لديهم ضمانات بالإضافة إلى احتمال تخلفهم عن السداد، ومن ثم فإنهم ملزمون بالاقتراض من مصادر مالية غير رسمية ذات أسعار فائدة مرتفعة (Thabit and Mardini, 2015: 7).

أثبتت العديد من التجارب الدولية أن الزبائن ذوي الدخل المنخفض قادرون على التعامل مع المصارف والاستثمار في مشاريعهم المتناهية في الصغر، وان هذه الأساليب من شأنها أن تحد من الفقر و تعزز التنمية الإقتصادية بشكل مستدام.

لقد أوضح تقرير قمة القروض المتناهية في الصغر أنه في عام 2013 وصل عدد مؤسسات تمويل القروض المتناهية في الصغر إلى (2931) مؤسسة في جميع أنحاء العالم مع أكثر من (80 مليون) مستفيد منهم (54 مليون) منهم كانوا في أدنى مستوى اقتصادي عندما حصلوا على القروض و (82.5%) منهم كانوا من النساء، وإذا توقعنا أن متوسط حجم الأسرة هو خمسة أفراد، يمكننا القول إن تمويل المشاريع المتناهية في الصغر أثر على (274 مليون) شخص (Isern et al., 2003: 12).

لقد شكل البنك الدولي في عام 1995 المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGPA)، وأعلنت الأمم المتحدة سنة 2005 كسنة دولية لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر بوصفها أداة جديدة للحد من الفقر، مما شجع على إنشاء العديد من المنظمات الدولية وتكللت بمنح مصرف Grameen ومؤسسه الدكتور محمد يونس جائزة نوبل للسلام في عام 2006 لجهودهم في التنمية المستدامة في بنغلاديش (www.cgpa.org).

2. المبادئ الأساسية لتمويل المشاريع المتناهية الصغر :

حددت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGPA[1]) أحد عشر مبدءاً أساسياً لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر، وقد تم إعتمادها من مجموعة الثمانية (G8[2]) خلال مؤتمر القمة في ولاية جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبحت هذه

[1]Consultative Group to Assist the Poor (www.cgap.org)
[2]Group of Eight (Canada, France, Germany, Italy, Japan, Russia, the United Kingdom and the United States) (www.chathamhouse.org)

المبادئ إلتزامات لجميع المنظمات المانحة و مؤسسات تمويل القروض المتناهية في الصغر، وهذه المبادي هي (Thabit and Mardini, 2015: 11) :

- حاجة ذوي الدخل المنخفض الى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية و ليس الى القروض فقط: حيث أن ذوي الدخل المنخفض بحاجة الى مجموعة واسعة من الخدمات المالية المرنة و ذات الأسعار المعقولة و طبقاً لظروفهم الإقتصادية و الإجتماعية، إذ يحتاج ذوي الدخل المنخفض الى الإدخار و التحويلات النقدية و التأمين بالإضافة الى الإئتمان.
- تمويل المشاريع المتناهية في الصغر أداة قوية لمكافحة الفقر: يتيح التمويل حصول ذوي الدخل المنخفض على خدمات مالية مستدامة و زيادة دخولهم و بناء الأصول و الحد من تعرضهم للصدمات الإقتصادية الخارجية، كما يتيح لهم الإنتقال من التخطيط قصير المدى الى التخطيط الإستراتيجي المستقبلي و تحسين التغذية و رفع مستوى صحة الأطفال و تحسين الظروف المعاشية بشكل عام.
- تمويل المشاريع المتناهية في الصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم ذوي الدخل المنخفض: يشكل ذوي الدخل المنخفض الغالبية العظمى من السكان في معظم البلدان النامية، ومع ذلك، لا يزال تمويل المشاريع المتناهية في الصغر ينظر إليه باعتبارها قطاعاً هامشياً، ومن أجل تحقيق كامل إمكانياتها للوصول إلى عدد كبير من ذوي الدخل المنخفض، ينبغي أن يصبح تمويل المشاريع المتناهية في الصغر جزءاً لا يتجزأ من القطاع المالي.
- الاستدامة المالية ضرورية للوصول إلى أعداد كبيرة من ذوي الدخل المنخفض: إن معظم ذوي الدخل المنخفض ليسوا قادرين على الوصول إلى الخدمات المالية بسبب عدم وجود وسطاء ماليين أقوياء، ويعني تحقيق الإستدامة المالية تخفض تكاليف المعاملات، وتقديم منتجات وخدمات أفضل تلبي احتياجات الزبائن، وإيجاد سبل جديدة للوصول إلى ذوي الدخل المنخفض ممن يتعاملون مع المصارف.
- تمويل المشاريع المتناهية في الصغر هو بناء مؤسسات مالية محلية دائمية: ويعني بناء نظم المالية لذوي الدخل المنخفض من خلال بناء وسطاء ماليين محليين يمكنهم تقديم الخدمات المالية لهن بشكل دائم، وينبغي أن تكون هذه المؤسسات قادرة على حفظ المدخرات المحلية وإعادة تدويرها، وتقديم الائتمان، وتوفير مجموعة من الخدمات.
- القروض المتناهية في الصغر ليست الحل: إن القروض المتناهية في الصغر ليست مناسبة للجميع، إذ أن القروض المتناهية في الصغر والمدعومة بتحسين هيكلية التمويل الأساسية وبرامج العمالة والتدريب وغير ذلك من الخدمات غير المالية أدوات أكثر ملاءمة للتخفيف من وطأة الفقر.
- أسعار الفائدة تؤثر سلبياً على تمويل المشاريع المتناهية في الصغر: إن كلفة العدد الكبير من القروض المتناهية في الصغر أكثر من كلفة العدد القليل من القروض الكبيرة، وعليه سيكون نمو واستدامة مشاريع ذوي الدخل المنخفض محدوداً وعليه يجب تنظيم أسعار الفائدة من قبل الحكومات و المؤسسات المالية ذات العلاقة.
- دور الحكومة كعامل تمكين وليس تقديم مباشر للخدمات المالية: تلعب الحكومات الوطنية دوراً هاماً في وضع بيئة للسياسات الداعمة من أجل تحفيز وتطوير الخدمات المالية مع حماية مدخرات ذوي الدخل المنخفض.
- إعانات المانحين مكملاً وليست منافساً لرأس مال القطاع الخاص: ينبغي على الجهات المانحة استخدام أدوات المنح والقروض والأسهم المناسبة على أساس مؤقت لبناء القدرة المؤسسية لمقدمي الخدمات المالية وتطوير البنية التحتية الداعمة.

- العائق الرئيسي هو الإفتقار للقدرات المؤسسية و البشرية: إن تمويل المشاريع المتناهية في الصغر هو مجال متخصص يجمع بين الأعمال المصرفية والأهداف الاجتماعية، ويتعين بناء القدرات على جميع المستويات، كالمؤسسات المالية من خلال الهيئات التنظيمية والإشرافية ونظم المعلومات، إلى الكيانات الإنمائية الحكومية والوكالات المانحة.
- أهمية الشفافية المالية والتوعية: لا بد من وجود معلومات دقيقة وموحدة وقابلة للمقارنة عن الأداء المالي والاجتماعي للمؤسسات المالية التي تقدم الخدمات لذوي الدخل المنخفض من أجل تقييم المخاطر والعائدات تقييماً وافياً.

المبحث الثاني

التجارب الناجحة لمؤسسات التمويل المشاريع المتناهية في الصغر

1. مصرف Grameen – بنغلاديش:

لقد تم تأسيس مصرف Grameen بشكل غير رسمي في عام 1976، ثم تم تسجيله رسمياً عام 1983 كمصرف رسمي، وقدمت الحكومة (60%) من رأس المال المدفوع و (40٪) تم دفعها من قبل المقترضين، ويخصص مصرف Grameen (40 مليون) دولار أمريكي للقروض كل شهر، وفي عام 2006 بلغت نسبة المقترضين في الأسهم العادية (94٪) و (6٪) للحكومة، وقد بلغ عدد المقترضين (6.83 مليون)، (97٪) منهم من النساء من خلال (2283) فرعاً تخدم (60973) قرية ومن قبل (20223) موظفاً، لقد قدم المصرف (5.89 مليار) دولار أمريكي بنسبة سداد (98.91٪) (www.Grameen-info.org).

2. جمعية أعمال الاسكندرية (ABA[3]) – مصر

تأسست جمعية أعمال في الإسكندرية عام 1983 كلجنة في الغرفة التجارية المصرية لدعم القطاع الخاص، ثم تم تسجيلها كمؤسسة غير ربحية في عام 1988، وفي عام 1989 وبالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID[4]) ، بدأت الجمعية مشروعاً لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر في الإسكندرية، والذي يغطي تكاليفه بعد عامين فقط بالتوازي مع تقديم الخدمات المالية و غير المالية، وفي نهاية عام 1999 وصل عدد زبائن الجمعية الى (50000) زبون، وبلغت القروض الممنوحة (140000) قرضاً بإجمالي (116 مليون) دولار و نسبة سداد (99%)، وتهدف الجمعية إلى زيادة وتطوير المشاريع المتناهية في الصغر ومساعدة أصحابها على التحول من النظام المالي غير الرسمي إلى النظام الرسمي، بالإضافة إلى تقليل معدل البطالة، ولدى الجمعية حالياً (12) فرعاً، وهناك خطة استراتيجية لتوسيع وفتح المزيد من الفروع من أجل تأسيس مصرفها الخاص (USAID, 2005: 33).

3. وكالة Agha Khan لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر – سوريا :

على مدى أكثر من (60) عام قدمت وكالات مختلفة في شبكة Agha Khan للتنمية (AKDN[5]) خدمات تمويل للمشاريع المتناهية في الصغر من خلال برامج التنمية المتكاملة ومؤسسات التمويل، وفي سوريا بدأت وكالة Agha Khan لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر (AKAM[6]) عملياتها عام 2003 بالتعاون مع وزارة الصحة، وخلال خمس سنوات

[3] Alexandria Business Association (www.aba.org.eg)
[4] United States Agency for International Development (www.usaid.gov)
[5] Aga Khan Development Network (www.akdn.org)
[6] Aga Khan Agency for Microfinance (www.akdn.org)

أصبحت أكبر مؤسسة لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر في سوريا من خلال(7) فروع تقدم (50 مليون) دولار لأكثر من (38000) زبون، وكانت هنالك خطة إستراتيجية لتوسيع أعمال الوكالة من خلال إنشاء (14) فرعاً وإنشاء أول مصرف لتمويل المشاريع الصغيرة في سوريا ولكنها تأجلت بسبب الظروف السياسية القلقة في سوريا (www.akdn.org).

المبحث الثالث

دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المتناهية في الصغر

في العديد من الدول أجبرت الحكومة المصارف على تقديم الخدمات المالية لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر، مما أجبر الكثير ممن المصارف الإسلامية على الدخول الى هذا القطاع و تحقيق ربح و تنمية مستدامين.

لقد ساعد المفهوم الشرعي للمصارف الإسلامي وتحريم الربا (الفائدة) في تطور دور المصارف الإسلامية للتنمية المستدامة من خلال تمويل المشاريع المتناهية في الصغر، إذ تعد فوائد القروض بمثابة كلفة ثابتة ترهق كاهل المقترضين ذوي الدخل المنخفض بالإضافة الى تخوف الكثير من الزبائن من الشبهة الشرعية لهذه القروض، ويتميز التمويل الإسلامي بعدة مميزات وهي (ثابت، 2016: 3) :

- المحافظة على الهوية الذاتية الإسلامية في ظل العولمة والتأكيد على قدرة المسلمين على التأثير المتبادل والإسهام الإيجابي في نظام العولمة بتقديم ما لديهم من أساليب ونظم تفيد المجتمع 0
- تحقق أساليب التمويل الإسلامية العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلاً من نظام الإقراض التقليدي الذي يحصل المقرض على حقه من مبلغ القرض والفوائد دائماً، بينما يظل حق المقترض محتملاً قد يحدث أو لا يحدث ، وهو ما يؤدي إلى قيام تنمية تفيد المجتمع.
- تتميز أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات ، ويظهر هذا التنوع وخصوصا أنه توجد المتطلبات، ويظهر هذا التنوع وخصوصاً أنه توجد أساليب قائمة على المعاوضات التي أساسها العدل مثل المشاركات والائتمان التجاري وبجانبها توجد أساليب قائمة على الإحسان مثل القروض الحسنة والصدقات التطوعية والزكاة والوقف.

هنالك عدة صيغ إسلامية لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر منها (ثابت و ثابت، 2015: 5):

- عقد المرابحة: وهو عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو على فترة ملائمة من الزمن ، كما يجري الاتفاق بينهما.
- عقد السلم: وهو عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلاً أو وزناً أو عداً، وفائدته توفير قدر من التمويل للبائع أوالمنتج حتى يقوم بتسليم البضاعة بعد فترة من الزمن يتفق عليها.
- عقد البيع الآجل: وهو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وعلى مقدار ربحه بحيث يتوفر قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن متفق عليها.

- عقد الإجارة: وهو عقد من عقود البيع، إلا أنه بيع منفعة أو خدمة، وعقد الإجارة يتضمن تحديد مواصفات العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليها طرفا العقد.
- عقد الاستصناع: هو عقد يتم بمقتضاه صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع وبأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالاً أو آجلاً أو على أقساط.
- عقد المتاجرة: وهو عقد يتم من خلاله تمويل المقترض بشكل كامل من قبل المقرض لشراء سلعة معينة ومن ثم بيعها في السوق لأجل تحقيق ربح على أن تقتسم الأرباح وفق نسبة مئوية متفق عليها مسبقاً بين المقرض و المقترض، وفي حالة الخسارة يتحمل المقرض كافة المبلغ مالم يكن هنالك تقصير من قبل المقترض.
- عقد المشاركة: وهو عقد يتم من خلال مشاركة المقرض مع المقترض في إقامة مشروع معين وبنسب رأس مال مدفوعة ومحددة من قبل كلا الطرفين، ويتم إقتسام الأرباح وفق نسب مئوية متفق عليها مسبقاً أما في حالة الخسارة فيتحملها كلا الطرفين وفق النسب المئوية لرأس المال.

الاستنتاجات:

من خلال دراسة أدبيات تمويل المشاريع المتناهية في الصغر و علاقتها بالمصارف الإسلامية فلقد إستنتج الباحثان الآتي :

1. أهمية تطوير نظم تمويل المشاريع الصغيرة في تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لذوي الدخل المحدود .
2. إن تطوير الأطر القانونية لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر من خلال منح المزيد من التسهيلات المصرفية يمكن أن تقلل من الفجوة ما بين العرض و الطلب على هذه الخدمات.
3. إن الإعتماد على تمويل المشاريع الصغيرة لذوي الدخل المحدود من شأنه أن يحدث تغييراً إيجابياً للمستفيدين مالياً من خلال زيادة دخل الفرد ، بالإضافة الى زيادة إحساس الفرد بإنتمائه الى البيئة المحيطة به.
4. إن تطبيق تمويل المشاريع المتناهية في الصغر في المصارف الإسلامية من شأنه زيادة أرباح المصارف الإسلامية من خلال تقليل مخاطر التمويل وذلك بتجزئته و بالتالي تقليل الخسائر المتوقعة و زيادة فرص الإستثمار التمويلي و إدخال عوائد مالية للإقتصاد العراقي الذي يعاني من عجز نتيجة إنخفاض أسعار النفط دولياً
5. إن تشجيع المشاريع المتناهية في الصغر من خلال تمويلها يمكن أن يعزز من إستثمار المواطنين داخل العراق كما يقدم صورة مشرقة للمسؤولية الإجتماعية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية في العراق .

المقترحات :

بناءاً على الإستنتاجات أعلاه، يقترح الباحثان الآتي :

1. ضرورة زيادة كفاءة المقترضين للتمويل المتناهي في الصغر من خلال تدريبهم على إدارة المشاريع، والمهارات المحاسبية وإعداد دراسات الجدوى البسيطة.

2. ضرورة إعداد السياسات المالية لحجم القروض وأحجامها وأجورها وأغراضها، اعتماداً على أبحاث السوق العميقة لتقييم احتياجات المستفيدين.
3. دعم البرامج الحكومية في الدول الإسلامية التي تستهدف تنمية الصناعات الصغيرة للمشاركة بنسبة في تمويل هذه البرامج ، على أن يكون الاسترداد على أقساط بعد منح فترات سماح طويلة نسبيا وبعد التأكد من أن هذه البرامج مرتبطة بعملية التنمية الاقتصادية المستدامة .
4. فتح قنوات للتعاون مع المصارف الإسلامية التي دخلت فعلا في عمليات تمويل المشاريع المتناهية في الصغر في بلدانها وسجلت نجاحاً ، وذلك بهدف مساعدتها في توسيع نشاطها المصرفي في هذا المجال 0
5. الإشراف على إنشاء صندوق لتنمية الصناعات الصغيرة في البلدان الإسلامية بتمويل مشترك من حكومات هذه البلدان والمصارف الإسلامية فيها، بالإضافة إلى الشركات والأفراد الراغبين.

المصادر :

I. ثابت، ثابت حسان، 2016، تقييم دور أدوات الهندسة المالية الإسلامية في تنمية الأسواق المالية الناشئة، المؤتمر الدولي الأول، جامعة العربي التبسي، التبسة، الجزائر .
II. ثابت، ثابت حسان، و ثابت، سنان ثابت حسن، 2015، الهندسة المالية الإسلامية في الأسواق الناشئة: مدخل لتقييم أدوات الهندسة المالية الإسلامية للأسواق العراقية بإستخدام أسلوب المنطق المضبب، المؤتمر الدولي الأول، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.
III. Baydas, M., Graham, D. & Valenzuela, L., (1997), "Commercial Banks in Microfinance: New Actors in the Microfinance World", USAID.
IV. Bell R., Harper A., & Mandivenga D., (2002), "Can commercial banks do microfinance? Lessons from the Commercial Bank of Zimbabwe and the Cooperative Bank of Kenya", Small Enterprise Development Journal (SED), vol.13(4).
V. Isern J. and Porteous D., (2005), "Commercial Banks and Microfinance: Evolving Models of Success", CGAP Focus Note N.28.
VI. Isern, Jennifer, Ritchie, Anne, Crenn, Tiphaine, and Brown, Matthew, (2003), "Review of Commercial Banks and Other Formal Financial Institution Participation in Microfinance", Available online at : www.microfinancegateway.org
VII. Littleield, E., Murduch, J. and Hashemi, S. (2003), "Is Microinance an Effective Strategy to Reach the Millennium Development Goals", CGAP, Focus Note 24.
VIII. Otero, M., (1999), "Bringing Development Back into Microinance", Journal of Microinance, Vol. 1, No. 1, 8-19.
IX. Simanowitz, A., and Brody, A., (2004), "Realizing the potential of microfinance", Insights, Issue 51, 1-2.
X. Thabit, Thabit H., and Mardini, Mazen M., (2015), "The Relationship between Commercial Banks and Microfinance Institutions for Sustainable Development - Case of Iraq", 14th Scientific Conference, Al-Mansour Collage University, Baghdad, Iraq.
XI. USAID, (2005), "Case Study on Profitability of Microfinance in Commercial banks", Hatton National Bank, DAI.
XII. www.aba.org.eg
XIII. www.akdn.org
XIV. www.cgap.org

XV. www.chathamhouse.org
XVI. www.grameen-info.org
XVII. www.usaid.gov

التصديق الالكتروني واهميته في تطوير المدن والمجتمعات الى مدن ومجتمعات ذكية

Mohammed Riyadh Faisal
Assistant lecturer
Alkitab College
Iraq
Mohammad_m900@yahoo.com

Munadil K. Faaeq
Visiting Senior lecturer
School of Business Management, University
Utara Malaysia, Malaysia
munadil@uum.edu.my

المقدمة

الخدمات الالكترونية مجال مستمر في الاتساع مادام العنصر البشري يوظف الالة والتكنولجيا لخدمته.وحاليا وخلال الثورة التكنلوجية فان الخدمات الالكترونية تتوسع وتتنوع بتوسع وتنوع الحاجات التي تنشئ الخدمات الالكترونية لخدمتها.والخدمات الالكترونية العامة مجال ليس من السهولة تحديده. والقضاء الالكتروني وبشكل خاص التصديق الالكتروني احد اهم الخدمات التي يجب توافرها ودعمها في المجتمعات الذكية سواء في الدول المتطورة او النامية على حد سواء. والقضاء الالكتروني واحد من اهم المجالات الحديثة في مجال الخدمات الالكترونية المعاصرة. والتصديق الالكتروني واحد من ام هذه التطبيقات الحديثة في مجال القضاء الالكتروني. لذلك فإن باستخدام التصديق الالكتروني فان البيانات تكون أكثر أمنا ودقة من الحالة القديمة (العادية). حيث ان التصديق الالكتروني يقلل الوقت والمجهود والتكلفة من جهة ومحاولة تطوير الخدمات المقدمة في ظل التقدم التكنلوجي المستمر من جهه اخرى.

Electronic certification and its importance in developing cities and societies into smart cities and societies

Abstract
Electronic services are an expanding field as long as the human being employs the machine and technology to serve it. Currently, during the technological revolution, electronic services expand and diversify with the variety and variety of needs. Electronic public services are not easy to define and determine. Electronic-Judiciary and, in particular, electronic certification is one of the most important services that must be available and supported in smart communities, in both developed and developing countries alike. E-Judiciary is one of the most important modern fields in the field of smart societies. Electronic certification is one of the fundamental applications in the field of E-Judiciary. Therefore, by using electronic certification, the data will be more secure and accurate than the old way (traditional way). Moreover, electronic certification reduces the transection time, effort and cost on the one hand and tries to develop the services provided in light of the continuous technological progress from the other hand.

الكلمات المفتاحية: الخدمات الالكترونية، القضاء الالكترونية ، التصديق الالكترونية .

التطبيقات الإلكترونية في العراق

في العراق، هناك العديد من التطبيقات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات (IT) نذكر من هذه الأعمال الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، والتوظيف الإلكتروني كأمثلة على خدمات الحكومة الالكترونية. ويقال ان تطبيق الصحة الإلكترونية في العراق لا يزال في مرحلة التخطيط حاليا، كما ان البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بمقدار غير كافية خاصة في المجال الصحي. وفي ضوء ذلك، تعمل وزارة الصحة و المنظمات الإنسانية معا من أجل خطة استراتيجية لتحسين الوضع (UN ESCWA و، 2007). مزيد من التوضيح معطى في الشكل 1

كما هو موضح أدناه.

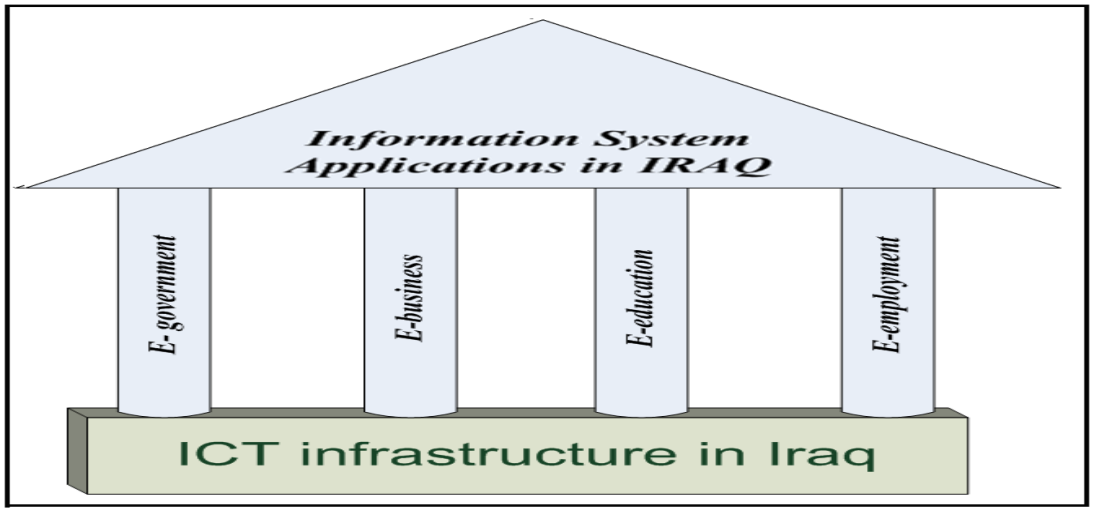

شكل رقم(1)

النظم المعلوماتية في العراق

Source: UN and ESCWA, (2007).

-الأعمال الإلكترونية

أشارت الأمم المتحدة في العام (2007) الى أن النظام المصرفي في العراق قديم وغير محدث. وبالتالي، يصبح من الصعب على مثل هذا النظام ان يساير التحرك السريع للتنمية في عالم نظم المعلومات. وعلى الصعيد الدولي فان البنوك الأجنبية، ولا سيما تللك الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، قد توقفت عن القيام بصفقات تجارية مع العراق، ومع سعر الصرف الحالي للدولار (USD)، حيث ان التعامل التجاري صعب للغاية في معظم البنوك المحلية مع بعض الاستثناءات للمصارف الخاصة التي تفتح حسابات لتبادل الدولار وأيضا تقوم ببعض معاملات تحويل الأموال.

والأعمال الإلكترونية (التجارة الإلكترونية) تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المعاملات التجارية التقليدية، ولكن مع الحالة الراهنة للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العراق، هناك حاجة لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد (الأمم المتحدة، 2007). ولذلك، بعد الإجراءات الازمة لتحقيق حالة متقدمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العراق، سوف تستخدم الأعمال الإلكترونية على نطاق واسع. فالمشروع الحالي ذو الأهمية القصوى للأمم المتحدة في العراق هو استخدام النظام الإلكتروني للمشتريات. ومن المتوقع أن يدعم هذا المشروع من قبل دول أجنبية، وسيساعد في نهاية المطاف في إعادة بناء العراق (UN ESCWA و، 2007).تاريخيا، اذ يعد واحدة من أهم المشاريع المصنفة ضمن

فئة الأعمال الإلكترونية في العراق المعروف باسم "العراق التجاري"، والذي يسر لتحسين العلاقات داخل الوكالات المختلفة. يكلف هذا المشروع مليارات الدولارات والتي تصرف علنيا أو سريا لاجل التوزيعات الأزمة إلى المطارات والمستشفيات والاتصالات والمدارس والشركات المنتجة للغاز (UN ESCWA و، 2007).

– التعليم الإلكتروني

تعمل وزارة التربية والتعليم على مشروع التعليم إلكتروني لزيادة استخدام أدوات ونظم تكنولوجيا المعلومات في التعليم. واحد من المشاريع التي تنفذها وزارة التربية هو استخدام بوابة إلكترونية لغرض جمع تحديثات وتطبيقات لغرض العمل بها. وكذلك في عام 2007، بعض الأعضاء من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) معا لتنفيذ استراتيجية لتحسين عمليات التعليم والتعلم في العراق ، وخاصة من حيث صلته باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات. ويتركز هذا البرنامج على القراءة والكتابة والمهارات للأعضاء والمحاضرين، والباحثين في وزارة التربية تحت مظلة برنامج " تطوير المعلم المهني" والتي تهدف للكسب الأمثل من المنافع.

كما ان المراكز المجتمعية متعددة الأهداف التقنية (MTCCs) ايضا عملت جنبا إلى جنب مع الإسكوا في مناطق شمال وجنوب العراق لتحقيق المشروع. لأجل استخدام امثل للانظمة الالكترونية ، اذ نظمت الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL) دورة تدريبية والعديد من الاتفاقيات في العراق لدعم قبول هذه التكنولوجيا. كما ان المدربون من منظمات عديدة ملزمون بصورة متساوية على حضور الدورات، وتم تطوير برمجيات لمساعدة المعلمين أثناء وبعد التدريب (UN ESCWA و، 2007).

–التوظيف الالكتروني

وقد حاول ممثلون عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في العراق للمساعدة في تطوير نظام قاعدة بيانات على الانترنت لتكون بمثابة بوابة التوظيف الإلكتروني. حيث ان قاعدة البيانات هذه تساعد على توفير أي معلومات مطلوبة عن التوظيف الى المواطنين العراقيين سواء في العراق أو خارجه. أيضا، الموقع الألكتروني الذي سوف يسمح للعراقيين للعثور بسهولة على فرص العمل، هو (العراقيون يعيدون بناء العراق (IRI)) وهو مشروع معتمد من قبل وزارة التخطيط والتنمية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة وهو مشروع مثير للاهتمام وضعت لمراجعة منشأة المشتريات الإلكترونية المستخدمة في توريد معلومات عن مناقصة الحكومة (UN ESCWA و، 2007). كما موضح في الشكل 2 .

مشروع العراقيون يعيدون بناء العراق (IRI).

ملاحظة: وزارة التخطيط: وزارة التخطيط والتنمية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. المنظمة الدولية للهجرة: المنظمة الدولية للهجرة. IRI: مشروع العراقيون يعيدون بناء العراق.

مصدر : الأمم المتحدة والإسكوا، 2007

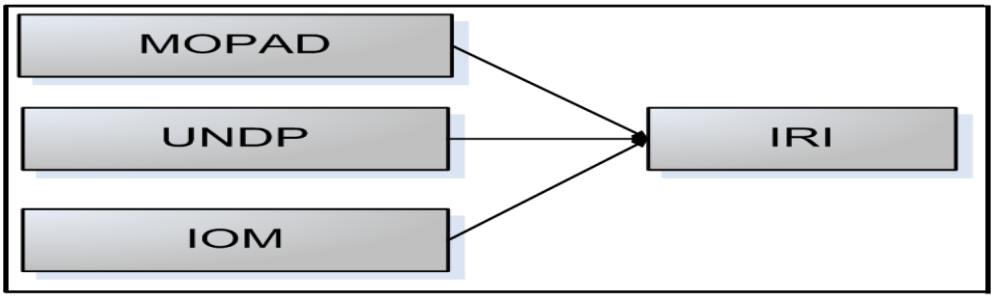

الشكل(2)

مشروع العراقيين ينون العراق.

Note: MOPAD: Ministry Of Planning And Development. UNDP: United Nations Development Program. IOM: International Organization for Migration. IRI: Iraq's Rebuilding Iraq project.
Source: UN and ESCWA, 2007

2.4.4 مشروع والمراكز الرئيسية للحكومة الألكترونية في العراق

وتعد وزارة العلوم والتكنولوجيا (MOST) واللجنة العراقية للحاسبات والمعلوماتية (ICCI) اثنتان من المراكز الرئيسية التي عملت معاً من أجل الأرتباط مع وكالات الإدارة العامة بمساعدة الشبكة اللاسلكية ذات النطاق العريض (WBBN) التي كانت تستخدم الشبكة اللاسلكية التي هي بمثابة العمود الفقري لدمج الحكومة الإلكترونية ونظام إدارة المعلومات (UN ESCWA, 2007) .

على الرغم من أن خدمة الحكومة الألكترونية ما زال ينظر على أنها بدائية في العراق، فان الوكالات الحكومية لا تزال يقال بانها بحاجة إلى استثمارات كبيرة لتأمين الإدارة، وتعزيز عملية إعادة هندسة الأعمال، وتحقيق نسخة برمجية مرخصة، وهلم جرا. وفضلا عن مشاريع الحكومة الألكترونية، هناك فوائد أخرى يمكن تحقيقها من تنفيذ خدمات الحكومة الألكترونية في العراق. ومن الأمثلة على ذلك تحسين الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة بين الوكالات، وبالتالي فإنها تزيد من الثقة المتبادلة بين الحكومة والمواطنين. تقلل الحكومة الألكترونية من تكلفة التشغيل للإدارة الحكومية، مما يجعل ميزانية الحكومة أكثر معقولية و ودية الجماهير. وأخيرا، فإن خدمة G–2–B سوف تعزز وتقوي الاتصال ضمن الوكالات داخل كل مستويات الحكومة و كذلك المجتمع بأسره (UN ESCWA, 2007)

ان استخدام خدمات الحكومة الألكترونية من فوائدها هو مساعدة المواطنين الحصول على خدمات حكوماتهم على أساس كلي، والأهم من ذلك، لمساعدة الحكومة في التركيز على خدمات العملاء وأعمالهم،و المشاركة في التفاعل مع وكالات حكومية أخرى و الزوار والمواطنين. وفي الوقت نفسه، فإنه يساعد في تحسين الشراكات وأيضا يسهل المعرفة / التعلم وذلك للحد من تصاعد الفساد المستشري (UN ESCWA, 2007) .

المطلب الاول

ماهية التصديق الالكتروني

ان البحث في ماهية التصديق الالكتروني يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف جهة التصديق الالكتروني وفي المطلب الثاني وظائف التصديق الالكتروني واهميته و كالاتي.

الفرع الاول

تعريف التصديق الالكتروني

تتنوع التسميات المطلقة على الجهة المختصة بتصديق التوقيع الإلكتروني ، فقد اطلق عليه تسمية (مزود خدمات التصديق)[7] في حين اطلق عليه مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري (جهة اعتماد التوقيع الالكتروني)[8] بينما اطلق عليه المشروع الاردني (جهة مختصة مرخصة او معتمدة لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني)[9] واطلق عليه المشرع البحريني (مزود خدمة

[7] المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم(2) لسنة 2000.
[8] قانون التجارة الالكتروني المصري لسنة 2000.
[9] المادة الاولى من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (58) لسنة 2001.

شهادات التصديق)[10]، اما بالنسبة للفقه فقد اختلف بشان تسمية الجهة التي تمنح الشهادة الالكترونية فذهب راي[11] الى تسمية الجهة المانحة للشهادة الالكترونية بـ(الكاتب العدل الالكتروني) و حجة هذا الراي هي ان وظيفة الكاتب العدل الالكتروني تشبه وظيفة الكاتب العدل التقليدي عند توثيقه وتصديقه للسندات الكتابية الاعتيادية في حين ذهب راي اخر[12] الى تسمية الجهة التي تمنح شهادة التصديق الالكترونية بـ(مقدم خدمات التصديق او الشخص الثالث المصادق) وحجة هذا الراي هي ان هناك تمييزا بين الكاتب العدل التقليدي والكاتب العدل الالكتروني ، لان الاخير لايتولى مصادقة جميع المعاملات والعقود ، وانما يعمل ابتداءا في بيئة يغيب عنها الورق وهي بيئة الكترونية ومهمته توثيقه وتامينه .

ونعتقد ان تسمية مزود خدمات التصديق يطلق على الجهة الخاصة والمرخصة بالتصديق، اما اذا كانت الجهة المختصة بالتصديق جهة عامة فيطلق عليها الكاتب العدل الالكتروني ذلك لان وظيفة الكاتب العدل الالكتروني تشبه وظيفة الكاتب العدل التقليدي عند توثيقه للسندات الكتابية سواء فيما يتعلق باجراءات التوثيق والضمان.

وقد ظهرت جهة التصديق للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، لأنه لا بد من وجود جهةٍ موثوقٍ بها لربط شخصٍ أو كيانٍ بعينه بالتوقيع، ويتم ذلك باللجوء إلى طرفٍ ثالثٍ محايدٍ و موثوقٍ به، حيث لا يقتصر دور جهة التصديق على تحديد هوية المتعاملين في المعاملة الإلكترونية، بل تقوم فضلاً عن ذلك بالتحقق .من مضمون التعامل وسلامته، وكذلك جديته وابتعاده عن الاحتيال.[13]

ويقصد بالشخص الثالث المصادق أية هيئة أو جهة عامة أو خاصة تصدر شهادات الكترونية وهي عبارة عن سجل معلوماتي يحتوي على مجموعة تعريفية من المعلومات من هذه المعلومات اسم المستخدم طالب الشهادة واسم سلطة المصادقة المانحة لها وتاريخ صلاحية الشهادة الممنوحة وهذه الشهادات تقوم بوظيفة تشبه بطاقة الهوية ، وهي التعريف عن الشخص الذي يحملها وعن سلطاته وتصادق على توقيعه إلكترونياً وعلى المبادلات (الصفقات) التي يجريها عبر شبكة الانترنيت[14].

أما عن موقف التشريعات في مجال مصادقة الشخص الثالث فقد عرفت المادة (14) من **قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012** ، الكاتب العدل الالكتروني بانه (الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون).

الفرع الثاني

اهمية مزود خدمة التصديق في تفعيل النظام الالكتروني

تقوم جهة التصديق الالكتروني بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية ، ويمكن تلخيص المهام التي تقوم بها جهة التصديق الالكتروني بالاتي :

---

[10] المادة الاولى من قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم (28) لسنة 2002.

[11] د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص196.

[12] امير فرج يوسف ، التوقيع الالكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص99 ، سلطان عبدالله محمود الجواري ، مصدر سابق ، ص142.

[13] هلا الحسن ، تصديق التوقيع الالكتروني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ، المجلد 26 ، العدد الاول ، 2010 ، ص531

[14] سلطان عبدالله محمود الجواري ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق(دراسة قانونية مقارنة)، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، لسنة 2004 ، ص142.

اولا : اصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني باستعمال اليات وبرامج موثوقة من اجل حمايتها من التقليد والاحتيال. ولتحديد هوية المتعاملين في التعاملات الالكترونية وتحديد اهليتهم القانونية للتعامل والتعاقد ، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته، وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال.

ثانيا : مسك سجل الالكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكترونيا باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذوات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات او الغائها على ان يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع.

ثالثاً : ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسليمها والصلة بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة انشاء توقيعه الالكتروني.[15]

رابعاً : تقوم بالاضافة الى اصدار التوقيع الرقمي – الالكتروني – وشهادات توثيق هذا التوقيع التي تشهد بمقتضاها على صحته ونسبته الى من صدر عنه، بتعقب المواقع التجارية على شبكة الانترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها ، واذا تبين لها عدم امن احد المواقع ، فانها تقوم بتوجيه رسالة تحذيرية الى المتعاملين معها ، توضح فيها عدم مصداقية هذه المواقع.[16]

ومما تقدم تأتي اهمية التصديق الالكتروني والمتمثلة بالاتي :

اولاً : تدعيم الثقة فيما يتعلق بشخصية المتعاقد: في الحقيقة ان غياب ادارة تؤدي دور المراقب لما يتم على شبكة الانترنت من مبادلات ومعاملات من حيث سلامتها ودرجة دقتها ، مؤدى ذلك انعدام او نقص في الثقة لدى العديد من المتعاملين من خلال تلك الشبكة العالمية ولذا جاء دور التوثيق الالكتروني لتوفير الثقة والاطمئنان بين المتعاملين وبهذا يتحدد جهة التصديق الالكتروني بانه يقوم بدور هام لمنح الثقة في المحررات حتى يمكن استخدامها لاثبات ماتتضمنه من تصرفات قانونية وانبعاث الثقة والطمأنينة للمتعاملين بها.

ثانياً : بجانب التأمين يؤدي التوثيق الى المساعدة في تنوير ادراك المستهلك بخصوص الصفقات التي تبرم عبر الانترنت ، وذلك من خلال توفير اعلام حقيقي صادر من جهة محايدة وهي جهة التوثيق وهو مايؤدي الى القضاء على كل عوامل الخوف والقلق لدى المتعامل ، ويدفعه بالتبعية الى الاقدام على استخدام هذه الوسيلة الحديثة في تعاملاته مما يؤدي لمزيد من الثقة والطمأنينة في التعاملات الالكترونية.[17]

ثالثاً: ان وظيفة التصديق الالكتروني فرضت نفسها نتيجة الانقلاب الذي احدثته الصفقات غير المادية في نظام الإثبات التقليدي الذي يستند على الدعامة الورقية وقد اطلق على الشخص الثالث المصادق عبارة الكاتب العدل الإلكتروني Notaire (Electroniqne)، الذي يقوم بتصديق العقود الالكترونية التي يلزم القانون إبرامها أمامه. [18]

---

[15] تنظر المادة (10) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012.

[16] حجازي ، د.عبد الفتاح بيومي ، اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، 2009 ، ص134.

[17] سلطان ، سمير سعد رشاد ، التصديق الالكتروني (دراسة مقارنة) ،بحث منشور على شبكة الانترنت على العنوان الاتي :
http://demoportal.mans.edu.eg/lawfac/images/files/Magazine/2012/50/14.pdf
تمت الزيارة في 2013/9/13.

[18] سلطان عبدالله محمود الجواري ، مصدر سابق ، ص142.

الاستنتاجات

التصديق الالكتروني واحد من اهم واحدث التطبيقات الالكترونية في مجال القضاء.وبتطبيق التصديق الالكتروني فان البيانات تكون اكثر امانا واقل كلفة للخزن.ومن السهولة البحث عن العناصر التي تعود على معاملة التصديق. وباستخدام التكنلوجيا في القضاء فان المعاملات تكون في امان اكثر مما هو في الحالة القديمية الورقية من التلف والتاكل.والتصديق الالكتروني يساعد على تحسين اداء القضاء بشكل ملحوظ وبارز للعيان.وبنفس الوقت فان استخدام التصديق الالكتروني يساعد على تقليل الوقت المهدر. وبالتالي زيادة كفاءة القضاء الكترونيا.

UN, & ESCWA. (2007). National Profile of the Information Society In Iraq .

دور منظمات المجتمع المدني في التمكين الاقتصادي للمرأة
دراسة حالة مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل

م.د. سوسن ابراهيم رجب العكيدي
المعهد التقني كركوك
Sini667@yahoo.com

م.م. نسرين عبد الله بدوي الجبوري
المعهد التقني الدور
msnsarmed@gmail.com

المستخلص

يسعى البحث الى دراسة وتشخيص دور منظمات المجتمع المدني في تنمية مهارات المرأة، وتمكينها اقتصاديا في محافظة كركوك، وقد تم الاعتماد على دراسة وتشخيص حالة مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل والتي تهتم بالتدريب والتشغيل الذي يسعى الى تنمية مهارات وقدرات المرأة وتمكينها اقتصاديا من خلال مشاريع نسائية صغيرة تضمن لصاحبة المشروع الحصول على عوائد مادية كافية تمكنها من الاستقلال اقتصاديا، فضلا عن ان هذه المشاريع تمكن مالكاتها من تنظيم وإدارة العمل بشكل شخصي مباشر وبأسلوب يضمن عدم التعارض مع مسؤولياتهن الأسرية، وقد توصل البحث الى عدد من الاستنتاجات التي كانت اساسا لبناء عدد من المقترحات التي نأمل ان تكون مفيدة للمنظمة المدروسة وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي تهتم بذات النشاط ولها نفس التوجه والمسار.

الكلمات المفتاحية: منظمات المجتمع المدني، التمكين الاقتصادي، المشاريع النسوية.

The Role of Civil Society Organizations in The Economic Empowerment of Women
A Case of Sarah Foundation for Training and Employment

Abstract

The research aims to studying and diagnosing the role of civil society organizations in developing women's skills and economic empowerment in Kirkuk Governorate. The study was based on studying and diagnosing the status of the Sara Training and Employment Establishment, which is concerned with training and employment, which seeks to develop women's skills and abilities, The project owner obtains sufficient material returns to enable her to become economically independent. Moreover, these projects enable her owners to organize and manage the work directly and in a manner that ensures that they do not conflict with their family responsibilities. The research reached a number of conclusions To build a number of proposals that we hope will be useful to the studied organization and other civil society organizations that are interested in the same activity and have the same orientation and track.

Keywords: civil society organizations, economic empowerment, women's projects.

المقدمة

يعد تمكين المرأة واحدة من المعايير التي يتم على اساسها تقييم مدى تقدم ورقي المجتمع، اذ اصبحت ثقافة التمكين للمجتمع بعامة وللمرأة بخاصة واحدة من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها وتحديدا في المجتمعات التي تبتغي الارتقاء والنهوض وبلوغ مراتب الدول المتقدمة التي تقوم على مبادئ المواطنة، وتنمية الموارد البشرية، فضلا عن الحكم الرشيد.

لقد عانت المرأة العراقية نتيجة للظروف التي عصفت بالمجتمع العراقي من ازمات عدة ادت الى استبعادها عن الحياة بعامة، فقد ادت سنوات الحصار الاقتصادي العجاف، وما لحقها من سنوات تلت التغيير السياسي في العراق بعد العام (2003) الى تهميش دور شريحة واسعة من النساء العراقيات، كما انها ادت الى تعطيل قدراتهن، وطاقاتهن، وعدم حصولهن على القدر الكافي من التعليم الذي يضمن لهن موردا كافيا. اذ من المتعارف عليه ان اكثر من يعاني في ظل الصراعات، والحروب، والتغيرات السياسية والاقتصادية هي المرأة والطفل، فالرجال تغيب ادوارهم نتيجة انشغالهم في الحروب، او بسبب وفاتهم، او اصابتهم التي تمنعهم من رعاية أسرهم، وهنا تجبر المرأة نتيجة لهذه الظروف على مواجهة وحمل اعباء جديدة تتمثل في رعاية اسرتها وتوفير المتطلبات الحياتية الضرورية، ولما كانت عملية الحصول على عمل مناسب لقدرات امرأة تعاني من ظروف اجتماعية ومعيشية صعبة، ولم تنل قصطا كافي من التعليم عملية صعبة كان لابد من مساعدتها ومثيلاتها من النساء في البدء بمشاريعهن الخاصة فرصة لحصولهن على مورد مادي يديم حياتهن واسرهن، ويحفظ لهن كرامتهن، فضلا عن ان الدور الايجابي لمثل هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية للمجتمع ككل.

المبحث الأول: منهجية البحث

مشكلة البحث

ادت الظروف والمتغيرات الاقتصادية والسياسية الى مر ت بها دولة العراق خلال العقدين الماضيين الى تباطأ تقدم المرأة العراقية اجتماعيا واقتصاديا، اذ ادى تخفيض الانفاق الحكومي على التربية والتعليم والصحة الى تدني المستوى العلمي والثقافي لشريحة واسعة من المجتمع العراقي، وكان الجزء الاكبر من هذه الشريحة ممثل بالنساء، كما ان ظروف الحرب التي عانى منها المجتمع العراقي جعلت المرأة العراقية تحمل اعباء اجتماعية واقتصادية كبيرة فرضت عليهن البحث عن مصادر مالية تغطي نفقاتهن ونفقات ومتطلبات اسرهن الامر الذي جعل هذه الشريحة تعاني اثناء البحث عن فرص للتوظيف والعمل، ومن هذا المنطلق بدات العديد من منظمات المجتمع المدني التي تهتم بالمراة والطفل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية البدء ببرامج تدريبية وتاهلية تمكن النساء من البدء بمشاريع صغيرة ضمن لهن دخلا مناسبا يفي بالحد الادنى من المتطلبات الحياتية، بل ان بعض هذه المنظمات تمكن من خلال التعاون مع منظمات دولية من توفير الدعم المالي اللازم للبدء بهذه المشاريع من خلال توفير راس المال المناسب والكافي للمشروع، او من خلال توريد المشروع بالمستلزمات والموارد المادية الضرورية، فضلا عن برامج التمكين الادارية، والتسويقية، والمحاسبية التي تضمن لصاحبات المشروع امتلاك القدر الكافي من المعرفة اللازمة للبدء بالمشروع وادارته ادارة رشيدة تضمن استمراره ونموه وتوسعه في السوق. ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة وتحليل دور منظمات المجتمع المدني في تمكين المراة اقتصاديا والارتقاء بدورها اجتماعيا.

2- اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق الاتي:

أ- التعريف بمنظمات المجتمع المدني، ودورها في التمكين الاقتصادي بعامة وللمراة بخاصة.

ب- التعريف بالتمكين الاقتصادي للمرأة، ودوره بالارتقاء بالمرأة ودورها في المجتمع.

ت- التعريف بتجربة مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل في التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال برامجها التدريبية والتاهيلية المختلفة.

3- اهمية البحث

يستمد البحث اهمية من الاتي:

أ- المرأة ودورها، فهي ليست نصف المجتمع بل كل المجتمع وذلك لدورها العظيم في بناء النشأ، وتربيته واعمار المجتمع بعامة.

ب- تعبئة كافة الجهود والموارد الذاتية، في إطار العمل المدني من خلال منظمات المجتمع المدني نحو تبنى آليات وبرامج تدريبية وتاهيلية تطور قدرات المرأة ومهارتها وتمكنها من البدء بمشاريع صغيرة مدرة للدخل تتوافق وحاجات السوق، وتتلاءم مع متطلبات التوجه نحو السوق.

ت- ابراز دور وقيمة عمل منظمات المجتمع المدني المنظم في المساهمة في تطوير واقع المرأة العراقية وتأهيلها والنهوض بها نحو مستويات تضاهي دور المرأة في المجتمعات المتطورة المتقدمة.

4- فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية رئيسة مفادها "**تسهم منظمات المجتمع المدني في تمكين المرأة والارتقاء بدورها اقتصاديا**"

5- الأسلوب العلمي المستخدم

يعتمد البحث على اسلوب ودراسة الحالة لتحليل الوضع الراهن لمنظمات المجتمع المدني في العراق، وتحديدا مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل، ودورها في التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية في محافظة كركوك.

المبحث الثاني: الاطار النظري

اولا: منظمات المجتمع المدني

1- منظمات المجتمع المدني، النشأة والتطور

نشئ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الاغريقى حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها.

تطور المفهوم بعد ذلك في القرن الثامن عشر مع تبلور علاقات الإنتاج الرأسمالية حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني، فطرحت قضية تمركز السلطة السياسية وأن الحركة الجمعياتية هي النسق الأحق للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي. وفي نهاية القرن الثامن عشر تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير بنفسه أموره الذاتية وأن لا يترك للحكومة إلا القليل. وفي القرن التاسع عشر حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي.

وفى القرن العشرين طرح جرامشى مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ساحة للتنافس الايديولوجى منطلقا من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الأيديولوجية (خليل، 2000، 12)، فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانقسام المجتمع إلى

طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارضة واحتدام الصراع الطبقي، كان لابد للرأسمالية (أي الطبقة السائدة) من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع. ونجحت الرأسمالية الأوروبية بالفعل في أن تحقق هذا الهدف من خلال آليتين: آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة، وآلية الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطاً تطوعياً لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية .

وتأتى أهمية الآلية الثانية من أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية بقيم النظام الرأسمالي وقبولها لها وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها، وبذلك تتأكد قدرة الطبقة السائدة (الرأسمالية) على إدارة الصراع في المجتمع بما يدعم أسس النظام الرأسمالي وأيديولوجيته (عبد المطلب ، 2006 ، 89) .

2- تعريف منظمات المجتمع المدني

استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره أن المجتمع المدني هو "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين المنظمات العائلية ومنظمات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها"هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، والمجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلى من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المنظمات (الجنحاني، 1999، 36). وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية وهي:

أ- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي.

ب- التواجد في شكل منظمات.

ت- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين

ث- عدم السعي للوصول إلى السلطة.

3- عناصر تكوين منظمات المجتمع المدني

يستند أقامة وتكوين منظمات المجتمع المدني إلى أربعة عناصر أساسية وهي: (احمد، 2005 ، 221).

- **العنصر الأول:** العمل الطوعي (التطوعي) .
- **العنصر الثاني:** مجتمع المدني منظم يقوم على أسس تنظيمية.
- **العنصر الثالث:** غاية وأهداف منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها عن الحكومة.
- **العنصر الرابع:** ضرورة النظر إلى مفهوم المجتمع المدني باعتباره جزءا من منظومة مفاهيمية أوسع تشمل على مفاهيم مثل (الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، والشرعية الدستورية).

ثانيا: التمكين الاقتصادي للمرأة

1- مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة

كون الفقر اشكالية ذات تأثيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية في المجتمع، وكان الاكثر تأثرا بالفقر وانعكاساته المرأة وأسرتها، وتحديدا تلك الاسر التي غادرها الرجال (مهما كانت اسباب مغادرتهم) وتركت فيها المرأة لتتسلم دفة القيادة قسرا

ودون خيارات اخرى، تركت لتحمل بطواعية اجبارية عبئ اسرة هي معيلها الرئيس ان لم تكن معيلها ألوحيد، تركت لتحمل اثقال مواجهة الفقر وقيوده الذي بقى ويبقى في كل الحضارات وعلى مر التاريخ بوجهه القبيح الاقرب الى المرأة، وتحديدا تلك الذي شاء حضها العاثر ان تكون من ضمن بؤساء الفقر الذين شخصتهم القوانين والأنظمة الدولية ممن يعيشون تحت خط ألفقر، لقد وصفت هذه القوانين الافراد ممن تشملهم هذه الصفة دون خط الفقر ماديا، إلا انها وقفت عاجزة عن تحديد مقدار العذاب، والقهر، والمعاناة، والظلم الذي تواجهه المرأة، وماهي الجهود التي تبذلها كي تبقى ضمن خط الفقر لا دونه وتحديدا عندما تكون جهودها عاجزة عن اخراجها اعلى خط الفقر، فالمرأة المعيلة تجتهد دائما لتجاوز هذا الخط ايجابا في مسعاها لتوفير متطلبات اسرتها الاساسية، وبالشكل الذي يضمن بقائها ومن في معيتها على قيد الحياة، مع سعي ملحوظ من قبل الكثيرات منهن للبقاء ضمن حدود القبول الاجتماعي لها ولأسرتها في المجتمع الذي تعيش وتتواجد فيه.

لقد فرض الفقر اعباء ثقيلة وتحديات جمة على المرأة جعلته مؤنثا بامتياز، فالفقر كما نراه صفة صنعت خصيصا للمرأة حصرا، وسمة ارتبطت بها، تتحمله وتتحمل تبعاته وتأثيراته السلبية الامر الذي دفع بالعديد من منظمات المجتمع المدني البحث عن آليات وبرامج تمكنها من مساعدة المرأة في الخروج من دائرة الفقر وتحديدا بعد التغيرات الاقتصادية والسياسية التى اجتاحت العالم بأسره منذ العقد الاخير في القرن الماضي والى يومنا هذا. لقد اجتهدت هذه المنظمات في صياغات وتنظيم برامج تمكن المرأة من النهوض بواقعها وواقع اسرتها اقتصاديا واجتماعيا، برامج تسعى الى تأهيل وتشغيل وإيجاد فرص عمل تلبي حاجات ومتطلبات فئة من ألنساء، برامج تتوافق مع قدراتهن، وقابليتهن، ومهارتهن، ومؤهلاتهن ألعلمية، بل وحتى ان بعض من هذه البرامج التدريبية والتاهيلية صممت لإكساب من ليس لديها مهارة او قدرة، او مؤهل علمي، برامج تعمل على اكسابها مهارات تمكنها من البدء بمشروع عمل صغير يوفر لها ولأسرتها عوائد مادية تفي ان لم تكن بجميع المتطلبات ببعض منها وتحديدا الأساسية، برامج تمكنهن جميعا البدء بمشاريعهن الخاصة التي تدر عوائد مالية تضمن استقلاليتهن واكتفائهن الذاتي، مشاريع تمكنهن اقتصاديا ليتمكن بالتالي من المشاركة ولو بجزء يسير في تنمية اقتصاد الدولة والارتقاء به نحو درجات افضل مما هو عليه.

وعليه ينبغي تعريف التمكين الاقتصادي الذي يراه (عبد الرضا، 2011، 2) على انه "مساعدة المرأة حتى تحصل على استقلالها الاقتصادي عن الرجل، وحتى تصبح قراراتها المادية بيدها، وتتمكن من الوصول إلى رؤوس الأموال وتأسيس مشاريعها الاقتصادية الخاصة"، فيما يعرفه (Ranjula & Fan Yang, 2009,443) على بانه "مفهوم جديد وفلسفة عمل تعتمد لتمكين فئات مستهدفة من المجتمع للمشاركة في المشاريع الاقتصادية بفعالية، اذ يتم فذا الجانب التركيز على توسيع الخيارات المقدمة لهذه الفئة وتمكينها من اتخاذ القرارات والسيطرة على حياتهن للوصول الى سوق العمل والمشاركة في تنمية المجتمع"، فيما يعرفه (Naila & Nailam, 2005, 13) بأنه "تزويد النساء الرياديات صاحبات الأفكار بالدعم المالي والفني لإيجاد مشاريع مستدامة تمكنها من العيش بكرامة ودون الحاجة الى الآخرين، أو دعم مشاريعهن الصغيرة القائمة بالفعل من الجوانب التسويقية والفنية على حد سواء، بما يضمن استدامة المشروع وتمكينهن من تطوير ذاتهن اقتصادياً".

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة على انه "السعي الايجابي لتزويد النساء بالكفاءات المادية والمعنوية اللازمة، مع اتاحة وتوفير فرص حقيقية للمستفيدات منهن تمكنهن من تحقيق غاياتهن وما يرغبن تحقيقه من تقدم وتطور مهني، وعلمي يخدم دورها ذاتيا، واسريا دون وجود اي تعارض او اختلاف مع القيم، والعادات، والتقاليد، والشرائع الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والحضارية ليكون لوجودها قوة تخدم به ومن خلاله ذاتها وأسرتها ومجتمعها".

2- اهداف التمكين الاقتصادي للمرأة واليات تحقيقه

يسعى التمكين الاقتصادي بعامة وللمرأة بخاصة الى تحقيق جملة من الاهداف التي تامل جميع الجهات المهتمة بالتمكين من بلوغ هذه الأهداف، والتي يمكن ايجازها بالاتي: (عبد الرضا، 2011، 4- 5) (Matthias & Michèle, 2017,25)

1- توفير فرص عمل للنساء الامر الذي ينعكس ايجابا ليس فقط في حصولها على عائد مالي يكفي لسد متطلباتها ألمعيشية، وإنما المساهمة من خلال التمكين في تسريع وتيرة معدل نمو اقتصاد الدولة، مع اعادة بناء ثقافة ان المراة عنصر مهم وبناء في المجتمع.

2- إنهاء حرمان النساء من التعليم ضمن برنامج زمني محدد يتضمن تحديدا القضاء على أمية النساء وإكمال جميع البنات للتعليم الأساسي . إن محو الأمية يغير مصير المرأة وأسرتها ومجتمعها، لأن المرأة التي تتحرر من الأمية تكون أكثر حرصا على إرسال أبنائها وخاصة البنات إلى المدرسة. إن التشديد على دور محو الأمية في تمكين المرأة والتأكيد على أن الاستثمار في تحرير المرأة من الأمية يؤدي إلى عائدات إنمائية كبيرة أن المرأة عندما تلم بالقراءة والكتابة تصبح أقدر على الاعتماد على نفسها اقتصاديا وأكثر مشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في بلدها.

3- اعتماد اليات عمل صحيحة للسوق، تضمن الانفتاح امام الجميع بفرص عمل متساوية مع توفير الضمانات الكافية لممارسة المرأة عملها في ظل ظروف مناسبة وملائمة.

4- ادماج المرأة في برامج التطوير والتنمية المستدامة للمجتمع بعامة.

5- حصول المرأة ومن في معيتها على الرعاية الصحية الكافية التي تضمن تمتعها بصحة جيدة تمكنها من اداء ما عليها من مهمات على الوجه الاكمل.

6- بناء ثقافة مجتمعية جديدة تقوم على اهمية كل عنصر في المجتمع، سواء كان ذكرا ام انثى، مع بيان اهمية ادوارهم وضرورة تكاملها في مسيرة بناء الانسان والعائلة والمجتمع.

7- تبني إستراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة تأخذ زمام المبادرة لتمكين المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين وخفض مستويات التفاوت بين المحافظات من جهة والريف والمدينة من جهة أخرى.

8- إصلاح المؤسسات الاقتصادية والقانونية كي تحقق مساواة في الحقوق والفرص للنساء والرجال (قوانين الأسرة، الحماية من العنف، حقوق ملكية العقارات، التوظيف، الحقوق السياسية، والإرث).

اما عن اليات تحقيق هذه الاهداف فيرى (Gita & Avanti, 2014, 195) ضرورة توافر مجموعة من الادوات والوسائل التي تدعم تمكن المراة اقتصاديا ضمن مجتمعها ، وتتمثل بالاتي:

1- تهيئة بيئة عمل لائقة تناسب وتتوافق مع المرأة وكيانها، مكفولة اجتماعيا، ومضمونة اقتصاديا، ومدعومة قانونيا.

2- بناء وتطوير منظومة مالية تمكن المرأة من الحصول على الموارد المالية اللازمة لإنشاء ودعم مشاريع صغيرة بمواصفات نظامية بصيغة قروض ميسرة، مع توفير وتيسير التسهيلات الائتمانية لتشجيع المبادرات القائمة على افكار تقدم من قبل المرأة.

3- بناء خطة وطنية للتوظيف تأخذ بنظر الاعتبار عدد السكان في الدولة، ونسبة الاناث الى الذكور فيها، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحاجة الفعلية لمن يشغل الوظيفة وقدرته وقابليته على اداء المهام المطلوبة في هذه الوظيفة، واعتماد المنافسة القائمة على القدرات العلمية، والمهارات والقابليات الذاتية لشغل الوظيفة عن التنافس بين المتقدمين لشغلها من الذكور والإناث.

4- دعم وإسناد المشاريع الصغيرة بعامة وذلك بتبني منهجية العمل بحاضنات الاعمال التي تقدم فرص للبدء بمشاريع صغيرة ومتوسطة ليس فقط للنساء وانما لجميع افراد المجتمع.

5- اعتماد خطة ضمان اجتماعي هدفها تقديم الرعاية والدعم المادي والمعنوي للنساء بعامة الى حين ايجاد فرص عمل مناسبة لهن.

6- بناء صورة ايجابية للمرأة في وسائل الإعلام، وبيان مقدار التضحيات التي قدمتها وتقدمها في مسعاها لرعاية نفسها وأسرتها.

7- صياغة مناهج تعليمية تتضمن قوانين حقوق الانسان ومفاهيم تعزز قيم المساواة واحترام الذات واحترام الاخر، تنظر الى المرأة بنظرة ايجابية، وتمنحها حقها في الاحترام والتقدير.

8- دعم وإسناد منظمات المجتمع المدني ذات الاهتمامات بالشأن النسوي وحقوق الانسان، وذلك لدورها الفاعل والمهم في اسناد المنظمات الحكومية ونشر ثقافة التكافؤ بين الجنسين، وتعزيز الشراكة كوسيلة لبناء الاسرة والمجتمع.

9- تقديم حزمة من البرامج والدورات التدريبية والتاهيلية التي تمكن النساء في مجالات عمل معينة وتوفر لهن فرص للبدء بمشاريعهن الخاصة المدرة للدخل، مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار على ان تكون هذه المشاريع منسجمة ومتفقة مع حاجة الدولة ووضعها الاقتصادي بالشكل الذي يضمن اسهام هذه المشاريع ايجابا في تنمية واستدامة اقتصاد متدين منفتح للسوق.

10- تعزيز الدور الوظيفي للمرأة ودعمها نفسيا، من خلال برامج بناء ألذات، والقدرة على ألمبادرة، والثقة بالنفس، مع تطوير مهارتهن كسيدات اعمال وتشجيعهن على التواصل والتفاوض، وبناء علاقات العمل، واتخاذ القرارات المهمة التي يتطلبها العمل اثلء الممارسات اليومية.

11- اقامة معارض وبازارات لتسويق منتجات لمشاريع النسوية وذلك كوسيلة للتعريف بالمراة العاملة، وما تقدمه من منتجات، فضلا عن تشجيع الاخريات اللواتي لم يبدئن مسيرة العمل.

12- توفير الدعم اللازم من جانب الدولة ومنظماتها لتقديم الدعم اللازم والكافي لتيسير عمل المشاريع النسوية، مع صياغة القوانين والقرارات المناسبة الميسرة لهذا العمل.

13- بناء قاعدة بيانات بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتضمن معلومات كاملة عن العاطلين عن العمل بعامة، وماهية مؤهلاتهم وخبراتهم وقدراتهم، والعمل على تحقيق نوع من التعاون والتنسيق مع القطاع الخاص لاستثمار هؤلاء العاطلين في مشاريع مدرة للدخل.

3- متطلبات تمكين المرأة اقتصاديا وتحدياته

يتطلب تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة توافر مجموعة من المتطلبات التي يتم على اساسها تأسيس برامج التمكين التي نأمل ان تحقق اهدافها بالشكل المطلوب، ويرى (Andrea & Althea-Maria, 2015, 400) ان متطلبات الشروع في برامج التمكين الاقتصادي بعامة وتمكين المرأة اقتصاديا بخاصة تقوم على ثلاث وهي:

أ- **فرق ألعمل:** والتي تعد من اولى المتطلبات واكثرها اهمية لضمان تحقيق النجاح في برامج التمكين، اذ يعتمد برنامج التمكين الاقتصادي على دمج الجميع ضمن فرق عمل مع دعم هذه الفرق باستراتيجيات عمل تمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة في العمل، وانجاز ما عليهم من مهام.

ب- **التحفيز:** اذ من خلال التحفيز المناسب يمكن توجيه جميع الفئات المستفيدة من برامج التمكين الاقتصادي نحو العمل بحرية تكفي لانجاز المهام على اكمل وجه، مع ضرورة التنويه الى وجوب التزام الجميع بالأنظمة والقوانين والتعليمات الخاصة بالعمل لضمان تأسيس وقيام مشاريع صحيحة يمكن ان تبقى وتستمر وتنمو في المستقبل.

ت- **القيادة الادارية الرشيدة:** والتي نراها من ضرورات العمل، اذ تسهم القيادة الرشيدة في ادارة العمل وتوجيهه نحو السبل التي تمكنه من الخروج بنتائج مثمرة تضمن تحقيق اعلى فائدة منه، فضلا عن الدور البناء الذي تمارسه هذه القيادة الرشيدة والحكيمة في دعم وإسناد اصحاب المشاريع ومدهم ودعمهم بالمعلومات التي تسند مشاريعهم وتقوم عملهم.

اما عن التحديات التي يمكن ان تواجه التمكين الاقتصادي الموجه نحو المرأة، فيرى (عبد الرضا، 2011، 12) بان المرأة تواجه العديد من التحديات التي تجعل عملية تمكينها اقتصاديا عملية صعبة، وإذا ما ارادت النجاح وبلوغ اهدافها عليها مواجهة هذه التحديات والتعامل معها وإدارتها بحكمة للخروج منها بنتائج مثمرة، وتتمثل هذه التحديات بالاتي:

1-تحديات الثقافة التقليدية لعمل المرأة في النشاط الاقتصادي.

2-انخفاض نسب مساهمتها في القطاع الخاص، بسبب القيم والتقاليد التي تحدد أدوارها.

3-الموقف السلبي من تشغيل الإناث في الأنشطة الاقتصادية خارج المنزل، وتهيئتهن بدلا من ذلك لادوار أسرية تقليدية كالزواج والأمومة.

4-لازالت التصورات التقليدية للأسرة العراقية عن العمل المناسب للأنثى تفضل الوظيفة الحكومية حتى إذا كانت أجور الوظائف الرسمية أقل من القطاع الخاص.

5-تزايد أعداد النساء في سوق العمل الهامشي أو غير النظامي، لقد كانت نشاطاتهن هذه بمثابة طريق وسط ما بين الوظيفة الرسمية وبين العمل في القطاع الخاص.

6-ارتفاع نسب النساء ألاميات في الحضر والريف، مع ارتفاع ملحوظ في الريف.

7-ضعف وعي المرأة بحقوقها وعجزها عن المطالبة بها حتى وان كانت على وعي ومعرفة بهذه الحقوق.

8-انخفاض نسبة التحاق الإناث بالتعليم وبالذات في الأسر الفقيرة، ومن ثم يمكن القول أن الثقافة التقليدية والتعليم المتدني وفقر الأسرة، تؤثر بمجمعها في الأوضاع المهنية للمرأة.

9-عمليات التهجير ألقسري والهجرة والنزوح، جعلت المرأة أكثر عزلة داخل جدران بيتها، فضلا عن الأعباء التي تتحملها نتيجة الظروف الاستثنائية.

10-تعدد المرجعيات التي تتصدى لقضايا المرأة دون الجهة الرسمية نتيجة تهميش دور وزارة المرأة من قبل الجهات الرسمية على المستوى المحلي والدولي.

11-ضعف تجاوب السلطة التشريعية مع مشروعات القوانين المقدمة من وزارة المرأة وضعف التزام السلطة القضائية بتطبيق روح القانون في القضايا التي تمس كرامة المرأة وتعزيز دورها الاقتصادي.

12-ضعف استجابة الفئة المستهدفة بسبب المناخ العام غير الواعي والمشجع على تبني القضايا الخاصة بالمرأة وحقوقها الإنسانية ومكانتها في التنمية كصانعة لها ومستفيدة منها.

4- الرابط الفلسفي بين منظمات المجتمع المدني والتمكين الاقتصادي للمرأة

منظمات المجتمع المدني منظمات طوعية تعمل في الحيز الرابط بين المنظمات الحكومية والمجتمع، تؤسس هذه المنظمات بناء على ارادة حرة من قبل مؤسسيها، والانضمام اليها والحصول على عضويتها امر اختياري طوعي، وتستند في عملها على القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني، فضلا عن الخدمات التي تسعى لتقديمها للمجتمع. تتسم اعمال منظمات المجتمع المدني بكونها اعمال، غير ربحية، سلمية، تعزز روح التسامح واحترام الذات واحترام الاخر وتقدير وجهة نظره

ورأيه مهما كان هذا الرأي مختلف. وبالتالي فان منظمات المجتمع المدني هيئات لها العديد من الاهتمامات التي تتوافق مع توجهاتها، وأهدافها، وسياسة العمل فيها.

لقد تطور عمل منظمات المجتمع المدني وتوسع ليشمل العديد من الانشطة والعمليات التي يمكن ان تتداخل فيها ومعها منظمات القطاع الحكومي والقطاع الخاص لتقديم خدماتها لأكبر فئة من المستفيدين من هذه الخدمات، اذ دخلت هذه المنظمات من خلال انشطتها وبرامجها في العديد من المجالات ألاجتماعية، والسياسية، والرياضية، والثقافية، والاقتصادية والتعليمية وغيرها كثير، والذي يهمنا في هذا الامر الانشطة والعمليات والبرامج التي تستهدف بها منظمات المجتمع المدني التمكين الاقتصادي بعامة، وألنسوي منه على وجه التحديد، اذ اهتمت المنظمات ذات التوجهات ألنسوية او تلك التي تضع ضمن اهدافها صياغة برامج تدريبية وتأهيلية تمكن فئات من النساء لتطوير مهارتهن وقابليتهن في تأسيس وإدارة مشاريع مدرة للدخل، وقد ساعد منظمات المجتمع المدني في نجاح مساعيها في التمكين الاقتصادي انها تتسم بسمات ساعدتها في تحقيق اهدافها ومراميها، وتتعلق هذه السمات بالأتي:

أ- تتميز منظمات المجتمع المدني بالحيادية والاعتدال والوسطية في التعاملات مع جميع فئات المجتمع.

ب- قدرة منظمات المجتمع المدني على استقبال واستيعاب كم ونوع من الانشطة والعمليات التي تخدم المجتمع.

ت- تتميز منظمات المجتمع المدني الفاعلة برؤيتها الاستراتيجية للمستقبل.

ث- تعطي منظمات المجتمع المدني للعاملين فيها والمتعاونين معها حيز كافي من حرية التصرف واتخاذ القرارات التي ينبغي ان تصب في خدمة المنظمة من حيث الرؤية، والرسالة، والأهداف، والاداء.

تسعى منظمات المجتمع المدني الى تحفيز قوة المرأة النابعة من طاقات كامنة غير مستثمرة، طاقات كامنة في عقلها، وكيانها. فالمرأة بحسها الفطري تتمكن من تشخيص وتحديد كيفية التعامل مع ما تمتلكه من موارد وان كانت ضئيلة، وبإمكانها التكيف مع المتغيرات والمحددات لتتمكن قدر الامكان من مواكبة الحياة بضغوطها المختلفة، وهنا يأتي يكون لمنظمات المجتمع المدني دورا واضحا في شحذ ألهمم، وتوجيه الطاقات، واستثمار القدرات والقابليات الخلاقة للمرأة في بناء مجتمعها من خلال مشاريع تعود بالنفع على الجميع، مشاريع يمكن قرأت نتائجها الايجابية في المجتمع، مشاريع تنتشل ليس فقط المرأة من معاناة العوز والحرمان بل وتنتشل من يكون على تماس بهذه المشاريع من واقع مضني الى واقع افضل.

المبحث ألثالث: الاطار الميداني

1- وصف وتشخيص مجتمع البحث

مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل، واحدة من المنظمات غير الحكومية، غير الربحية، تسعى للمشاركة في بناء مجتمع مدني متحضر ومتطور، يحترم حقوق الجميع، من خلال تنفيذ برامج ومشاريع التنمية المستدامة للفرد والمجتمع، بدأت المؤسسة عملها مبكرا في محافظة كركوك، اذ اجيزت من قبل وزارة التربية / مديرية التعليم المهني بتاريخ 1990/6/31، وأسهمت من ذاك التاريخ بتقديم خدماتها لشريحة واسعة من المستفيدات من برامجها التدريبية والتاهيلية، كما انها تأهلت للعمل المدني بموجب الاجازة الممنوحة لها من قبل مكتب المنظمات غير الحكومية، حيث سجلت في الامانة العامة لمجلس الوزراء، مكتب مساعدة المنظمات الغير الحكومية بالشهادة المرقمة **(1z16585)** والصادرة في 2012/9/18، فضلا عن كونها عضو فاعل في العديد من النقابات والاتحادات التي اسهمت في تيسير اعمالها وانجاز مهامها الهادفة لخدمة المجتمع، فالمؤسسة عضو فاعل في غرفة تجارة كركوك منذ العام (1990)، واتحاد الصناعات العراقي (1992)، ونقابة الغزل والنسيج (2004)، وغرفة التجارة والصناعة العراقية الامريكية(2007).

تسعى المؤسسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف وتأتي في مقدمة هذه الاهداف الاتي:

1- تحقيق حياة اقتصادية أفضل للمرأة والرجل على حد سواء في العراق بشكل عام ،وفي محافظة كركوك بشكل خاص.

2- تمكين المرأة والنهوض بها لتفعيل كامل قدراتها لتنعم بحياة مستقرة وآمنة.

3- المساهمة في تنمية وتطوير اقتصاد محافظة كركوك عن طريق التمكين والتمهين وجعل الجميع عضوا فاعلا منتجا ضمن اقتصاد منفتح لسوق حرة تضمن للجميع حرية العمل والمساواة في الفرص، والعدالة في الحقوق والواجبات.

اما عن الاليات التي تعتمدها المؤسسة في تحقيق اهدافها، فالمؤسسة تتفق مع ان هناك وسائل وأساليب يمكن من خلالها تحقيق الاهداف والغايات والمرامي، وتتمثل هذه الاليات بالاتي:

أ- أيجاد وزيادة فرص التعليم والتعلم، ومصادر الحصول على المعرفة والمهارة في ميادين الصناعة والاقتصاد والعلوم المختلفة.

ب- رفع قدرات النساء الاقتصادية بتدريبهن على أساليب مهنية حديثة ترفع من قدراتهن وتزيد من مهارتهم.

ت- التنسيق والعمل مع الجهات الرسمية لتفعيل العمل بالقوانين المعنية بحقوق المرأة في العراق وفق معايير إنسانية متقدمة استناداً للمواثيق الدولية .

ث- المشاركة في مؤتمرات محلية وإقليمية ودولية من اجل تفعيل دور المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والقضاء على كل إشكال التمييز السلبي ضد المرأة.

ج- تنمية قدرات المرأة بواسطة عقد المؤتمرات في مجالات متنوعة ورشات عمل لتنمية قدراتها وزيادة مهاراتها ، وحثت سيدات الأعمال الحكومة العراقية على دعم سعيهن للفوز بحصة أكبر من المشاريع التي من المتوقع أن تزدهر.

ح- تمهين وتدريب ناشطات مهنيات في اختصاصات الخياطة، والتصميم، والحرف اليدوية التراثية، والسيراميك البارد والحار، والطبخ، والطباعة، والحاسوب، والحلاقة.

خ- تفعيل دور وزارة الدولة لشؤون المرأة.

برامج ومشاريع المؤسسة تفي ميدان التمكين الاقتصادي للمرأة

سعت مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل منذ تأسيسها الى اداء العديد من المهام التي تتوافق مع غاياتها وأهدافها، وسنركز على البرامج التدريبية التاهيلية الموجهة للمرأة بهدف تمكينها اقتصاديان اذ سعت المؤسسة وبجهود دؤوبة الى ايجاد مبادرات تنموية تمكن المجتمع المحلي وتحديدا النساء لتطوير قدراتهن، ومهارتهن، وتعزيز مشاركتهن في بناء وتنمية المجتمع. وينبغي الاشارة الى ان اغلب المشاريع التي تبنتها المؤسسة والموجهة للمرأة تهدف بشكل عام للحد من مجموعة من المشاكل المجتمعية تأتي في المقدمة مشكلتي الفقر والبطالة، واعتمدت المؤسسة لتحقيق هذا خطة عمل من ثلاث محاور رئيسة، وتتمثل هذه المحاور بالاتي:

المحور الاول: بناء وتعزيز ثقافة العمل والإنتاج، ونبذ فكرة الاتكال على الاخر في الحصول على المتطلبات الحياتية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي حول ماهية النقاط والأمور المقبولة مجتمعيا والتي لا تتعارض مع العادات والقيم والتقاليد والدين والشريعة، وماهية الامور الغير مرغوبة والتي يمكن ان تكون مضرة وغير ذات نفع للمجتمع.

المحور الثاني: بناء قدرات المراة المستهدفة من البرنامج، وتطوير امكاناتها وقدراتها للوصول بها الى مرحلة تمكنها من ايجاد فرصة عمل مناسبة تتوافق وقدراتها ومهاراتها، تحقق لها عيشا كريما صون كرامتها وانسانيتها.

المحور الثالث: التمكين من خلال برامج التدريب والتمهين والتشغيل، وايجاد فرص عمل تلبي احتياجات الفئات المستهدفة من برامج المؤسسة، والبرامج المضافة لعمل المؤسسة من خلال التشبيك والتنسيق والدعم مع منظمات ومؤسسات حكومية وغير حكومية داعمة وساندة محلية ودولية تشترك معها في تحقيق ذات الاهداف الموجهة لخدمة المرأة.

لقد قامت المؤسسة منذ تأسيسها بتنظيم برامج تدريب وتمهين دورية للنساء تمكنهن من اكتساب مهارات متعددة تتفق ونوع البرنامج ورغبة المستفيدة منه،تمكن هذه البرامج النساء من البدء بمشاريع صغيرة ومتوسطة، البعض من هذه البرامج تمول ذاتيا من قبل المشتركات فيه والمستفيدات منه مع ضرورة التنوية الى ان تمويل هذه البرامج تمويل رمزي، والبعض الاخر برامج مدعمة من قبل منظمات ومؤسسات تتفق مع مؤسسة سارة في مسعاها لتمكين المرأة وتمهينها وتشغيلها، ومن هذه البرامج الاتي:

أ- برامج ودورات التمهين والتشغيل للفترة من 1990 -2003، الممولة ذاتيا والمنفذة في موقع المؤسسة الجدول (1).

جدول (1) برامج تمهين وتشغيل مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل الممولة ذاتيا والمنفذة في مركز محافظة كركوك

ت	نوع البرنامج	نوع التمويل	عدد المستفيدات (للدورة الواحدة)	عدد الدورات	الفترة الزمنية للبرنامج (يوم)	موقع التنفيذ
1	التصميم والتفصيل والخياطة	ذاتي	20	20	26	بناية ألمؤسسة/ مركز محافظة كركوك
2	السيراميك البارد والحار	ذاتي	15	10	15	= = = =
3	الطباعة	ذاتي	22	8	26	= = = =
4	الحلاقة	ذاتي	10	14	60	التعاقد مع صالون حلاقة وتجميل للتنفيذ في مركز المحافظة
5	الحاسوب	ذاتي	30	4	60	بناية المؤسسة/مركز محافظة كركوك

المصدر: من اعداد الباحثتان بالاعتماد على سجلات المؤسسة المدروسة

وبهذا يكون اجمالي المستفيدات من كل برنامج او دورة من برامج ودورات المؤسسة في مركز محافظة كركوك وفقا للاتي، الجدول (2):

تبين معطيات الجدول (2) اجمالي المستفيدات من برامج المؤسسة (986) امرأة أُهلن لتأسيس وإدارة مشاريع صغيرة ومتوسطة، مع التنويه الى ان جميع هذه البرامج التدريبية والتأهيلية كانت ممولة ذاتيا من قبل المشتركات في هذه البرامج والمستفيدات منه، والمبالغ المستوفاة من المشاركات كانت تستخدم لغرض تجهيز برامج التدريب والتأهيل بالمستلزمات المادية واللوجستية، فضلا عن تغطية مصاريف وكلف المؤسسة من رواتب وأجور العاملين فيها، والماء والكهرباء والايجار.

جدول (2) اجمالي المستفيدات من كل برنامج ودورة للمؤسسة تم تنفيذها ذاتيا وموقعيا في مركز محافظة كركوك

ت	نوع البرنامج	اجمالي عدد المستفيدات
1	التصميم والتفصيل والخياطة	400
2	السيراميك البارد والحار	150
3	الطباعة	176
4	الحلاقة	140
5	الحاسوب	120
	المجموع	**986**

المصدر: من اعداد الباحثتان بالاعتماد على سجلات المؤسسة المدروسة

ب- برامج ودورات التمهين والتشغيل للفترة من 1990 -2003، الممولة ذاتيا والمنفذة في خارج المؤسسة الجدول (3).

جدول (3) برامج تمهين وتشغيل مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل الممولة ذاتيا والمنفذة خارج مركز محافظة كركوك

ت	نوع البرنامج	نوع التمويل	عدد المستفيدات (للدورة الواحدة)	عدد الدورات	الفترة الزمنية للبرنامج (يوم)	موقع التنفيذ
1	التصميم والتفصيل والخياطة	ذاتي	25	5	26	قضاء داقوق
2	= = =	ذاتي	30	4	26	ناحية تازة
3	= = =	ذاتي	30	4	26	قضاء الدبس
4	= = =	ذاتي	30	4	26	ناحية ليلان
5	= = =	ذاتي	35	8	26	قضاء الحويجة
6	= = =	ذاتي	25	5	26	ناحية الرياض

المصدر: من اعداد الباحثتان بالاعتماد على سجلات المؤسسة المدروسة.

تبين معطيات الجدول (3) ان البرامج التي انجزتها المؤسسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1990- 2003، والمنفذة خارج المحافظة وممولة ذاتيا، اقتصرت فقط على دورات التصميم والتفصيل والخياطة ويعود هذا الى ان جميع المستفيدات من هذه البرامج ينتمين الى بيئات ريفية، واغلبهن لم ينلن القسط الكافي من التعليم، فضلا عن الثقافة السائدة في تلك المواقع تفضل حرفة الخياطة، كونها حرفة يمكن مزاولتها منزليا، وقد بلغ عدد المستفيدات من هذه البرامج (890) امرأة.

ت- برامج ودورات التمهين والتشغيل للفترة من 2004 - 2016، المنفذة بالتعاون مع منظمات ومؤسسات محلية ودولية.

1- برامج التمهين والتشغيل بالتعاون مع فريق الاعمار الامريكي للفترة من 2004- 2010 جدول (4).

جدول (4) برامج تمهين وتشغيل مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل بالتعاون مع فريق الاعمار الامريكي

ت	نوع البرنامج	عدد المستفيدات (للدورة الواحدة)	عدد الدورات	الفترة الزمنية للبرنامج (يوم)	موقع التنفيذ
1	التصميم والتفصيل والخياطة	45	32	60	بناية المؤسسة/مركز محافظة كركوك
2	الزراعة بالتنقيط	30	5	15	داقوق+الرياض+ليلان
3	الزراعة المغطاة	10	5	15	ليلان+دبس
4	الحلاقة	30	15	26	بناية المؤسسة/مركز محافظة كركوك
5	الحاسوب	25	10	20	= = =
6	الحرف اليدوية والتراثية	10	3	30	= = =
7	تربية الدواجن	60	10	10	داقوق+الحويجة+تازة

المصدر: من اعداد الباحثتان بالاعتماد على سجلات المؤسسة المدروسة.

تبين مؤشرات الجدول (4) تنوع برامج التدريب والتمهين وشمولها لحرف الزراعة، وتربية الدواجن، وشمولها لرقعة جغرافية كبيرة تضمنت مركز المحافظة وبعض من الاقضية والنواحي الرئيسة فيها، فضلا عن ان جميع هذه البرامج التدريبية كانت مدعما ماليا من قبل فريق الاعمار الامريكي، وجميع المشاركات تم تجهيزهن بالموارد المادية اللازمة لتاسيس المشروع الذي تروم المشاركة تأسيسه وإدارته، مع ضرورة التنويه الى جميع المستفيدات والبالغ عددهن (2670) مستفيدة، خضعت مشاريعهن للمتابعة والتقييم من قبل الجهة الممولة والمنفذة للمشروع وذلك لضمان حسن ادارة وسير عمل المشروع وبلوغ مراميه، فضلا عن تقديم الدعم والمشورة اللازمة لصاحبات المشاريع.

2- برامج التمهين والتشغيل بالتعاون مع منظمة (Aid Norwegian Peoples) النرويجية للفترة من 2008- 2009 جدول (5).

توضح نتائج الجدول(5) ان المستفيدات من برامج التعاون بين مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل ومنظمة (Aid Norwegian Peoples) ألنرويجية، قد بلغ عددهن (180) امرأة دربت وأهلت كي تكون سيدة اعمال لمشروع صغير لا يتجاوز راس ماله التأسيسي (1000$).

جدول (5) برامج تمهين وتشغيل مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل بالتعاون مع منظمة (Aid Norwegian Peoples) النرويجية

ت	نوع البرنامج	عدد المستفيدات (للدورة الواحدة)	عدد الدورات	الفترة الزمنية للبرنامج (يوم)	موقع التنفيذ
1	التصميم والتفصيل والخياطة	20	3	30	بناية المؤسسة/مركز محافظة كركوك
2	الحلاقة والتجميل	30	2	45	= = =
3	الحاسوب	30	2	30	= = =

المصدر: من اعداد الباحثتان بالاعتماد على سجلات المؤسسة المدروسة.

3- برامج التمهين والتشغيل بالتعاون مع مركز المرأة المهنية/ كركوك للفترة من 2006- 2009 جدول (6).

جدول (5) برامج تمهين وتشغيل مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل بالتعاون مع مركز المرأة المهنية/ كركوك

ت	نوع البرنامج	عدد المستفيدات (للدورة الواحدة)	عدد الدورات	الفترة الزمنية للبرنامج (يوم)	موقع التنفيذ
1	الكروشيه	30	5	30	بناية مركز المرأة المهنية/ كركوك
2	التفصيل والخياطة	20	3	26	= = =

المصدر: من اعداد الباحثتان بالاعتماد على سجلات المؤسسة المدروسة.

تبين معطيات الجدول (6) عدد المستفيدات من التعاون بين المؤسسة ومركز المرأة المهنية قد بلغ (210) امرأة، درين على اداء حرف ومهارات يدوية، مع تضمين برامج التدريب دورات في الادارة والتسويق والمحاسبة للمبتدئات وذلك لحاجتهن لمثل هذه المعلومات عند الانتهاء من برامجهن التدريبية والبدء بمشاريعهن على ارض الواقع.

4- برامج التمهين والتشغيل بالتعاون مع مركز التدريب المهني/ كركوك للفترة من 2004- 2012.

تعاونت المؤسسة مع مركز التدريب المهني احدى المؤسسات التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي من خلال برامج ودورات مركز التدريب المهني، وقد اقتصر التعاون في مجال برامج التفصيل والخياطة التي ينظمها المركز، والتي شملت خلال هذه الفترة دورات صباحية ومسائية، بواقع (4) دورة سنويا، وعدد المتدربات في صفوف كل دورة بلغ (60) متدربة.

5- برامج التمهين والتشغيل بالتعاون مع مراكز محو الامية/ كركوك للفترة من 2016.

نظمت المؤسسة دورات تدريبية وتاهيلية في مراكز محو الامية في مركز محافظة كركوك، تركزت على تطوير مهارات المستفيدات من هذه المراكز في مجالات التفصيل والخياطة، والحلاقة، مع التنويه الى ان مراكز محو الامية مراكز مجانية توفر

للمشاركات ادوات التدريب اللازمة لاكتساب حرف ومهارات تمكنهن من البدء بمشاريع صغيرة، إلا ان هذه المراكز لا توفر المستلزمات اللازمة للبدء بالمشروع.

وتأسيسا على ما تقدم نرى ان مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل ايمانا منها بدور المرأة وأحقيتها بحياة كريمة اسهمت من خلال برامجها بتدريب وتأهيل شريحة واسعة من النساء اللواتي اصبح اغلبهن من سيدات الاعمال اللواتي يمتلكن ويُدرن مشاريع صغيرة مدرة للدخل تلبي حاجاتهن وحاجات أسرهن، وترضي بعض من الطلبات الاساسية والضرورية لإدامة حياتهن وحياة أسرهن، حولتهن من سيدات اتكاليات ومعتمدات على الغير الى سيدات منتجات، وفاعلات قادرات على المنافسة اللازمة لدخول سوق العمل والمشاركة في التنمية الاقتصادية للمجتمع.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والمقترحات

اولا: الاستنتاجات

1-منظمات المجتمع المدني منظمات غير ربحية، غير حكومية، تشغل الحيز الفاصل بين منظمات الدولة وأفراد المجتمع، تكمل وتتكامل مع المنظمات الحكومية في خدمة المجتمع.

2-تسعى منظمات المجتمع المدني للارتقاء بالمجتمع، وذلك من خلال الخدمات والأفكار التي تسعى الى تقديمها للأفراد بهدف التنمية والتطور.

3-لمنظمات المجتمع المدني دور هام وفعال في بناء ثقافة التمكين الاقتصادي وتعزيزه للمجتمع بكافة فئاته واطيافه، وللنساء على وجه التحديد.

4- تمتلك منظمات المجتمع المدني حيزا كافية للحركة بحرية في البرامج التدريبية والتاهيلية الموجهة للمجتمع ككل وللمرأة على وجه التحديد.

5-غياب الرجل عن الاسرة اجبر المرأة على تولي مهام قيادتها وإعالتها دون خيارات اخرى.

6-للفقر وجه قبيح يجتهد في اذلال وإهانة المرأة على وجه التحديد.

7-تمكنت المؤسسة المدروسة من تنفيذبرامج تدريبية وتاهيلية مكنت المستفيدات من هذه البرامج من تاسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة ذات عائد مالي يفي بالمتطلبات الحياتية الاساسية لهن ولاسرهن.

8-اغلب المشاريع المدعمة التي نفذتها المؤسسة المدروسة مدعمة ماليا وإداريا من قبل منظمات أجنبية، وفرت الدعم المادي واللوجستي اللازم لتنفيذ البرامج التدريبية مع منح مالية ومادية ومعنوية لتأسيس مشروع صغير مدر للدخل للمشاركة المستفيدة من هذه البرامج.

9-تعاون المؤسسة مع الجهات الداعمة كان محددا بفترة زمنية معينة انتهت مع نهاية فترة التعاون كل سبل التواصل ولاتصال فيما بينهما.

10-لم نتمكن من تحديدا المبالغ الحقيقية لكل مشروع منجز لكل سيدة مشاركة في برامج التمكين الاقتصادي، اذ كانت سياسة بعض المنظمات الداعمة والساندة تجهيز المستفيدات بمواد عينية تكفي مبدايا للبدء بمشروع صغير، وكانت سياسة غيرها من المنظمات تقديم دعم محدد خلال فترة التدريب، ولم تظهر السجلات المالية للمؤسسة المدروسة أي ارقام بهذا الخصوص، ونفسر هذا اما بالخوف من بيان تفاصيل مالية معينة، او لعدم تسجيلها وارشفتها، او لعدم معرفة المؤسسة المدروسة بأساسيات التسجيل المحاسبي للمصروفات، او سياسة المنظمة الداعمة.

11- هناك تعاون ملحوظ مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مجال تدريب وتمهين العنصر ألنسوي في المحافظة.

12- لم يكن هناك أي دور لأي جهة رسمية تمثل المراة في المحافظة، مما يدلل على ضعف المنظمات الحكومية وعدم رغبتها او قدرتها على دعم برامج تنمية وتأهيل المرأة في المحافظة.

ثانيا: المقترحات

1- بناء ثقافة مجتمعية تقوم على ان الحياة تبنى على اساس التعاون بين الجميع، وان العلاقات بين الجميع علاقات تكاملية، وتاثيرية.

2- الداعم الاول للمراة والساند لها في النجاح هو الرجل الذي قد يكون أب، أخ، زوج، أبن، عم، خال.....

3- ضرورة تعاون جميع الاطراف المهتمة بالتمكين الاقتصادي للمرأة وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية، والقطاع الخاص وذلك كون الجميع مسؤول عن اداء دوره في التنمية الاقتصادية للمجتمع.

4- تعاون منظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام بالشأن النسوي بعامة، وتلك التي تهتم بالتمكين الاقتصادي على وجه التحديد، في التنسيق للبرامج التدريبية والتاهيلية والتمهينة وذلك لتلافي تكرار البرامج، التي تفقد الرغبة في المشاركة اولا، واحتمالية ارتكاب ذات الاخطاء ثانيا، والعمل على تقديم مبادرات جديدة وأفكار متميزة يمكن التدريب عليها وتحويلها الى مشاريع حقيقية على ارض الواقع تعود بالنفع العام للمرأة المستفيدة من المشروع والمجتمع.

5- التعاون بين منظمات المجتمع المدني، ومنظمات القطاع الخاص والحكومي لتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجه المنظمات المهتمة بالمرأة اثناء التدريب والتاهيل، وما بعد انجاز البرامج التدريبية وتحديدا تلك الصعوبات التي تواجهها المرأة لاستحصال الموافقات الاصولية للبدء بتأسيس المشروع وتحويله الى واقع فاعل.

6- اعادة النظر بالقوانين والتعليمات المنظمة لعلم منظمات المجتمع المدني والعمل على اصدار حزمة من القرارات الفاعلة التي تنظم عمل المنظمات وتسهل وتيسر تحقيق اهدافها، فضلا عن توفير الدعم والإسناد المالي والمعنوي الحكومي لهذه المنظمات بالقدر الكافي لتذليل بعض العقبات التي تواجه البعض منها وتحديا فيما يخص الكلف التشغيلية الاساسية للمنظمة.

7- تأسيس قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني، بدء من التأسيس والحصول على الاجازة الرسمية من الامانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية، مع كافة الاوراق الرسمية والثبوتية التي تثبت شخصية المنظمة وكيانها، كما تتضمن القاعدة بيانات وافية عن جميع العاملين في المنظمة (المتواجدين، والذين انسحبوا من العمل فيها لاي سبب من الاسباب)، والمشاريع والبرامج التي نفذتها المنظمة، والجهات الداعمة والساندة والممولة والمشاركة لها وفقا لجداول زمنية، وأي معلومات اخرى يمكن ان تكون مفيدة للبحث والدراسة فضلا عن المتابعة والتقييم لبيان المنظمات الفاعلة من غير من المنظمات التي لم تكن لها دور ايجابي في تنمية المجتمع والارتقاء به.

8- وضع استراتيجية وطنية لتمكين المرأة بشكل عام، تشترك في صياغتها المنظمات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالمرأة وذلك باعتبار ان التمكين مسؤولية مشتركة ينبغي على الجميع المشاركة في مسؤولية اعداد استراتيجية تنهض بواقع المرأة وتسعى الى تفعيل دورها ليكون اكثر ايجابية وإنتاجية في المجتمع.

9- توجيه البرامج وتكثيف الجهود الموجهه نحو تمكين المرأة اقتصاديا وتحديدا تلك الجهود التي تترجم الى واقع فعلي من خلال مشاريع حقيقية مدرة للدخل.

10- الاطلاع على قصص نجاح وتجارب دول ومنظمات كان لها السبق في مجال التمكين الاقتصادي للمراة، ومحاولة التعرف على حيثيات التطبيق الفعلي لهذه التجارب وماهية الصعوبات والمعوقات التي اعترضتهم؟ وكيفية المعالجة التي اعتمدها هذه المنظمات او الدول للخروج بنتائج ايجابية جعلت تجربتهم ذات من التجارب الناجحة التي يقتدى بها من قبل الاخرين، مع

ضرورة التنويه الى الاختلافات بين كل مجتمع والية معالجة هذه الاختلافات لغرض تحقيق اقصى استفادة ممكنة من هذه التجارب.

11- توجيه الاعلام لتناول قضايا المرأة وتحديدا الفقر وافرازاته وتأثيراته المريرة على المجتمع والمرأة والطفل، والعمل على بناء وعي مجتمعي يهدف للحد من الفقر وأثاره السلبية على المجتمع.

12- تبني مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل اليات عمل حديثة مبنية على اساس البرمجة الالكترونية، والأرشفة الرقمية لكل البرامج والأنشطة التي تم انجازها في المؤسسة.

13- اعتماد التسجيل الالكتروني مع التسجيل اليدوي للحسابات وذلك بغية تسهيل عمليات المقارنة والمتابعة للعمليات والأنشطة المنجزة في المؤسسة سنويا.

14- المؤسسة بحاجة الى تسليط المزيد من الضوء اعلاميا وذلك لبيان دورها الفاعل في تمكين شريحة كبيرة من النساء اقتصاديا.

15- التوجه نحو مشاريع مستدامة تعود بالنفع المالي والمعنوي للمؤسسة المدروسة تمكنها من الايفاء بمتطلباته المادية وتحديدا في الفترات التي لا يتواجد فيها اي مشاريع مشتركة ومدعومة من قبل منظمات او هيئات او مؤسسات اخرى.

16- تفعيل برامج المتابعة والتقييم للمشاريع الممنوحة للنساء المستفيدات من برامج مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل وبرامج المنظمات الاخرى بعامة، بهدف التأكد من ان هذه المشاريع مازالت تعمل وتقدم منتجاتها للمجتمع، وفرض عقوبات وغرامات مالية ومعنوية على المشاريع المتلكئة لأسباب لا تتعلق بمحددات السوق وبيئة العمل.

المصادر

اولا: المصادر العربية

I. الجنحانى ، الحبيب ،(1999) ، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون ، الكويت.

II. أحمد ، محمد عبد الرازق ، (2005) ، تطبيقات اقتصاديات التنمية في تكوينات الجمعيات التعاونية بالسودان1945م – 2005م – رسالة ماجستير (أكاديمية السودان للعلوم برامج البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. وزارة العلوم التقانة + معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية – الخرطوم ، السودان .

III. خليل ، حامد، (2000) الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية ، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية ، جامعة دمشق ، لعدد الأول – السنة الأولى – خريف .

IV. عبد الرضا، نبيل جعفر، (2011)، الحوار المتمدن، العدد: 3584 ، http://www.ahewar.org

V. عبد المطلب ، حسين ، (2006) ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعة العربية ، http://www.alokab.ps .

ثانيا: المصادر الاجنبية

I. Andrea Cornwall & Althea-Maria Rivas, (2015), From ‘Gender Equality and ‘Women’s Empowerment’ to Global Justice: Reclaiming a Transformative Agenda for Gender and Development, Journal Gender & Development, Vol. 23, Issue. 2, pp: 396-415.

II. Gita Sen & Avanti Mukherjee, (2014), No Empowerment Without Rights, No Rights without Politics: Gender-equality, MDGs and the Post-2015 Development Agenda, Journal of Human Development and Capabilities, Vol. 15, Issue 2-3, pp: 188-202.
III. Matthias Doepke & Michèle Tertilt, (2017), Does Female Empowerment Promote Economic Development?, NATIONAL BUREAU OF ECONOMIC RESEARCH, http://www.nber.org, pp:22-34.
IV. Muller, Catherine & Deepta, Chopra, (2015), Connecting Perspectives on Women's Empowerment, IDS Bulletin Journal, Vol. 47, Issue. 1, pp: 22-38.
V. Naila Kabeer & Nailam Kabeerm, (2005), Gender Equality and Women's Empowerment: A Critical Analysis of The Third Millennium Development goal, Gender & Development Journal, Vol. 13, Issue 1, pp: 13-24.
VI. Naila Kabeer, (2015), Gender, Poverty, and Inequality: a Brief History of Feminist Contributions in The Field of International Development , Gender & Development Journal, Vol. 23, Issue. 2, pp: 189-205.
VII. Ranjula Bali Swain & Fan Yang Wallentin, (2009), Does Microfinance Empower Women? Evidence From Self- Help Groups in India, International Review of Applied Economics, Vol. 23, Issue 5, pp: 541-556.

الأزمة المالية في العراق الأسباب وسبل المعالجة

د. شيماء فارس محمد

Dr.SHAIMAA FARES MOHAMMED

كلية الحقوق / جامعة تكريت

Shy_law@yahoo.com

المستخلص

يمتاز العراق بنظام اقتصادي أحادي الجانب، يعتمد على العوائد النفطية، إذ يمثل النفط المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العامة للدولة ، فاكثر من 97% من الإيرادات هي إيرادات نفطية وتكاد لا تذكر الإيرادات غير النفطية، وقد يكون هذا السبب الرئيسي وراء الأزمة المالية التي يعيشها العراق اليوم ، إذ إن انهيار أسعار النفط منذ منتصف عام 2014 مروراً بعام 2015 و عام 2016 وصولاً إلى منتصف عام 2017 قاد إلى هذه الأزمة المالية ، بالإضافة إلى عوامل أخرى ساعدت على تنامي تلك الأزمة منها الفساد المالي وعدم ترشيد الإنفاق .

الأمر الذي دفع الدولة إلى إعادة النظر في سياستها المالية وقد انتهجت في ذلك سياسة الإصلاح؛ وذلك للتخلص أو على اقل تقدير تخفيف وطأة الأزمة المالية، إلا إن الإصلاحات التي جاءت بها الحكومة كانت حلول ترقيعيه مؤقتة والاهم من كل ذلك الكثير منها كان مخالف للقواعد الدستورية والقانونية ، الأمر الذي دفع الكثيرين للتفكير بشكل جدي للبحث عن سبل مواجهة تلك الأزمة ، والوصول إلى حلول حقيقة جذرية طويلة الأمد ، وقد تتمثل انجع الحلول بـ (تطوير مصادر الإيرادات ، والقضاء على الفساد المالي ، وترشيد الإنفاق .

The Financial Crisis in Iraq Causes And Ways Of Treatment

Abstract

Iraq is characterized by a unilateral economic system that relies on oil revenues. Oil is the main source of finance for the state's treasury. More than 97% of revenues are oil revenues and almost negligible non-oil revenues. This may be the main reason behind the financial crisis in Iraq today , Since the collapse of oil prices since mid-2014 through 2015 and 2016 until mid-2017 led to this financial crisis, in addition to other factors helped to grow the crisis, including financial corruption and lack of rationalization of spending.

Which led the state to reconsider its fiscal policy and followed the reform policy to eliminate or at least alleviate the impact of the financial crisis. However, the reforms introduced by the government were temporary, and most importantly, contrary to constitutional and legal rules. , Which has led many to seriously reflect on the search for ways to deal with this crisis and to reach long-term radical solutions. The most effective solution may be to develop revenue sources, eliminate financial corruption.

المقدمة

إن انهيار أسعار النفط، وسيطرة تنظيم داعش الإرهابي على أجزاء واسعة من العراق، أثرت بشكل كبير على الاقتصاد العراقي ووضعته في أزمة مالية ، فوفقا لصندوق النقد الدولي، انكمش الناتج الإجمالي المحلي للبلاد بنسبة 2.9% في عام 2014، ووصل معدل البطالة إلى 25.%فقد صنف البنك الدولي العراق من أسوء الأماكن في العالم الخاصة بالأعمال التجارية، في عام 2016، الأمر الذي اضطر الحكومة العراقية للبحث عن حلول لمعالجة الأزمة المالية إلا إن هذه الحلول كانت وقتيه والأسوأ من ذلك إنها لم تستطع حل الأزمة حتى بشكل مؤقت ، فأول الحلول الذي اتخذته الدولة هو الاقتراض من صندوق النقد الدولي لتمويل بعض العجز في الموازنة العامة للدولة ، بالإضافة إلى فرض ضرائب ورسوم جديدة إلا إن اغلبها كان يمثل خرق للمبادئ الدستورية والقانونية.

لذلك نرى إن هذه الأزمة التي يمر بها العراق تتطلب إصلاحات أساسية وجذرية على المدى الطويل ، هذه الإصلاحات لان تنجح إلا في اتباع ثلاث خطوات ، الأولى تمثل البحث عن مصادر جديدة للإيرادات وتنمية الموجود منها وعدم الاكتفاء بإيرادات النفط ، الخطوة الثانية وتكاد تكون الأهم تتمثل في القضاء على الفساد المالي المستشري في اغلب مفاصل الدولة ، في حين إن الخطوة الثالثة تتمثل في اعتماد سياسية ترشيد الإنفاق.

وبعد هذه النبذة المختصرة عن الموضوع ينبغي لنا أن نتعرف على أهمية الموضوع والمشكلة التي دفعتنا للبحث فيه وفرضية الدراسة ومنهجيتها وهيكليتها وذلك في النقاط الآتية :

أولاً: أهمية الدراسة

تتجسد أهمية الدراسة في بيان اثر توالي حدوث الأزمات المالية في الدول النامية بشكل عام والعراق بشكل خاص وما يرافقها من كساد وتراجع في معدلات النمو الاقتصادي والمالي ، بسبب الاعتماد على النفط كمصدر أساسي إن لم يكن الوحيد في تمويل خزينتها العامة.

ثانياً : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة لدراسة في ما تمر بها الدولة العراقية اليوم من أزمة في التمويل هذه الأزمة التي نتجت عن انهيار أسعار النفط ، وزيادة الأنفاق العسكري لمواجهة الجماعات الإرهابية في ذات الوقت ، الأمر الذي أدى إلى زعزعة مؤسسات الدولة بشكل عام .

ثالثاً : فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة القيام بإصلاحات حقيقة وذلك من خلال إيجاد حلول طويلة الأمد تساعد على وضع سياسة مالية مستقرة ، وذلك بتنمية مصادر الإيرادات ، ومكافحة الفساد المالي ، وترشيد الإنفاق.

رابعاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي ، من خلال تحليل النصوص القانونية والبيانات في ضوء أراء الفقهاء ، ومحاولة الوصول إلى نية المشرع العراقي لإيجاد الحلول القانونية السليمة واتباع سياسة مالية مستقرة.

خامساً : هيكلية الدراسة

سوف نقسم هذه الدراسة على مبحثين، يكون الأول للكلام عن مفهوم الأزمة المالية وأسبابها في العراق، أما الثاني فسوف يكون للكلام عن سبل معالجة الأزمة المالية في العراق ، وكما يأتي :

المبحث الأول

مفهوم الأزمة المالية وأسبابها في العراق

إن دراسة أسباب الأزمة المالية في العراق وسبل معالجتها تفرض علينا أولاً الوقوف عند مفهوم الأزمة المالية ، وبيان أسبابها في العراق لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم الأزمة المالية وفي الثاني أسباب الأزمة المالية في العراق ، وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الأزمة المالية

الأزمة في اللغة: أزمة –ج ، أزم وإزم وأزمات الشدة والقحط ويقال تأزم الأمر أي اشتد وضاق وتأزم أي أصابته أزمة ، والأزمة أي الضيق والشدة . ويقال أزمة مالية وأزمة سياسية [19].

أما **المعنى الاصطلاحي** فيدور حول ذات المعنى فقد عرفت بأنها مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاقتصادية والاجتماعية وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها ، ويصاحبها تطور سريع في الأحداث ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدتها وإعادة التوازن لهذا النظام [20].

المطلب الثاني

أسباب الأزمة المالية في العراق

ترجع أسباب الأزمة المالية الحالية في العراق بالدرجة الأولى إلى تداعيات الأزمة المالية العالمية التي نتج عنها انهيار أسعار النفط فقد أتت بنتائج سلبية القت بظلالها على واقع حياة المواطن العراقي، إذ إن النظام المالي الريعي يمثل القلاع غير الحصينة للإصابة بعدوى الأزمة المالية ، فقد اثر انخفاض إيرادات النفط على خزينة الدولة بشكل كبير [21].

هذا و يعد النفط[22] المصدر الأول للإيرادات العامة في العراق ، أي إن الإيرادات النفطية تكون المصدر الوحيد تقريباً لتمويل الأنفاق العام للدولة [23] ، فإذا ما نظرنا إلى مصادر تمويل الخزينة العامة في العراق على مر

([19]) مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث : المعجم الوسيط ، ط 4 ، مطبعة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004 ، ص 16.

([20]) د. مصطفى حسني مصطفى : الأزمة المالية العالمية أسبابها وآثارها الاقتصادية وكيفية مواجهتها ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة المنصورة تحت عنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية) للفترة من 1–2ابريل 2009 ، ص2.

([21]) د. رمضان صديق : دور السياسة المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية مع الإشارة لمصر ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة المنصورة تحت عنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية) للفترة من 1–2ابريل 2009 ، ص21.

([22]) ـ النفط في اللغة هو : نِفط: نَفَطَ–نَفَطا غضب أو أحترق غضباً ، وكذلك تنط، ونفطت العنزة : عطست ، ونفطت القدر: غلت ، ونفط الرجل : تكلم بما لا يفهم ،والنِفط (بكسر النون)،دهن معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتداوى به والنفاط، جمع

السنوات ، نجد استحواذ الإيرادات النفطية على حصة الأسد من إيرادات تمويلها، الأمر الذي جعل المالية العامة للدولة تتأثر بالتقلبات التي تحصل في أسعار النفط ، فإذا ما ارتفعت أسعار النفط نجد فائض في الموازنة العامة وعلى العكس من ذلك ، يتنامى العجز وتحل كارثة الأزمة المالية في حالة انخفاض أسعار النفط [24]، كما عمدت الدولة إلى توسيع الإنفاق العام دون فرض ضرائب على مواطنيها من خلال توفير الخدمات الاجتماعية وفرص العمل للراغبين فيه، وان كان هذا التوسع على حساب القطاعات الإنتاجية فبدلاً من تطويع هذه الإيرادات لتطوير مشاريعها الإنتاجية توجه لأغراض استهلاكية ، كل هذا أفضى إلى تقويض منافع الريع النفطي الذي يشكل مركز الثقل في دخل الخزينة العامة في العراقي ، كما أسهم في تقليص الخيارات المتاحة أمام الدولة لانتهاج الأسلوب الصحيح نحو تحقيق أهدافها الأساسية . مما جعل الموازنة العامة للدولة رهينة التغيرات التي تطرأ على أسعار النفط في السوق العالمية [25].

هذا وإلى جانب انخفاض أسعار النفط، هناك الحرب التي يشنها العراق ضد التنظيمات الإرهابية ما يسمى بـ (الدولة الإسلامية/ داعش) والتي استنزفت أموال ضخمة من العائدات المالية للعراق مما ساعد في تنامي الأزمة المالية ، إضافة إلى الخسائر المادية التي تسبب بها تنظيم داعش في المدن والمناطق التي وقعت تحت سيطرته، وهي خسائر تقدر بعشرات المليارات من الدولارات ، إذ يعد الوضع الأمني الهش احد الأسباب التي زادت من تداعيات الأزمة المالية في العراق ، إذ إن ارتفاع نفقات الدفاع وتكاليف الحرب انعكست سلباً على الخزينة العامة للدولة ، سيما وان هذه التكاليف لا تقتصر على الأعمال العسكرية حيث التجهيز والتدريب والتعبئة والرواتب فحسب، وإنما تشمل أيضاً نفقات تعويض ذوي الشهداء وعلاج الجرحى وإعانة الأرامل والأيتام وإعادة تأهيل وصيانة ما دمرته الحرب، وهذه بمجملها تمثل نفقات إضافية تثقل كاهل الدولة . بالإضافة إلى تفشي الفساد المالي والإداري ، وضعف القطاعات الإنتاجية المتمثلة بـ (القطاع الزراعي والصناعي) وتراجع السياحة من الأسباب الرئيسية للازمة المالية التي يشهدها العراق الأن.

نفاطة ونفاطون: مُستخرج النفط من معادنه . الإمام العلامة ابن منظور: الإمام العلامة ابن منظور: لسان العرب ،المجلد 4، دار الحديث ، القاهرة ،2003 ، ص241.

ـ ولفظة النفط عربية سامية قديمة جداً وكانت تستخدم في اللغات السامية القديمة كلمة (نافتا أو نايفتا) وقد اقتبستها اللغة اليونانية من العرب وحتى الفارسية التي تسميها (نافت أو نافاتا) والتي تعني قابليتها للسريان. مروان حسين احمد طه الدباغ : الحماية الجنائية للمنشآت النفطية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2015 ، ص9 .

([23]) علي عبد محمد سعيد الراوي : الموارد المالية النفطية العربية وإمكانية الاستثمار في الوطن العربي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1980 ، ص 16.

([24]) حيدر كاظم مهدي : انخفاض أسعار النفط والإجراءات اللازمة لتقليل تأثيرها على الموازنة العامة في العراق ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 5 ، ع 1، 2015 ، ص112.

([25]) سكنه جهيه فرج : العوامل المؤثرة على أسعار النفط العالمية وتأثيرها على اقتصاديات مجلس التعاون لدول الخليج العربي للمدة (2003-2014) ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي ، ع26 ، حزيران 2015 ، ص 62 .

المبحث الثاني

سبل معالجة الأزمة المالية في العراق

هناك الكثير من الحلول أو السبل التي يمكن من خلالها معالجة الأزمة المالية في العراق بشكل حقيق وفعلي ، وانجع هذه الحلول هي تنمية مصادر الإيرادات و مكافحة الفساد المالي في العراق ، وترشيد الإنفاق هذا ما سوف نتناوله في ثلاثة فروع ، وكما يأتي :

المطلب الأول

تنمية مصادر الإيرادات

تعد الإيرادات العامة من المؤشرات المهمة التي يمكن من خلالها معرفة مستوى تطور السياسة المالية للدولة ، فكلما كانت الإيرادات العامة للدولة متنوعة وناتجة من مصادر مثل الضرائب والرسوم المفروضة على الخدمات المقدمة وزيادة إنتاج القطاعات الاقتصادية للدولة دل ذلك على تطور البلد[26] ، فقد سمح تحرير المالية العامة للدولة من الإيرادات النفطية في الأمارات العربية وقطر والبحرين وأجزاء من شمال أفريقيا ، بتوفير مجال واسع من اجل التنوع في الإيرادات [27]، لذلك يجب علينا البحث عن موارد مالية جديدة إلى جانب الموارد النفطية ومحاولة الاستفادة من إيرادات النفط بشكل أخر ، وان نرفع عالياً شعار تقليل الاعتماد على الإيرادات النفطية والعمل على تحقيقه بكافة الطرق في سبيل إيجاد موارد جديدة لا تعتمد بشكل أساسي وكلي على الإيراد الريعي[28].

إذ إن تفعيل دور الإيرادات غير الريعية في العراق بات ضرورة استراتيجية لمواجهة الأزمة المالية التي تمر بها الدولة ، فالتوجه نحو تصحيح التركيبة الداخلية لمكونات الإيرادات العامة ، من خلال بناء سياسة إيراديه متوازنة تبتعد تدريجياً عن الاعتماد على الإيرادات النفطية ، من خلال التركيز على تنمية الإيرادات البديلة لتمويل خزينة الدولة من مصادر الضرائب والرسوم والإيرادات من المؤسسات والقطاعات العامة المختلفة [29] ، والتحرير من الاعتماد شبه الكلي على الإيرادات الريعية، التي لم تفلح من 2003 ولغاية موازنة عام 2016 في التخفيف من هذه الهيمنة [30] ، وتفعيل دور الدولة الذي اكد عليه

([26]) حيدر كاظم مهدي ، مصدر سابق ، ص 112.

([27]) Adeel Malik : Diversification of Middle Eastern Econmies is More a Political than an Economic Challenge , The Lebanese Center For Policy Studies , N 19 , March , 2016 , p14 .

([28]) بدر غيلان : دراسة في تنمية الموارد المالية ، مطابع دار الثورة ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص17.

([29]) د. حسن لطيف كاظم الزبيدي و د. هيثم عبدالله سلمان و د. عبدالجبار عبود الحلفي و د. احمد عبد الصاحب و د. حيدر الفريجي : النفط العراقي والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الأمريكي ، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات ، ط1 ، 2007 ، ص ص 110-111.

([30]) د. ميثم لعيبي : الحكومة قادرة على توفير الحد الأدنى من تخصيصات الموازنة ، مقال منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط :

http://economy-news.net/content.php?id=1639

الدستور في تنويع مصادر الإيرادات ، فقد نص الدستور على (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسسٍ اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)[31].

المطلب الثاني

مكافحة الفساد المالي في العراق

يعد موضوع الفساد من المواضيع المهمة التي باتت تهدد كيان الدول ،أصبح ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة معينه بذاتها وإنما تمتد إلى اغلب دول العالم ولكن بدرجات متفاوتة ، ويتخذ الفساد أشكالا متعددة كونه قد استشرى في مفاصل الدولة وأضحى يرهق كاهلها بحيث يثقل موازنتها ، فيمكن القول إن ظاهره الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة عن مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها ، والعراق من الدول التي باتت ضحية الفساد وعلى كافه المستويات[32].

إذ إن آفة الفساد المستشري في اغلب مفاصل الدولة والتي أدت إلى ضياع الكثير من الأموال بطرق مباشرة وغير مباشرة، من دون أن تكون هناك اليه شفافة لمكافحة الفساد والتقليل من أضراره الاقتصادية الخطيرة على مستقبل العراق، الأمر الذي ساعد على زيادة الأزمة المالية [33].

لذلك فإن مكافحة الفساد تمثل اهم السبل لمعالجة الأزمة المالية ، أي إن التخلص من الفساد سوف يساعد على تحقيق التنمية وتحقيق اكبر قدر من الإيرادات المالية لصالح الخزينة العامة للدولة وبالتالي يساعد على معالجة الأزمة المالية[34] .

المطلب الثالث

ترشيد الإنفاق

إن معالجة الأزمة المالية تتطلب المزيد من الإصلاحات الأساسية ، اذا ما كان الهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل ، ومن هذه الإصلاحات ترشيد الإنفاق في ميادين معينة لتوفير الموارد المالية [35].

([31]) المادة (25) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ .

([32]) د.عكاب احمد محمد و د. شيماء فارس محمد : دور الشفافية المالية في الحد من الفساد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول للأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد ، المنعقد يوم الاثنين المصادف 24 تموز ، 2017 ، ص4.

([33]) د. مفيد ذنون يونس و عدنان دهام احمد : اثر الفساد في النمو الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، المجلد 34 ، ع 109 ، لسنة 2012 ، ص ص 191- 193 ؛ الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية : لا فساد كتيب الفساد ،ط1 ، مطابع تكنوبرس ، بيروت ، 2005 ، ص14.

([34]) رحيم حسين العكيلي : الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته ، ص ص 8-9 ، بحث منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط التالي :

www.nazaha.iq/search_web/trboy/4.doc

هذا وان ترشيد الإنفاق يجب أن يبدأ أولاً من قمة الهرم ، أي يبدأ من رئاسة السلطات الثلاث بما فيها(رئيس الدولة ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء الهيئات غير المرتبطة بوزارة ورئيس وأعضاء مجلس النواب) وصولاً إلى السلطات المحلية في المحافظات ، يتحقق ترشيد الإنفاق من خلال تخفيض رواتب ومخصصات وتقاعد هذه الفئات ، ومساواتها بباقي موظفي الدولة إسوةً بدول العالم المتقدم .

الخاتمة

بعد البحث الطويل في تفاصيل وجزئيات هذه الدراسة والدخول في حيثياتها ، ودراسة المصادر وتحليل المواد القانونية ، نبين هنا اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ، وما يمكننا تقديمه من مقترحات وذلك في فقرتين :

أولاً : الاستنتاجات

1- يمر العراق منذ ثلاثة سنوات بأزمة مالية خانقة ، أثقلت كاهل الدولة واصبح من الصعب تخطيها .

2- لقد نتجت الأزمة المالية في العراق من تظافر أسباب كثيرة ، احد اهم هذه الأسباب هو اعتماد العراق بشكل أساسي على إيرادات النفط في تمويل الخزينة العامة للدولة ، اذ تكاد تكون إيرادات النفط المصدر المالي الوحيد في العراق الأمر الذي جعل المالية العامة للدولة تتأثر بالتقلبات التي تحصل في أسعار النفط ، وتحل كارثة الأزمة المالية في حالة انخفاض أسعار النفط .

3- كما يعد الوضع الأمني الهش احد الأسباب التي زادت من تداعيات الأزمة المالية في العراق ، فالحرب التي يشنها العراق ضد التنظيمات الإرهابية ما يسمى بـ (الدولة الإسلامية/ داعش) والتي استنزفت أموال ضخمة من العائدات المالية للعراق مما ساعد في تنامي الأزمة المالية ، إذ إن ارتفاع نفقات الدفاع وتكاليف الحرب انعكست سلباً على الخزينة العامة للدولة.

ثانياً : المقترحات

1- تصحيح التركيبة الداخلية لمكونات الإيرادات العامة ، من خلال بناء سياسة إيراديه متوازنة تبتعد تدريجياً عن الاعتماد على الإيرادات النفطية ، من خلال التركيز على تنمية الإيرادات البديلة لتمويل خزينة الدولة من مصادر الضرائب والرسوم والإيرادات من المؤسسات والقطاعات العامة المختلفة.

2- مكافحة الفساد لمعالجة الأزمة المالية ، أي ان التخلص من الفساد سوف يساعد على تحقيق التنمية وتحقيق اكبر قدر من الإيرادات المالية لصالح الخزينة العامة للدولة وبالتالي يساعد على معالجة الأزمة المالية.

3- ترشيد الإنفاق من خلال تخفيض رواتب ومخصصات وتقاعد أصحاب الدرجات الخاصة ، ومساواتهم بباقي موظفي الدولة إسوةً بدول العالم المتقدم التي تساوي كبار السياسيين في مع الموظف البسيط ، وتعتمد معيار الكفاءة وسنوات الخدمة .

([35]) بالعاطل عياش و نوي سميحة : اليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي تقييم اثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي ، المنعقد للفترة من 11 -12 مارس 2013 ، في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، ص5 .

المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ / الكتب

1- الإمام العلامة ابن منظور: لسان العرب ،المجلد 4، دار الحديث ، القاهرة ،2003.
2- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية : لا فساد كتيب الفساد ،ط1 ، مطابع تكنوبرس ، بيروت ، 2005 .
3- بدر غيلان : دراسة في تنمية الموارد المالية ، مطابع دار الثورة ، بغداد ، بلا سنة نشر .
4- د.حسن لطيف كاظم الزبيدي و د.هيثم عبدالله سلمان و د. عبدالجبار عبود الحلفي و د. احمد عبدالصاحب و د. حيدر الفريجي : النفط العراقي والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الأمريكي ، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات ، ط1 ، 2007.
5- علي عبد محمد سعيد الراوي : الموارد المالية النفطية العربية وإمكانية الاستثمار في الوطن العربي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1980.
6- مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث : المعجم الوسيط ، ط 4 ، مطبعة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004.

ب/ الرسائل والاطاريح

1- مروان حسين احمد طه الدباغ : الحماية الجنائية للمنشآت النفطية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2015 .

ج/ البحوث والدراسات

1- بالعاطل عياش و نوي سميحة : اليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي تقييم اثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي ، المنعقد للفترة من 11 -12 مارس 2013 ، في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف
2- حيدر كاظم مهدي : انخفاض أسعار النفط والإجراءات اللازمة لتقليل تأثيرها على الموازنة العامة في العراق ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 5 ، ع 1، 2015 .
3- د. رمضان صديق : دور السياسة المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية مع الإشارة لمصر ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة المنصورة تحت عنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية) للفترة من 1-2ابريل 2009 .
4- سكنه جهيه فرج : العوامل المؤثرة على أسعار النفط العالمية وتأثيرها على اقتصاديات مجلس التعاون لدول الخليج العربي للمدة (2003-2014) ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي ، ع26 ، حزيران 2015.
5- د. مصطفى حسني مصطفى : الأزمة المالية العالمية أسبابها وآثارها الاقتصادية وكيفية مواجهتها ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة المنصورة تحت عنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية) للفترة من 1-2ابريل 2009 .

6- د. مفيد ذنون يونس و عدنان دهام احمد : اثر الفساد في النمو الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، المجلد 34 ، ع 109 ، لسنة 2012.

هـ/ مصادر الأنترنت

1-رحيم حسين العكيلي : الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته ، ص ص 8-9 ، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط التالي :

wwwnazaha.iq/search_web/trboy/4.do -1

2-د. ميثم لعيبي : الحكومة قادرة على توفير الحد الأدنى من تخصيصات الموازنة ، مقال منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الرابط :

http://economy-news.net/content.php?id=1639 -2

و/ الدساتير

1- دستور العراق لسنة 2005 النافذ .

ثانياً : المصادر الأجنبية

([1]) Adeel Malik : Diversification of Middle Eastern Econmies is More a Political than an Economic Challenge , The Lebanese Center For Policy Studies , N 19 , March , 2016 , p14 .

الدور الريادي للقيادات الادارية في تعزيز التنمية المستدامة – دراسة استطلاعية لعدد من الكليات في جامعتي كركوك وتكريت.

المدرس الدكتور
شيماء محمد صالح الهاشمي
جامعة الموصل /كلية الإدارة والاقتصاد
E-mail:shms_1977@yahoo.com

المدرس
جمال هداش محمد حسين الجبوري
جامعة تكريت /كلية الادارة والاقتصاد
E-mail: jamalj878@gmail.com

المستخلص

نتيجة حالات عدم التأكد في بيئة المنظمات المعاصرة واحتدام حدة البيئة التنافسية فيها من جانب وارتباط ذلك بتنوع وتصاعد طموحات وتوقعات الجهات المستفيدة من نتاجات المنظمة من جانب اخر ليصبح الدور الريادي للقيادات الادارية المنهج الاكثر ملائمة لتحقيق اهداف تلك الاطراف المستفيدة من وجود المنظمة وتعزيز التنمية المستدامة فيها من جهة اخرى ، فقد هدف البحث التعرف على طبيعة الدور الريادي للقيادات العليا في تعزيز التنمية المستدامة لدى عدد من كليات جامعتي (كركوك وتكريت) ،وذلك من خلال استخدام المنهج الاستطلاعي لجمع البيانات ، وتوصل البحث الى استنتاج رئيس مفاده " للقيادة دور ريادي مهم في تعزيز التنمية المستدامة في الميان المبحوث" ، وأختتم البحث بمجموعة من التوصيات كان اهمها تبنى القيادات العليا في الميدان المبحوث لمفهوم ريادة الاعمال من خلال توفير المقومات الاساسية لهذا المفهوم فضلا عن تشخيص الجوانب الايجابية المعززة للتنمية المستدامة ومعالجة الحالات السلبية التي تعيق عملية الوصول لها .

الكلمات المفتاحية : القيادة الريادية ، التنمية المستدامة

The Leading Role Of The Administrative Leaders In Promoting Sustainable Development - A Survey Of A Number Of Faculties In The Universities Of Kirkuk And Tikrit

Abstract

As a result of the uncertainties in the environment of contemporary organizations and the intensification of the competitive environment in them, and the correlation with the diversity and increasing aspirations and expectations of the beneficiaries of the outputs of the organization on the other hand to become the leading role of the administrative leaders the most appropriate approach to achieve the objectives of those parties benefiting from the existence of the Organization and promote sustainable development On the other hand, the aim of the research is to identify the nature of the leading role of the higher leaders in promoting the sustainable development of a number of faculties of the Universities of Kirkuk and Tikrit, through the use of the survey methodology to collect data, The study concludes with a set of recommendations, the most important of which is the adoption of senior leaders in the field concerned with the concept of entrepreneurship by providing the basic elements of this concept as well as identifying the positive aspects that promote sustainable development and address negative situations. Which hinder their access.

Keywords: leadership, sustainable development

المقدمة:

نتيجة الضغوطات التي تمر بها البيئة والتحديات السريعة في قطاعات الاعمال في الأونة الاخيرة والتي عكست تعقيدات كثيرة في طبيعة العمل المنظمي سواء كانت في البيئة الداخلية او الخارجية فضلاً عن التطورات التكنولوجية المتسارعة التي مثلت تحدي امام القيادات والعاملين في المنظمات في كيفية التعامل معها ، لذا فقد ظهرت الحاجة الى وجود قيادات ريادية لديها رؤية عالية في استغلال الفرص المتاحة في البيئة الخارجية وتفادي التهديدات المحتملة فضلا عن استثمار نقاط القوة لتعزيز نقاط الضعف وذلك من اجل تحقيق الابداع المنظمي ، ونظراً للدور الذي تلعبه تلك القيادات الريادية في كافة المجالات فإنها ستحقق التنمية المستدامة للمنظمة وذلك بتحقيق اعمال ريادية حركية تتسم بالاستمرار والتجدد تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة.

المبحث الاول –منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث : ينبغي على القيادات الجامعية العمل على توليد الافكار الجديدة في منظماتهم بخلاف المنظمات الاخرى وذلك لما تمتلكه تلك القيادات من مؤهلات وقدرات قيادية وعلمية واكاديمية ،لذا فان القيادات الجامعية الريادية التي تتسم بالقدرة على مواكبة التطورات الحاصلة في البيئة فانها تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في اداء الجامعات .

وقد تنطلق مشكلة البحث من اثارة التساؤلات الاتية :

1–ما مدى ادراك وتصور القيادات الجامعية في الجامعات المبحوثة لأهمية القيادة الريادية وابعادها ؟

2–ما مدى ادراك وتصور القيادات الجامعية المبحوثة لأهمية التنمية المستدامة ؟

3–ما طبيعة العلاقة والاثر للقيادة الريادية بدلالة ابعادها (الرؤيا الاستراتيجية ، الابداع ، المبادأة ، استثمار الفرص) والتنمية المستدامة في الكليات المبحوثة .

ثانيا : أهمية البحث :تكمن أهمية البحث في أهمية متغيرات البحث والتي تتمثل بالقيادة الريادية بدلالة ابعادها (الرؤيا الاستراتيجية ، الابداع ، المبادأة ، استثمار الفرص) مع التنمية المستدامة ، فقد تكمن اهمية البحث بالاتي :

1–توفر الاطار النظري والمعرفي لمفهوم القيادة الريادية بدلالة ابعاده (الرؤيا الاستراتيجية ، الابداع ، المبادأة ، استثمار الفرص) والتنمية المستدامة .

2–تمكين الجامعات المبحوثة من الوصول الى التنمية المستدامة .

3–العمل على مواكبة التطورات الحاصلة في البيئة والتطوير والتجديد المستمر .

كما يكتسب البحث اهميته من خلال التوصل الى فهم لطبيعة العلاقة والاثر بين القيادة الريادية والتنمية المستدامة على مستوى جامعتي تكريت وكركوك بشكل خاص وقطاع التعليم بشكل عام .

4– امكانية الاستفادة من النتائج التي سيصل اليها البحث في فهم ابعاد القيادة الريادية في الجامعتين المبحوثة وتأثيراتها على تحقيق التنمية المستدامة .

ثالثاً: اهداف البحث : يهدف البحث الى تحقيق هدفه الرئيس المتمثل في التعرف على طبيعة الدور الريادي للقيادات العليا في تعزيز التنمية المستدامة لدى عدد من كليات جامعتي (كركوك وتكريت)، اذ يتفرع من الهدف الرئيسي جملة من الأهداف الفرعية وهي :

1–التعرف على طبيعة القيادة الريادية التي تتمتع بها القيادات الإدارية المبحوثة وابعادها .

2–بيان وتحديد التنمية المستدامة ومدى توافرها في الجامعات المبحوثة .

3– تشخيص طبيعة العلاقة والاثر بين القيادة الريادية في الجامعتين المبحوثة والتنمية المستدامة .

4- تقديم توصيات مهمة من شانها حث القيادات الادارية لتبنى الريادة لدعم وتحقيق التنمية المستدامة ومايحقق اهداف الميدان المبحوث

رابعا –فرضيات البحث :ينطلق البحث من الفرضيات الرئيسة الاتية :

1-توجد علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة احصائية بين القيادة الريادية بدلالة ابعادها (الرؤيا الاستراتجية ، مع التنمية المستدامة، المبادأة .

2-توجد علاقة تأثير ذو دلالة احصائية معنوية للقيادة الريادية على التنمية المستدامة .

خامساً-مخطط البحث :من اجل معالجة المشكلة وتحقيق أهدافها تم اعتماد أنموذج افتراضي متمثلاً بالشكل الاتي:

سادسا – مجتمع البحث : تناول الباحثان موضوع القيادة الريادية في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال دراسة استطلاعية في جامعتي كركوك وتكريت وذلك من خلال اختيار 8 كليات بواقع 4 كليات من جامعة تكريت و4من جامعة كركوك وذلك باستخدام العينة القصدية والطبقية باستخدام استمارة الاستبيان وتحليلها من خلال البرنامج الاحصائي SPSS22 فقد تم توزيع استمارات الاستبيان بواقع (52) استمارة وتم استرجاع (48) استمارة أي بنسبة (92%) وكما مبين في الجدول (1).

الجدول (1) استمارات الاستبانة الموزعة على المبحوثين

مجتمع الدراسة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة	المعدل (%) المسترجع /الموزع
جامعة تكريت	25	23	%92
جامعة كركوك	27	25	%92
المجموع	52	48	%92

المصدر: الجدول من إعداد الباحثان.

وبالنسبة للنبذة التاريخية لتأسيس الكليات عينة البحث من حيث التاريخ وعدد العمداء والمعاونين ورؤساء الأقسام فيبين الجدول (2) ذلك

الجدول (2)كليات جامعة تكريت وكركوك

الكليات المختارة في جامعة تكريت					
ت	الكلية	عام التأسيس	العمداء	معاوني العمداء	رؤساء الأقسام
1	الإدارة والاقتصاد	2000	1	2	4
2	التربية للعلوم الصرفة	1992	1	2	4
4	العلوم	1998	1	2	4
5	الحقوق	2001	1	2	1
المجموع			4	8	13

الكليات المختارة في جامعة كركوك					
ت	الكلية	عام التأسيس	العمداء	معاوني العمداء	رؤساء الأقسام
1	الإدارة والاقتصاد	2007	1	2	2
2	القانون والعلوم السياسية	1998	1	2	2
3	التربية للعلوم الإنسانية	2003	1	2	8
5	التربية للعلوم الصرفة	2012	1	2	3
المجموع			4	8	15

المصدر : اعداد الباحثان

سابعاً- اسلوب الدراسة

من خلال الجانب النظري وبهدف توفير البيانات والمعلومات اللازمة لوصف وتشخيص متغيرات البحث وتحليل وتفسير علاقات الارتباط والأثر بين هذه المتغيرات، اعتمدنا المتاح من مصادر علمية(عربية وأجنبية) مختلفة من دوريات ودراسات وكتب وبحوث، ومصادر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، فضلاً عن استمارة الاستبيان التي عدت المصدر الرئيسي لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالجانب الميداني وتحليلها من خلال البرنامج الاحصائي SPSS22، اذ تم اختيار القيادات الإدارية العاملة في الجامعتين كعينة للبحث لتكون عينة طبقية .

المبحث الثاني –الاطار النظري للبحث

المحور الاول : القيادة الريادية

اولاً–المفهوم : لم يعد مصطلح ريادة الاعمال من المفاهيم المعاصرة التي برزت في الآونة الاخيرة كاستجابة طبيعة للمتغيرات المتسارعة التي شهدتها ثورة التكنولوجيا والاتصالات فحسب، فهي مفهوم تعود جذوره الاولى الى الفلسفة التي نظرتها المدرسة اليابانية في اعقاب القرن المنصرم ، فقد اضحت ريادة الاعمال السبق الذي تطمح معظم المنظمات الوصول اليه او اكتسابه مقارنة بالمنظمات المنافسة لها ، كما انها تمثل بالوقت ذاته الاستراتيجيات التي تدفع بالمنظمات نحو الابتكار والابداع والتفرد واخذ المخاطرة والمبادأة التي تمنحها سمات وخصائص مميزة . ومن جانب اخر قد ينظر البعض الى الريادة بانها " اللقب الذي

يمنح لمن ينشئ شيء جديد او يقدم قيمة اقتصادية اضافية وبالمنظار الاوسع تمثل القابلية على تكوين شيء جديد وموهبة الاحساس بالفرص التي قد لا يرها الاخرين او قد تكون مشوشة بالنسبة لهم [36].فهناك من يعرفها ذلك النشاط الذي يتضمن اكتشاف واستغلال الفرص لتقديم منتجات جديدة غير تقليدية عبر تنظيم وادارة العناصر الانتاجية والجهود التي تعتمد على ذلك [37].او هي القيام بأنشطة فريدة لتلبية احتياجات الأعمال والزبائن من خلال اكتشاف الفرص واستغلالها بعقلية استباقية وتبني المخاطرة المحسوبة لتحقيق الأرباح [38]. لتكون قادرة على التعامل مع المستجدات البيئة المتغيرة وما تتضمنها تلك البيئة من فرص وتهديدات تدركها الادارة وتستطيع التعامل معها واتخاذ موقف استراتيجي تجاهها من خلال تميز الفرص الجديدة واستغلالها قبل المنافسين واخذ اهبة الاستعداد للمخاطرة المحتملة التي قد تواجهها تلك المنظمة [39] .في ضوء ذلك فقد تعددت تعاريف القيادة الريادية بحسب وجهات النظر التي تبناها الباحثون. فقد عرفت القيادة الريادية [40] : بانها تلك القيادة التي تقوم باتخاذ قرارات واسعة التأثير في بيئة مختلفة الاعراف والاشخاص والرغبات اذ انها تتطلب استنباط الخطط المضببة المرغوبة والمقبولة من اصحاب المصلحة. ويشير اليها اخر بانها " قدرة القائد على التعامل بفعالية مع الفرص من خلال ديناميكيات بيئة المنظمة وبالشكل الذي يحفز الافراد العاملين على المشاركة في تحقيق ذلك النجاح والتميز المستقبلي لمنظماتهم [41] . وفي ضوء ذلك يمكن تعريفها اجرائيا بانها تلك القيادة التي تعمل على تنظيم عمل الافراد وفقا لأنماط سلوكية ريادية تحفزهم على تقديم كل ما هو جديد وما يضيف قيمة جديدة للمنظمة وتحمل كافة المخاطر المصاحبة لها والاستجابة لها لتحقيق ميزة تنافسية جديدة .

ثانياً: خصائص وسمات القادة الريادي: لقد اختلف الباحثون في تحديد الخصائص والسمات التي يتصف بها القادة الرياديون نظر لأهمية تلك الخصائص وارتباطها الوثيق بشخصية الفرد ونمطه السلوكي التي يتبعها في مختلف المواقف والظروف التي قد يواجها او الادوار التي يقوم بها تبعا لنوع المهام المطلوب منه تنفيذها . ومن هذا المنطلق برز سؤال مهم مفاده " اذ كانت تلك الخصائص لا تتسم بالثبات فلماذا الاهتمام بها او دراستها ؟ وللاجابة على هذا التساؤل الذي تمثل في قدرة تلك الخصائص على التكيف مع البيئة التي تجعلها اكثر ثباتا والعكس صحيح وهي تظهر لتجسد السلوك الافضل او الاستجابة اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المعنية [42] ، ومن اهم تلك الخصائص :[43] [44] :

---

[36] - Lussier, Robert N,"Management Fundamentals: Concept Application, Skill Development, South- Western, Mason,2008, USA . p4.

[37]- سلمان ،فاضل حمدان، الناصري ، طارق كاظم ، ريادة المنظمات في اطار ممارسات القيادة الاستراتيجية بحث ميداني في وزارة النفط – شركة المشاريع النفطية ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ،2016 المجلد 22 ، العدد 87 ، ص200.

[38] - Hitt, Michael A., Ireland, R.D., Hoskisson, Robert E. , "Strategic Management: Creating Competitive Advantage", McGraw-Hill,,2008 New York.p5.

[39] - Ireland,R.D.,kurako D.f,&Morris.,H.A,"health audit for corporate entrepreneurship :Innovation at all levels" ;part1,Journal of Business strategy,2006, Vol,27 No.1,p11.

[40]– Griffin, Management . 6Edition. Houghton Mifflin Company,2005, U.S.A. p2.

[41] - Dess, Gregory G., Lumpkin, G.T. & Eisner, Alan B, "Strategic Management: Creating Competitive Advantage, MC Grow-Hill, Barded,2007, New York,p1580.

[42] - Daft , 2010 , Previous source ,p604.

[43] –حسين ،ميسون علي ، الريادة في منظمات الاعمال مع الاشارة الى تجربة بعض الدول ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية 2010،، المجلد 21 ، العدد 2 ، ص 76.

[44] – حسن ، ادريس احمد، دور التفكير الريادي في تحقيق الميزة التنافسية دراسة لآراء عينة من المديرين شركة كورك للاتصالات في اربيل ، مجلة جامعة اربيل ،2014، المجلد 18 ، العدد 5، ص115.

2 –التحكم الذاتي والقدرة على الانجاز والاحساس بروح المغامرة والتجديد والتطلع نحو المستقبل وبالاستعانة بالاستراتيجيات قصيرة الأمد.

3 – اجراء التغيرات الملائمة والمصاحبة لهيكلية السوق ، وحاجات الزبائن ، والقيم الاجتماعية .

4 – القدرة على التحديث والابتكار والتأثير في البيئة التنافسية واصحاب المصالح ، والأطراف الأخرى .

ثالثاً – ابعاد القيادة الريادية :تناول الباحثان خصائص الريادة من وجهات نظر مختلفة تبعاً لمعتقداتهم وثقافاتهم، إضافة إلى البيئة التي يعملون بها أو تنطلق منها أبحاثهم وفي الاطار ذاته اختلفت آرائهم حول ابعاد القيادة الريادية فالبعض حددها[45] (الابداع ، الابتكار ، المخاطرة ، التفرد ، المبادأة) في حين صنفت تلك الابعاد على انها(اقتناص الفرص وتحمل المخاطرة، والإبداع، ودافع الإنجاز، والتميز عن الآخرين، والمهارات والقدرات الإدارية المميزة في العمل) [46]. ومنهم حددها بانها (المبادأة ، الابتكار ، تحمل المخاطرة) [47] . وفي اطار ما تقدم حول تحديد ابعاد القيادة الريادية التزما الباحثان باختيار اربعة منها لتمثل في الجانب العملي للإشارة اليها من اكثر من باحث في تصنيفاتهم لأبعاد القيادة الريادية وهي :

1– الرؤيا الاستراتيجية : تهدف القيادة الريادية تطوير واستحداث رؤية مناسبة لمستقبل المنظمة وتجسيد تلك الرؤيا على ارض الواقع ، كما تعمل على مساعدة المنظمة في اعادة التعريف بما تقدمه لجمهورها وهي صورة عن المستقبل المرغوب والتي يمكن ادراكها من خلال التفاعل ما بين تلك القيادات والمستويات التنظيمية المختلفة [48]. أي أنها صورة من المستقبل تشمل الأسباب التي من أجلها يحاول الوصول إلى هذا المستقبل.

2 – الابداع : يرتبط الابداع عادة بالريادة وهما مصطلحان متداخلان يكمل احدهما وهما يعملان سوية على تحقيق اهداف المنظمة نحو التجديد واكتساب قيمة اضافية والتي هي من أهم خصائص الإبداع والريادة على السواء ومن خلالها تتميز المنظمات عن بعضها البعض وتحقق لها المكانة الريادية ما بين منافسيها[49] . اذ يعد الابداع الجهود المبذولة من قبل الفرد او المجموعة أو المنظمة لاكتشاف الفرص واستغلالها او ايجاد حلولاً استثنائية .

3 – المبادأة : تبنى استراتيجية المبادأة او ما يطلق عليها بالاستباقية على رغبة القيادات الادارية في أن تكون المنظمة هي أول من يستجيب لاحتياجات الزبائن وتحقيق حاجاتهم ورغباتهم وفق ما هو أفضل. إذ تسعى القيادة الريادية إلى التصرف بسرعة لغرض الاستفادة القصوى من السوق قبل أي منظمة أخرى وعدم انتظار الآخرين لإنجاز المهام، لذا تميل المنظمات إلى تحمل المخاطرة في دخول الأسواق الجديدة في ظروف عدم التأكد[50] . اذ يشار الى المبادأة بانها " القدرة التي تمكن المنظمة من قيادة المنافسين بدل من السير خلفهم في كافة جوانب العمل سواء ما يتعلق بإنتاج المنتجات او الخدمات او تبني فلسفة ادارية جديدة او تكنولوجيا حديثة[51] .

---

[45] – القحطاني ،سالم بن سعيد آل ناصر ،القيادة الريادية وتطبيقاتها في الجامعات ، مجلة الادارة العامة ، 2015،المجلد 55 ، العدد 3 ،ص445 .

[46] - السكارنة ، بلال " استراتيجيات الريادة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية ، دراسة ميدانية على شركات الاتصالات في الاردن ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،2008، العدد 17، ص87.

[47] - Daft, Richard L.,, "Understanding The Theory and Design of organization"10th ed,2010 ,USA,p602..

[48] - Daft , 2010 , Previous source,p608 .

[49] – السكارنة ، بلال، 2008 ، مصدر سابق ، ص 23.

[50] - Daft , 2010 , Previous source,p1581.

[51] - Alderman, Delton," Entrepreneurial Orientation Of Eastern White Pine Primary Producers And Secondary Manufacturers: A Regional Phenomenon" Proceedings of the 17th Central Hardwood Forest Conference,2011,p559.

4 – استثمار الفرص : عادة ما تسعى القيادات الريادية نحو خدمة الحاجات غير المشبعة والاستحواذ على الفرص المتاحة قبل المنافسين [52] . كما يعرف ايضاً اغتنام الفرصة بانه استغلال للظروف التي تعمل على توفير سلع وخدمات جديدة تشبع حاجة السوق فهي نتاج لعدة اسباب منها عدم تماثل المنافسة في السوق ، عدم تماثل عوامل الانتاج ، توزيع المعلومات المتعلقة بالمنافسة بشكل غير متماثل على الافراد والمنظمات [53]. ولاكتشاف الفرص المتميزة يجب ان تتصف بخصائص مهمة ابرزها الجاذبية للسوق ، قابلة للتحقق ، الاستمرارية لمدة زمنية كافية للاستثمار ، خلق قيمة مضافة [54].

المحور الثاني –التنمية المستدامة

اولاً– مفهوم التنمية المستدامة: يرتكز مفهوم التنمية المستدامة بوصفه احد المفاهيم المهمة التي وردت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 على الحاجات الاساسية والخاصة لفقراء العالم والتي يجب ان توضع في اولويات واهتمامات الدول وعن القيود التي قد تفرضها تكنولوجيا المعلومات والتنظيمات الاجتماعية والتي تحد في بعض الاحيان من قدرة المنظمات على الاستجابة للتغييرات المتسارعة في الحاجات المستقبلية [55].وبالحديث عن مفهوم التنمية المستدامة نلاحظ ان هناك الكثير من الجدل والغموض حول تحديد مفهوم واضح ودقيق للتنمية المستدامة من قبل الباحثين فمنهم من عرفها بانها ذلك النشاط الذي يستخدم الموارد الطبيعية ، دون ان يسمح باستنزافها او تدميرها جزئيا او كليا [56]. والبعض الاخر يعدها قضية اخلاقية ونموذج تنموي بديل يختلف عن النموذج الانتاجي الرأسمالي يهدف الى رسم الخطط المستقبلية فيما يخص مصير الاجيال القادمة يمثل عنصر الوقت اهم سماتها [57]. اوهي تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[58]. فالتنمية المستدامة عملية تحدث في مستويات عدة تتفاوت (عالمي، إقليمي، محلي).ومع ذلك فإن ما يعتبر مستداما على المستوى القومي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي ، ويعود هذا التناقض الجغرافي إلى آليات التحويل والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية من مكان إلى بلدان أو مناطق أخرى [59].

وفي هذا المضمار يمكن النظر الى التنمية المستدامة لكونها العلاقة بين النشاط الاقتصادي وطريقة توظيفه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية ، وما يؤثره في المجتمع ومدى نجاحه ، والذي يحقق مخرجات نهائية ذات جودة عالية وكلفة اقتصادية مقبولة ، وحسن استغلال الموارد المتاح ، لتحقيق ديمومتها واستدامتها مع عدم التاثير على قرارات التقنين والترشيد في نمط الحياة المختلف ، الامر الذي يتطلب إعادة النظر بشكل مستمر في البرامج والأنشطة التنموية التي تخدم المجتمع من خلال الفرد والمنظمة .

---

[52] - Hitt , 2010, Previous source,p3 9.9

[53] – الحدراوي ،حامد كريم ، الريادة كمدخل لمنظمات الاعمال المعاصرة في ظل تبني مفهوم رأسمال الفكري دراسة ميدانية في مستشفى بغداد التعليمي ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ،2013، المجلد 9 ، العدد 27 ، ص 89 .

[54] - Hitt , 2010, Previous source,p391.

[55]– الياس سالم ،سراي ام السعد ، نظم تطبيق إدارة الجودة الشاملة وآلياتها في التعليم العالي في ظل التنمية المستدامة ، المؤتمر العربي الدولي السادس لضمان جودة التعليم ،جامعة المسيلة ، الجزائر ،2016،ص 379

[56]– عباس، سحر قدوري ، توظيف الادارة البيئة في الوصول الى التنمية المستدامة ، مجلة كلية التراث الجامعة ،2009، العدد 5 ، ص 76 .

[57] -Grosskurth, J. & J. Rotmans, , The Scene Model: Getting Grip on Sustainable Development in Policy Making. Environment, Development and Sustainability,2005, 7, no.1, p135.

[58] - Lansu, Angelique and Sloep, Jo Boon and Mieras, Rietje van Dam, " Learning in Networks for Sustainable Development", Proceedings of the 7th International Conference on Networked Learning, Centre for Learning Sciences and Technologies, Open Universities, the Netherlands,2010, p250.

[59] - Grosskurth and Rotmans, 2005 , Previous source , p136.

بناء على ما تقدم يمكن تلخيص اهم السمات الاساسية للتنمية المستدامة [60].

1- تعني بإحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة في كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها .

2- تنمية دائمة حاضرة ومستقبلا تلبي أماني وحاجات الحاضر والمستقبل فالدولة تسعى لتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية الحاجات المتزايدة للمجتمع بالاعتماد على المشاريع والطرق والآليات لضمان حاجيات المستقبل.

3- نموذج حماية للأجيال القادمة فهو لا يستنزف الموارد الطبيعية اللازم تواجدها في المستقبل .

4- للتنمية المستدامة أبعاد بيئية واجتماعية واقتصادية متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم.

انسجاماً مع ما تقدم نرى بان التنمية المستدامة تعني الاستخدام الأمثل للموارد البشرية منها او المالية المادية والمعلوماتية وغيرها من الموارد بغية الاستفادة منها مستقبلا وبالشكل الذي لا يبددها او يستنزفها بشكل كامل او جزئي وبما يوفر حياة أفضل ذات قيمة عالية للأجيال القادمة في الحاضر والمستقبل .

ثانيا : اهداف التنمية المستدامة: تهدف التنمية المستدامة الى تحقيق جملة من الاهداف ابرزها [61] [62]:

1- زيادة معدلات النمو الاقتصادي والتي تودي بدورها الى زيادة الناتج الاجمالي والدخل القومي، وإلى زيادة متوسط دخل الفرد وتطور مستوى معيشة السكان وبما يحقق الرفاهية الاقتصادية للفرد والمجتمع .

2- ربط التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة بأهداف المجتمع وذلك بتوظيف هذه الوسائل بما يحقق ويخدم لمجتمع، وذلك باستغلالها لما يحقق تنمية للأفراد والمجتمع وفي تحقيق الأهداف المنشودة دون أن تكون له أثار سلبية للمجتمع.

3- العمل على ايجاد ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.

4- تحسين المستوى الاستهلاكي للأفراد من خلال توفير السلع والخدمات التي تشبع حاجاتهم الأساسية .

5- إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع ، وذلك بتحقيق التوازن التي بواسطته يفعل التنمية الاقتصادية ويؤدي إلى التحكم في المشكلات البيئة الخاصة وبدوره يؤدي إلى إيجاد بدائل مناسبة لهذه المشاكل

6- تسعى لتحقيق استغلال أمثل واستخدام عقلاني للموارد ، فالتنمية المستدامة لتحقيق أهدافها عليها بتوظيف استغلال هذه الموارد بشكل عقلاني مخطط له ومدروس لكي لا تستنزف وتدمر هذه الموارد وتفقدها ، فالحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.

ثالثا : المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة: يمكن إجمال المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي بدورها تشكل المقومات السياسية والاجتماعية والأخلاقية لإرسائها وتأمين فعاليتها كما يلي [63] :

---

[60] - Brodhag, C., & Taliere, S. Sustainable development strategies: Tools for policy coherence. Natural Resources p.145. Forum,2005,

[61] - Robert W. Kates, Thomas M. Parris, and Anthony A. Leiserowitz , Editorial-What Is Sustainable Development? Goals, Indicators, Values, and Practice , www.environmentmagazine.org/se/util/display_mod.cfm. ,2016 p13 .

[62] - Schmidt, H.G., " Sustainability in Higher Education An explorative approach on sustainable behavior in two universities" , Ph.D Thesis, Rotterdam University,2010, p 25.

[63] -السالم ،غالب محمود حسين " واقع وإمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس" ، رسالة ماجستير، منشورة، قسم التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2008، ص 32 .

1–مبدا العدالة والمساواة: وتعني اغتنام فرص تحقيق الربح للأطراف، أي حصول كل فرد على حصة عادلة ومتوازنة من الثروات.

2–مبدا المشاركة : وتعنى بمنح أفراد المجتمع إمكانية المشاركة الكاملة الفعالة في صنع القرارات والآليات أو التأثير عليها، وذلك من أجل زيادة حس الانتماء لدى هؤلاء الأفراد بالشكل الذي يمكنهم من المشاركة الفاعلة في عملية التنمية.

3 – حسن الإدارة والمساءلة: أي خضوع الإدارة إلى مبادئ الشفافية والمحاسبة والحوار والرقابة والمسؤولية، من أجل تجنب الفساد والمحسوبية وجميع العوامل الأخرى التي من شانها أن تشكل عقبة في طريق التنمية المستدامة.

4 – التضامن: بين الأجيال وبين الفئات الاجتماعية داخل المجتمع وبين المجتمعات الأخرى للتنمية المستدامة، وذلك من خلال الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة، و عدم تراكم المديونية على كاهل الأجيال اللاحقة .

المبحث الثالث / الجانب التطبيقي

اولاً–وصف وتشخيص متغيرات البحث : تم توزيع أفراد عينة البحث وفق الجنس، والمؤهل العلمي، والعمر، وعدد سنوات الخدمة في الوظيفة ، وعدد الدورات التدريبية في مجال الجودة ، والتي يمكن توضيحها في الجدول (2).

الجدول (2) وصف أفراد عينة الدراسة وتوزيعها

العمر					
40-30 سنة		50-41 سنة		50سنة فاكثر	
العدد	%	العدد	%	العدد	%
8	%16	10	%20	30	%62

الصنف			
ذكر		أنثى	
العدد	%	العدد	%
46	%95	2	%5

المؤهل العلمي			
ماجستير		دكتوراه	
العدد	%	العدد	%
6	%12	42	%88

المرتبة العلمية							
أستاذ		أستاذ مساعد		مدرس		مدرس مساعد	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
9	%18	28	%58	9	%18	2	%6

المنصب الوظيفي					
عميد		معاون عميد		رئيس قسم	
العدد	%	العدد	%	العدد	%
8	%17	16	%33	24	%50

عدد سنوات الخدمة في الوظيفة					
10-5سنة		15-11 سنة		15 سنة فاكثر	
العدد	%	العدد	%	العدد	%
8	%17	16	%33	24	%50

الجدول من اعداد الباحثان

يتضح من الجدول(2) الاتي : أظهرت الفئة العمرية إنّ ما يقارب (62%) من القيادات عينة البحث ممن تجاوز اعمارهم 51 سنة ، كمان الفئات العمرية التي تتراوح اعمارها من 41–50 فقد بلغت (21%) من عينة البحث ، في حين الفئات العمرية الشبابية والتي تتراح اعمارهم من 30–40ى سنة فقد بلغت نسبتهم (17%).

1. فيما يخص الصنف كانَ للذكور دور كبير في شغل المناصب القيادية، إذ مثلوا (95%) بواقع (46)في حين الاناث بلغت (5%) بواقع (2) ، مما يعني تركيز الجامعات المبحوثة الى إعطاء الادوار الريادية والقيادية للذكور .
2. أما بخصوص مُؤشرات المؤهل العلمي فإنّ القيادات المبحوثة هم من حملة الشهادات العليا ، إذ بلغ حملة شهادة الدكتوراه (88%) بواقع (42) شخص ، في حين بلغ حملة شهادة الماجستير (12%) وبواقع (6) اشخاص.
3. كَشَفت مُؤشرات المرتبة العلمية إنّ القيادات عينة البحث يحملون مؤهلات أكاديمية عالية، إذ بلغ حملة المرتبة العلمية أستاذ، وأستاذ مساعد (77.43%)، في حين بلغ حملة المرتبة العلمية مدرس، ومدرس مساعد (22.56%)، وتُعد هذه النتائج مؤشراً جيداً .
4. أما بشأن مُؤشرات المنصب الوظيفي فقد بلغت نسبة القيادات المبحوثة ممن يشغلون منصب عميد كلية (17%) أي بواقع (8) اشخاص ، أما الذين يحملون صفة معاون علمي (33%) بواقع (16) من القيادات المبحوثة في الجامعات عينة البحث ، في حين ان رؤساء الاقسام بلغت (50%) بواقع (24) شخص .
5. أما بشأن عدد سنوات الخدمة الوظيفية فإنّ النسبة الاكبر كانت للقيادات الادارية الذي لديهم خدمة (15سنة فاكثر) فقد بلغت نسبتهم (50%) بواقع 24 شخص ، اما القيادات المبحوثة منها لديهم خبرة أكثر من (11–15 سنة) بلغت نسبتهم (33%) أي بواقع (16) شخص ، واخيرا القيادات المبحوثة التي لديها خدمة بين (5–10سنوات) كانت نسبتهم (17%) بواقع (8) مبحوثين .

ثانياً– التوصيف الاحصائي لمتغيرات القيادة الريادية والتنمية المستدامة في الجامعات المبحوثة

تم استخدام الأوساط الحسابية والانحراف المعيارية ومعامل الاختلاف للتوصيف الاحصائي لمتغيرات البحث وكما مبين في الجدول (3).

الجدول (3) التوصيف الاحصائي لمتغيرات القيادة الريادية والتنمية المستدامة في الجامعات المبحوثة

ت	الأسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %
x 1	تمتلك ادارة الكلية رؤيا واضحة المعالم ومدعمة بثقافة ريادية ضمن الهيكل التنظيمي الملائم لتحفيز العاملين بشكل متميز.	4.8125	.39444	8.196156
x 2	تنبثق رؤية الكلية من المعايير الاخلاقية والقواعد القيمية للمجتمع	4.5833	.49822	10.87033
x 3	تشترك جميع المستويات الادارية في صياغة اهداف الكلية وخططها المستقبلية	4.8125	.39444	8.196156
x 4	تستخدم ادارة الكلية الاساليب الادارية الحديثة مثل (ادارة التمير ، ادارة التمكين ، ادارة الكفاءات) في نشر رؤيتها الاستراتيجية .	4.8125	.39444	8.196156
x 5	تشجع الادارة المعرفة التنظيمية والمشاركة فيها بوصفها معيارا" للتنافس .	4.7917	.41041	8.565019

ت	الأسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %
x 6	تشجع ادارة الكلية التنافس بين الموظفين من اجل تنشيط الابداع الوظيفي واكتشاف المبدعين .	4.7917	.41041	8.565019
x 7	تشجع ادارة الكلية كوادرها التدريسية على استخدام الاساليب الابداعية في التدريس .	4.5833	.49822	10.87033
x 8	تتفهم ادارة الكلية الآراء والمقترحات الابداعية وان تعارضت مع سياساتها .	4.7917	.41041	8.565019
x 9	تحرص ادارة الكلية على اقامة الدورات التدريبية بشكل دوري ومستمر لتنمية مهارات وقدرات العاملين .	4.7917	.41041	8.565019
x 10	توفر ادارة الكلية المناخ التنظيمي الداعم للتغير والابداع.	4.3958	.49420	11.24255
x 11	تسعى ادارة الكلية الى ان تكون المبادرة الاولى في تقديم افضل الخدمات التعليمية .	4.6042	.49420	10.73368
x 12	تتبنى ادارة الكلية فلسفة التطوير والتحسين المستمر لعملياتها الادارية وكوادرها التعليمية .	4.3958	.49420	11.24255
x 13	تشجع ادارة الكلية المبادرات الجديدة وتعمل على انضاجها وتوفير البيئة الملائمة لها .	4.8125	.39444	8.196156
x 14	تسهم ادارة الكلية في بناء روح المبادرة بين افرادها قبل وضع الخطط وتنفيذها .	4.6042	.49420	10.73368
x 15	تسعى ادارة الكلية الى انجاز اعمالها بطرق متميزة واساليب استثنائية .	4.8125	.39444	8.196156
x 16	لدى ادارة الكلية القدرة على الاستجابة السريعة لاكتشاف الفرص الخارجية .	4.6042	.49420	10.73368
x 17	تسعى ادارة الكلية دائما تقديم ما هو افضل مقارنة بالكليات المنافسة الاهلية والحكومية .	4.6250	.48925	10.57838
x 18	تمتلك ادارة الكلية تصور واضح نحو كيفية استخدام مواردها واستغلال الفرص بما يدعم اهدافها .	4.6042	.49420	10.73368
x 19	تقيم ادارة الكلية المؤتمرات والندوات المتخصصة لمناقشة الافكار والابحاث العلمية الرصينة .	4.6042	.49420	10.73368

ت	الأسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %
x20	تستثمر ادارة الكلية كافة الفرص المتاحة لتقديم خدماتها بأكمل وجه	4.2083	.74258	17.64561
y1	تسعى ادارة الكلية الى تحقيق اهدافها في رفع مستوى التعليم في المجتمع .	4.1875	.39444	9.419463
y2	تدرك ادارة الكلية مسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع واهدافه .	4.6250	.48925	10.57838
y3	تدرك ادارة الكلية حاجات الطلبة الحالية والمستقبلية وتسعى الى اشباعها بشكل مستمر .	4.3958	.49420	11.24255
y4	تهتم ادارة الكلية بتثقيف افراد المجتمع من خلال عقدها ندوات ومؤتمرات خاصة بتنمية المجتمع .	4.2083	.41041	9.752394
y5	تتيح ادارة الكلية فرص التدريب والتأهيل لموظفي دوائر الدولة على حد سواء .	4.7917	.41041	8.565019
y6	تهدف ادارة الكلية للوصول الى أعلى مستوى من الكفاءة.	4.1667	.75324	18.07762
y7	تراعي ادارة الكلية مبدا تكافؤ الفرص عند التعين	4.3750	.81541	18.63794
y8	توفر ادارة الكلية بيئة امنة صحيا ومحفزة اجتماعيا لضمان سلامة عامليها.	4.8125	.39444	8.196156
y9	تحرص ادارة الكلية على بث روح التفاهم والتعاون بين جميع العاملين في اقسامها العلمية والادارية .	4.7917	.41041	8.565019
y10	تحرص ادارة الكلية على تحديث المناهج التعلمية بشكل مستمر.	4.6042	.49420	10.73368
y11	تهتم ادارة الكلية بالكادر التدريسي وتسعى الى توفير بيئة العمل المناسبة .	4.7917	.41041	8.565019
y12	تشجع ادارة الكلية استخدام الاساليب الحديثة في التدريس.	4.8125	.39444	8.196156
y13	تضع ادارة الكلية خطة متكاملة لتحسين نوعية الكادر التدريسي بما يتناسب واهدافها .	4.8125	.39444	8.196156
y14	تتابع ادارة الكلية المشكلات التي تواجه العملية التعليمية بشكل مستمر .	4.6042	.49420	10.73368
y15	تهتم ادارة الكلية ببيئة العمل بهدف تطوير اداء العاملين وجعلهم مبدعين .	4.8125	.39444	8.196156

ت	الأسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %
y16	تسعى ادارة الكلية الى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اهتمامها بالمستويات الصحية والخدمات التكنولوجية .	4.6042	.49420	10.73368
N		48		

المصدر : اعداد الباحثان بالاعتماد على برنامج spss22

يوضح الجدول (3) ان اعلى وسط حسابي بلغ(4.8125) كما بلغ ادنى وسط حسابي(4.2083) ، كما اتضح ايضاً ان اعلى انحراف معياري كان عند y7 اذ يبلغ والذي بلغ (.81541) ينص على تراعي ادارة الكلية مبدا تكافؤ الفرص عند التعين وادنى انحراف معياري هو في x1,x3,x4,x13,y1,y12y13,y15اذ يبلغ (.39444). كما ان ادنى تشتت لمعامل الاختلاف كان عند الفقرات X1,X3,X4,X13,X15,Y8,Y12,Y13,Y15 عند درجة (8.196%) ، كما ان اعلى تشتت لمعامل الاختلاف كان عند الفقرة Y7 اذ بلغ (18.637%) .

ثالثاً–تحليل علاقات الارتباط بين ابعاد القيادة الريادية والتنمية المستدامة: لغرض اختبار وتحليل علاقة الارتباط من خلال معامل الارتباط بيرسون وذلك لمعرفة علاقة الارتباط بين القيادة الريادية بدلالة ابعادها (الرؤيا الاستراتجية ، الابداع ، المبادأة ، استثمار الفرص) والتنمية المستدامة ، وذلك كما مبين في الجدول (4).

الجدول (4) تحليل علاقات الارتباط

المتغير المستقل / المتغير المعتمد	القيادة الريادية				الارتباط الكلي
	الرؤيا الاستراتيجية	الابداع	المبادأة	استثمار الفرص	
التنمية المستدامة	.686**	.499**	.901**	.036	.814**
Sig	.000	.000	.000	.809	.000
N	48	48	48	48	48

الجدول من اعداد الباحثان باستخدام برنامج spss22

**. Correlation is significant at the 0.01

من الجدول (4) يبين علاقات الارتباط بين المتغيرات الجزئية لابعاد القيادة الريادية ،اذ يتضح وجود علاقة ارتباط ذو دلالة معنوية للرؤية الاستراتيجية في تحقيق التنمية المستدامة اذ بلغ معامل الارتباط (0.686) ، وتوجد علاقة ارتباط معنوية بين الابداع وتحقيق التنمية المستدامة اذ بلغ معامل الارتباط (0.499) ، وتوجد علاقة ارتباط معنوية بين المبادأة وتحقيق التنمية المستدامة اذ بلغ معامل الارتباط (0.901) ، وكما يتضح من التحليل وجود علاقة ارتباط ضعيفة وغير معنوي بين استثمار الفرص والتنمية المستدامة اذ بلغ معامل الارتباط (0.36) ، اما المؤشر الكلي فقد اتضح بوجود علاقة ارتباط معنوية على المستوى الكلي بين القيادية الريادية والتنمية المستدامة ، اذ بلغ معامل الارتباط الكلي (0.814) ،وهذا يثبت صحة الفرضية الرئيسة الأولى التي تنص وجود علاقة ارتباط معنوية للقيادة الريادية والتنمية المستدامة.

رابعاً–تحليل درجة التأثير للقيادة الريادية على التنمية المستدامة : تم استخدام اختبار درجة التأثير وذلك باستخدام الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression) لاختبار هذه الفرضية الرئيسة الثانية والتي تنص توجد علاقة تأثير للقيادة الريادية في تحقيق التنمية المستدامة ، وكما مبين في الجدول (5) .

الجدول (5) اختبار درجة التأثير

Std. Error of the Estimate	Adjusted R Square	R Square		R	النموذج
2.53011	.655	.663		.814[a]	1
F قيمة اختبار	Mean Square	d f		Sum of Squares	النموذج
90.376	578.534	1		578.534	Regression
مستوى الدلالة	6.401	46		294.466	Residual
.000[b]		47		873.000	Total
مستوى الدلالة	T قيمة اختبار	Standardized Coefficients		Unstandardized Coefficients	النموذج
		Beta	Std. Error	B	
.003	3.182		14.751	46.939	a(Constant)
.000	9.507	.814	.200	1.905	التنمية المستدامة

الجدول من اعداد الباحثان باستخدام برنامج spss22

**. Correlation is significant at the 0.01

يُلاحظ من نتائج تحليل الانحدار البسيط الموضحة في الجدول(5) ما يلي:

1- إن قيمة معامل إرتباط بيرسون الخطي (R) بلغت (0.81) وهي دالة إحصائية ذات دلالة معنوية ($\alpha \leq 0.05$)، وتُشير إلى وجود علاقة قوية نوعاً ما بين المتغير المستقل (القيادة الريادية) والمتغير التابع (التنمية المستدامة) في الجامعات العراقية موضوع البحث، كما إن إشارة معامل الإرتباط (R) الموجبة تُشير إلى أن العلاقة بين كلا المتغيرين علاقة طردية موجبة، أي كلما زاد التركيز على الاهتمام بالقيادة الريادية سيؤدي إلى تحسين التنمية المستدامة في الجامعات العراقية موضوع البحث.

2- إن قيمة معامل الإنحدار الخطي البسيط (β) بلغت (1.90) وهي ذات دلالة إحصائية حيث أن قيمة الإختبار الإحصائي t بلغت (9.950) عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وتُشير إلى وجود علاقة تأثيرية وتفسيرية بين المتغير المستقل (القيادة الريادية) والمتغير التنمية المستدامة في الجامعات العراقية موضوع البحث. وتعني قيمة معامل الإنحدار (α) وإشارته الموجبة أن زيادة المتغير المستقل (القيادة الريادية) بقيمة وحدة واحدة تؤدي إلى زيادة في المتغير التابع (التنمية المستدامة) في الجامعات العراقية موضوع البحث بقيمة (1.90) وحدة. كما أن قيمة معامل الثبات لنموذج الإنحدار الخطي البسيط (α) قد بلغت (46.93) وهي ذات دلالة إحصائية حيث إن قيمة الإختبار الإحصائي t بلغت

(3.182) عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) ، وهي تمثل قيمة المتغير التابع (التنمية المستدامة) عندما تكون قيمة المتغير المستقل (القيادة الريادية) مساوية للصفر.

3- إن قيمة معامل التحديد (R^2) والتي تمثل القدرة التفسيرية لنموذج الإنحدار الخطي البسيط قد بلغت (0.663) وهي ذات دلالة إحصائية حيث إن قيمة الإختبار الإحصائي F قد بلغت (90.36) عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) ، وتعني هذه القيمة أن نموذج الإنحدار الخطي البسيط ومن خلال المتغير المستقل (القيادة الريادية) يمكنه أن يفسر ما نسبته (663%) من الإختلاف والتباين في المتغير التابع (التنمية المستدامة) ، وهي نسبة عالية نوعاً ما وتدل على وجود علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) للقيادة الريادية على التنمية المستدامة في الجامعات العراقية موضوع البحث. وبناءً على النتائج أعلاه فقد تم قبول الفرضية التي تنص على أنه توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) للقيادة الريادية في التنمية المستدامة للجامعات العراقية موضوع البحث.

الاستنتاجات والتوصيات

أولا –الاستنتاجات : توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات هي :

1– للقيادة دور ريادي مهم في تعزيز التنمية المستدامة في الجامعات المبحوثة .

2–ان القيادة الريادية هي التي تعمل على تنظيم عمل الافراد وفقا لأنماط سلوكية ريادية تحفزهم على تقديم كل ما هو جديد وما يضيف قيمة جديدة للمنظمة وتحمل كافة المخاطر المصاحبة لها والاستجابة لها مما يحقق للمنظمة ميزة تنافسية جديدة.

3– تبين ان التنمية المستدامة في الميدان المبحوث تعني الاستخدام الأمثل للموارد البشرية منها او المالية المادية والمعلوماتية وغيرها من الموارد بغية الاستفادة منها مستقبلا وبالشكل الذي لا يبددها او يستنزفها بشكل كامل او جزئي وبما يوفر حياة أفضل ذات قيمة عالية للأجيال القادمة.

4– تبين ان القيادة الريادية في الميدان المبحوث ادركت اهمية الدور الريادي الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة انعكس بأهميتها في اجاباتهم وفقا للعلاقة بين القيادة الريادية والتعزيز التنمية المستدامة

5–أظهرت نتائج التحليل الاحصائي بوجود تأثير للقيادة الريادية على التنمية المستدامة، وذلك من خلال قيمة الاختبار الإحصائي t بلغت (9.950) عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وتُشير إلى وجود علاقة تأثيرية وتفسيرية بين المتغير المستقل (القيادة الريادية) التنمية المستدامة في الجامعات العراقية موضوع البحث

ثانيا –التوصيات : والمتغير خرج البحث بجملة من التوصيات أهمها :

1– ضرورة تبنى القيادات العليا في الميدان المبحوث لمفهوم ريادة الاعمال من خلال توفير المقومات الاساسية لهذا المفهوم فضلا عن تشخيص الجوانب الايجابية المعززة للتنمية المستدامة ومعالجة الحالات السلبية التي تعيق عملية الوصول لها .

2–ضرورة الاستثمار بشكل اكبر في تطوير القيادات الإدارية الريادية وتدريبها واعدادها من خلال مواكبة التكنولوجيا الحديثة وذلك للمحافظة على النتائج الإيجابية المتحققة

3–ضرورة الاهتمام والتركيز على استثمار الفرص في الجامعات المبحوثة وذلك من خلال مواكبة البيئة والاستجابة لمتغيراتها سريعا .

4–ضرورة نشر ثقافة روح الابداع وتشجيع الأفكار المطروحة من قبل العاملين في الجامعات المبحوثة بهدف المحافظة على الوضع القائم والاستعداد لكل ما هو جديد .

5–تركيز الجهود على التنمية المستدامة بشكل اكبر وذلك لوظيفتها الحركية المستمرة والمتجددة تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة من خلال التقنيات الحديثة والتخطيط السليم.

المصادر

أولا :المصادر العربية

I. 1–حسن ،ادريس احمد ،(2014)" دور التفكير الريادي في تحقيق الميزة التنافسية دراسة لآراء عينة من المديرين شركة كورك للاتصالات في اربيل "، مجلة جامعة اربيل ،2014 ،المجلد 18 ، العدد 5.

II. 2–القحطاني ،سالم بن سعيد آل ناصر ،(2015) القيادة الريادية وتطبيقاتها في الجامعات ، مجلة الادارة العامة ،المجلد 55 ، العدد 3 .

III. 3–بلال السكارنة (2008)" استراتيجيات الريادة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية ، دراسة ميدانية على شركات الاتصالات في الاردن "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 17.

IV. 4–الحدراوي ،حامد كريم ، (2013)"الريادة كمدخل لمنظمات الاعمال المعاصرة في ظل تبني مفهوم رأسمال الفكري دراسة ميدانية في مستشفى بغداد التعليمي "، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 9 ، العدد 27 .

V. 5–الياس ، سالم ، سراي ،ام السعد ،(2016)، نظم تطبيق إدارة الجودة الشاملة وآلياتها في التعليم العالي في ظل التنمية المستدامة ، المؤتمر العربي الدولي السادس لضمان جودة التعليم ،جامعة المسيلة ، الجزائر .

VI. 6–سحر قدوري عباس ،(2009)،"توظيف الادارة البيئة في الوصول الى التنمية المستدامة "، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد 5 .

VII. 7–السالم ،غالب محمود حسين ،(2008)،" واقع وإمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس" ، رسالة ماجستير، منشورة، قسم التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .

VIII. 8–سلمان ،فاضل حمدان ، الناصري ،طارق كاظم ،(2016) ، "ريادة المنظمات في اطار ممارسات القيادة الاستراتيجية بحث ميداني في وزارة النفط – شركة المشاريع النفطية" ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد 22 ، العدد 87 .

IX. 9–حسين ،ميسون علي ،(2010) "الريادة في منظمات الاعمال مع الاشارة الى تجربة بعض الدول "، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 21 ، العدد 2 .

ثانيا –المصادر الأجنبية

a. Brodhag, C., & Taliere, S.(2005) "Sustainable development strategies: Tools for policy coherence". Natural Resources Forum.
b. Daft, Richard L.,, (2010)"Understanding The Theory and Design of organization"10th ed ,USA.
c. Dess, Gregory G., Lumpkin, G.T. & Eisner, Alan B,(2007), "Strategic Management: Creating Competitive Advantage, MC Grow-Hill, Barded, New York.

II. 4– Griffin,(2005), Management . 6th. Houghton Mifflin Company,2005, U.S.A. p2.
a. Hitt, Michael A., Ireland, R.D., Hoskisson, Robert E., (2008), "Strategic Management: Creating Competitive Advantage", McGraw-Hill, New York.

b. Ireland,R.D.,kurako D.f,&Morris.,H.A,(2006)"health audit for corporate entrepreneurship :Innovation at all levels" ;part1,Journal of Business strategy, Vol,27 No.1.

Lussier, Robert N,(2008)"Management Fundamentals: Concept Application, Skill .c Development, South- Western", Mason, USA . p4.

d. Robert W. Kates, Thomas M. Parris, and Anthony A. Leiserowitz,(2016) , "Editorial-What Is Sustainable Development"? Goals, Indicators, Values, and Practice , www.environmentmagazine.org/se/util/display_mod.cfm .

e. Schmidt, H.G.,(2010) " Sustainability in Higher Education An explorative approach on sustainable behavior in two universities" , Ph.D Thesis, Rotterdam University.

III. 10-Alderman, Delton,(2011)," Entrepreneurial Orientation Of Eastern White Pine Primary Producers And Secondary Manufacturers: A Regional Phenomenon" Proceedings of the 17th Central Hardwood Forest Conference.

IV. 11-Grosskurth, J. & J. Rotmans,(2005) , "The Scene Model: Getting Grip on Sustainable Development in Policy Making. Environment", Development and Sustainability, 7, no.1.

V. 12-Lansu, Angelique and Sloep, Jo Boon and Mieras, Rietje van Dam,(2010), " Learning in Networks for Sustainable Development", Proceedings of the 7th International Conference on Networked Learning, Centre for Learning Sciences and Technologies, Open Universities, the Netherlands.

الاستثمار لرأس المال البشري ومسار مستقبل الصناعة المصرفية في اقليم كوردستان
دراسة تحليلية لعينة من العاملين في المصارف

Assist Prof. Dr. Mudhaffar M. Noori
University of Duhok / Faculty of Administration and Economics Sciences

المستخلص:

تناولت الدراسة تحليل واقع القيم الثقافية للرأس المال البشري وعامل التكنولوجيا، و إلى معرفة واقع مستقبل الصناعة المصرفية في اقليم كوردستان.

تواجه المصارف في اقليم كوردستان اليوم تحديا كبيراً، اذ تعمل في بيئة عمل معقدة متقلبة وسريعة التغيير اقتصادياً وسياسيا واجتماعياً، وتتسم هذه البيئة بالمنافسة القوية والانفتاح والتطورات المتسارعة والعولمة واقتصاديات السوق الحر وبروز الميزة التنافسية المرتكزة أساساً على النموذج الإداري الفعال، فالسمة الأساسية التي تميز بيئة اليوم هو ثبات متغير واحد هو التغيير وان المصارف إذا ما أرادت العيش في هكذا بيئة فإن عليها أن تمتلك المقومات الأساسية التي تمكنها من النمو والاستمرارية والبقاء انطلاقاً من حقيقة مفادها أن المصارف لا تعيش في فراغ بل إنها تشكل مع بيئتها كلاً متكاملاً، ويؤثر رأس مالها البشري جميع العاملين ويتأثر به. بسبب التغييرات الناتجة التي تحصل في بيئة المصارف المعاصرة، والتي تستند في جوهرها على عنصر رأس المال البشري الذي يمثل البنى التحتية لها . فإن على المصارف أن تتجه إلى زيادة الاعتماد على الافراد العاملين بالدرجة الاولى .

يتكون مجتمع هذه الدراسة من الإداريين و العاملين في مصارف محافظة أربيل ومحافظة دهوك ، ويقدّر عدد أفراد العينة بحوالي (90) فردا ، ووزعت استمارات استبانه الدراسة على هذه العينة، وجرى استرجاعها، وقد تبين أن عدد الاستمارات الصالحة للتحليل الإحصائي (65) استمارة، وجرى تحليلها باستخدام الأدوات الإحصائية المناسبة واتسمت العينة وفقا للبيانات التى قدمها افرادها من خلال الاجابة على استمارة الاستبيان .

الكلمات المفتاحية: (رأس المال البشري ،مستقبل الصناعة المصرفية)

Investment For Human Capital And The Path Of The Future Of The Banking Industry In The Kurdistan Region
An Analytical Study Of A Sample Of Employees In Banks

Abstract:

The study dealt with the analysis of the reality of the cultural values of human capital and technology factor, and to know the reality of the future of the banking industry in the Kurdistan Region.

The banks in Kurdistan Region today face a great challenge. They work in a complex, volatile and rapidly changing economic, political and social environment. This environment is characterized by strong competition, openness, rapid developments, globalization, free market economies and the emergence of competitive advantage based on the effective administrative model. The basic theme that characterizes the environment today is the stability of one variable, variation. If banks want to live in such an environment, they must to have the basic fundamentals that enable them to grow, continue, and survive from the fact that banks do not live in a vacuum, but that they form an integral whole with their human capital and affect each other. Because of the resulting changes in

the contemporary banking environment, which are essentially based on the human capital component that represents their infrastructure. The banks should move to increase the dependence on individuals working in the first place.
The population of this study consists of administrators and employees in the governorates of Erbil and Dohuk governorates. The number of sample members is estimated at (90) individuals. The questionnaire was distributed on this sample and it was retrieved. The number of valid forms of statistical analysis was (65) Analyzed by using the appropriate statistical tools. The sample was characterized according to the data provided by its members by answering the questionnaire.
Keywords: (human capital, the future of the banking industry).

المقدمة:

يعتبر رأس المال البشري، إحدى العناصر الرئيسية للمصارف ،التي يمكن من خلالها أن ينجح أو يفشل مخطط من المخططات التنموية، فالاعتماد على الذات في التنمية لا يتأتى إلا بتخطيط وتنظيم وتدريب وتقييم أداء الموارد البشرية لتنفيذ الإستراتيجيات المتسلسة. إن ما يحدث من تغيير وتطوير في عصر التكنولوجيا والنظم الاقتصادية والصناعية والتغييرات في نظم القوانين، يؤثر مباشرة في المجتمع ككل. لأن منطق السرعة مسيطر على المنطق العام للتغيير الاجتماعي المخطط ، الذي يقوم على أساس المحاولة والخطأ بالتالي أصبحت القيم الثقافية و الاقتصادية لمجتمعاتنا مهمشة في واقع منظمات الاعمال الإنتاجية. فالاختلال واضح بين التقدم في الميدان التكنولوجي و بين الركود أو التقدم البطيء في ميدان القيم السليمة، فرغم أن مجتمع كوردستان مشبع بالقيم الرفيعة، إلا أن نسبة و طريقة تطبيقها غير واضحة. مما أدى لإتاحة الفرصة للآخرين التشكيك في صحتها ؛ التحديث المستمر في المصارف سواء من الناحية المادية أو من الناحية السلوكية والاجتماعية التي تضمن لهم تحويل رأس مالهم البشري والمادي من حالة الجمود إلى حالة الاستثمار اللامحدود، والظاهر حاليا أن الدول النامية ومنها اقليم كوردستان الذي يطمح إلى تحقيق مخطط التنمية المستدامة تعمل على المحافظة على بعض ممتلكاتها الثقافية والاقتصادية وتسعى إلى تقليد الدول المتقدمة للاستفادة من بعض الفرص التي تطرحها التنافسية الدولية. إن تحقيق مستوى متميز في الصناعة المصرفية في كوردستان لا يمكن أن يتحقق إلا ببذل جهود جميع وبأستثمار رأس المال البشري في مجال المالية والمصرفية والمساهمة الفاعلة من قبل الزبائن ومنظمات الأعمال والمجتمع، ومع ذلك يمكن القول أن المصارف بكادرها الإداري تأخذ الدور الفاعل في الإدراك والاستثمار برأس المال البشري لاجل تحقيق هدف برامج مستقبل الصناعة المصرفية .فقد تناول البحث جانبين هما:

الجانب النظري: الكتابات التي تناولت ستراتيجية تنشيط رأس المال البشري ،والجانب الميداني العملي : افتراضات تشير الى العلاقة والاثر بين متغيرات البحث ومدى توجه هذه المصارف الى تبني سياسات تنشيط وهل لهذه المصارف برامج لتنمية وتطوير رأس المال البشري العامل . وقد تم اختيار عينة من المصارف في محافظتي اربيل ودهوك لاختبار صحة الفرضيات ، ةاعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال أدوات احصائية.

المبحث الاول

منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث : الرغبة في مواكبة التقدم والتطور المتسارع يستوجب ، تبني الابداع ، وممارسته في الأعمال والانشطة المصرفية. رغم أهمية هذه الحقيقة ، الا انه ما يزال هناك تلكوء وضعف من قبل الادارات في الاهتمام برأس المال البشري. جاء هذا البحث لأجل الاجابة على السؤال التالي : ما هو دور رأس المال البشري في تحقيق مناهج مستقبل الصناعة المصرفية في كوردستان؟

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية المتغيرات محل البحث ، والمتمثلة في استثمار رأس المال البشري الذي يساهم في اكتشاف وتحديد الأفراد الذين يمتلكون قدرات ابتكارية و مستقبل الصناعة المصرفيةوالتي تعني تطوير الخصائص التي تنفرد بها المنظمة او المصرف ، والاحتفاض بها لفترة مديده، بشكل يجعلها ذات مقدرة على منافسيها.

ثالثا : أهداف البحث : تحديد الايجابيات والسلبيات من استخدام الاستثمار مع التأكيدعلى مكانة رأس المال البشري ، ودوره في تحقيق مناهج مستقبل الصناعة المصرفية .

رابعا : فرضيات البحث : تؤثر استثمار رأس المال البشري بمستقبل الصناعة المصرفية تأثيرا معنويا. توجد فروقات معنوية ذات دلاله احصائية بين السمات الشخصية للرأس المال البشري (الجنس ، العمر ، الحالة الاجتماعية ، التحصيل العلمي ، عدد سنوات الخدمة ، المنصب الحالي) ومستقبل الصناعة المصرفية(امتلاك المعلومات ، الاستقلالية وحرية التصرف، امتلاك المعرفة)

خامسا منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يوفر وصفا للحالة المبحوثة المعتمد ة الى تحليل العلاقة والتأثير لمتغيري الدراسة.

سادسا : مجتمع الدراسة: لقد تم اختيار قسم من المصارف العاملة في محافظتي اربيل ودهوك (مصرف داسينيا ، مصرف الشمال ، مصرف بغداد، مصرف كوردستان ، مصرف جيهان، مصرف خبات) موقعا لاجراء الدراسة لمكانتهم في القطاع المصرفي ومساهمتهم لاقتصاد الاقليم .

سابعا: . حدود الدراسة : الحدود المكانية: مؤسسات المالية والمصرفية في محافظتي أربيل ودهوك في الاقليم – و الحدود الزمنية :السنة الدراسية 2016-2017.

المبحث الثاني/ الجانب النظري

الاستثمار برأس المال البشري

المفهوم والخصائص والمكونات

الاول: الاستثمار برأس المال البشري

1- مفهوم رأس المال البشري:

أول من استعمل مصطلح رأس المال البشري في التسعينات هو (Ralph Stayer) الذي كات يدير شركة جونسون للاطعمة ، انه قال " في الماضي كانت الموارد الطبيعية أهم مصادر الثروة الوطنية واهم موجودات منظمات الاعمال ، بعد ذلك اصبح رأس المال المتمثل في النقد والموجودات الثابتة من اهم مكونات منظمات الاعمال والمجتمع ، أما حاليا رأس المال البشري يعد من أهم مكونات الثروة الوطنية واثمن موجودات منظمات الاعمال(Pursak 199:5) من خلال نماذج التعريفات لاراء الكتاب والباحثين والمتخصصين نرى الاكثرية متفقين ان اهمية العنصر البشري في ادارة وتشغيل منظمات الاعمال تفوق اهمية المستلزمات المادية على نحو كبير ، الى درجة انهم يعزون معها اسباب اغلب حالات فشل انظمة المعلومات الى اخفاق المستلزمات البشرية في انجاز دورها المطلوب(حرحوش ،2007: 14). فعلى الرغم من كون التسهيلات المادية كالحاسبات الالكترونية وتقنيات الاتصال تعد من المستلزمات المهمة في ادارة منظمات الاعمال الا انها تكون مهمة الى الحد الذي يمكن لرأس المال البشري من تحديد فرص الاستفادة منها او استثمار الفرص وخلق قيمة مضافة تزيد القدرة التنافسية للمنظمات.(العنزي، 158:2011)،(معايطة ، 2009: 1)(الروسات والعجلون،2010:26)

2- خصائص رأس المال البشري

أ- الخصائص المهنية : اهتمامه على التعليم المنظمي المهني والتدريب الاشرافي وليس من الضروري الشهادة الاكاديمية ويمتاز رأس المال البشري بالمهارة والخبرة العالية والمتنوعة.

ب- الخصائص السلوكية والشخصية: رأس المال البشري له الميل إلى المخاطرة ، لذا فهو يميل للتعامل مع مواقف تتسم بالتأكيد، ورأس المال البشري ميال للمبادرة وتقديم المشورات والمقترحات البناءة وله قدرة على اتخاذ القرارات دون ارتباك او تردد ولديه مستوى ذكاء عالية مع ثقه عالية بالنفس .

ت- الخاصية الابداعية : يمثل تبني فكرة أو سلوك جديد بصورة مريحة ، والابداع هو التشاط الذي يقوم به الفرد العامل فينتج عنه تصرفا جديدا او انتاجا جديدا.

3- مكونات وتصنيف رأس المال البشري: (Jurczak vol. (1), 2008.)

أ- رأس المال البشري : تتمثل في رأس المال المعرفي ورأس المال الكفاءة والسلوك المرن وخفة الحركة بين اعضاء العاملين في المنظمة ومدى قابليتهم على صناعة القرارات بشكل سريع تساعد على حل المشاكل التي تعيق عمل المنظمة، وتركز على اهمية السلوك في خلق العلاقات والتناسق بين العاملين في المنظمة.

ب- رأس المال التنظيمي : يعتمد رأس المال التنظيمي على مرتكز الانتاجية والاستثمار في النظم والادوات التي تساعد وتنظم عملية انسيابية المعرفة وتشجيع براءات الاختراع وحقوق النشر والطبع والعمليات التجارية الفاعلة .

ت- رأس مال العلاقات : مرتكزات هذا النوع من رأس المال البشري ، العملاء والشراكات الاستراتيجية والملاك والمستثمرون والعاملون والموردون .

ثانيا:الصناعة المصرفية:أن معنى النشاط المصرفي اقتصاديا هو القدرة على تقديم الخدمات المصرفية ، واصطلاحا : أن بقوم الدائن منح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين ، فهو اسلوب تمويلي استثماري للمصارف.

1- مفهوم الصناعة المصرفية: الثقة التي يعطيها المصرف للزبون سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال من اجل استخدامه في غرض محدد، وخلال مدة زمنية متفق عليها مقابل شروط معينه لقاء مردود مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال امتناع العميل الزبون عن سداد المبلغ المقترض ، (حمزة،2004 :4).

تعرف الصناعة المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للزبائن العملاء والتي يتم بموجبها تزويدالأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها والعمولات والرسوم المستحقة عليها للمصارف دفعة واحدة ، أو على شكل أقساط وفي تواريخ محددة متفق عليها من قبل . ويتم تدعيم هذه العلاقة الائتمانية بتقديم الضمانات التي تكفل للمصرف استرجاع امواله في حالة امتناع العميل عن التسديد السداد بدون خسارة (عبد الحميد، 103:2000).

ان أول الامر كان التعامل المصرفي هو قبول الودائع بدون ان تعطي أصحابها أي حق بأستفادة او الفائدة، بل كان يطالبهم بدفع جزء من مقابل حراستهم ومحافظتهم لها . ومن ثم أخذت مؤسسات الايداع المالية والمصرفية هذه بممارسة عمليات الاقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف بأختلاف طبيعة العمليات والمواد المقرضة، وكانت عمليات الاقراض هذه تتم من ممتلكات المقرض نفسه (حمزة، محمود. 2004: 2)

مع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات المالية التي تمارس العمليات المالية والمصرفية، من خلال التعامل المستمر اتضح أن قسما من المودعين يتركون ودائعهم فترة طويلة دون استخدامها فرجعوا كما كانوا من قبل باستخدام جزء من

هذه الودائع ، وتسليفها للمحتاجين مقابل فائدة، وبعد ما كان المودع يدفع عمولة ايداع أصبح يستلم فائدة على ودائعه ، وبعد ما ازدادت هذه العمليات لاحظ الصيارفة أن بأستطاعتهم منح القروض دون ودائع فعلية مقابلة لما لديهم (فلوح، صافي، 13:1999.) هكذا أنتقل العمل المصرفي من مهمة احتفاض الودائع الى ممارسة عمليات الاقراض وتزويد السلفة ، ليصبح ركن من الاركان الاساسية للمصارف الحديثة اي قبول الودائع والادخار من جهة وتقديم التسهيلات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة اخرى .

2- استراتيجية الصناعة المصرفية في مواجهة التحولات العالمية: ينبغي ان تكون مواجهة التحولات العالمية للمصارف انبعاثا من داخل المصرف ليس وضع نظام نمطي يتم استيراده من الخارج او نقله من المصارف الاخرى وذلك لتحقيق الفاعلية، وذلك على المصارف تبني استراتيجيات فعالة للنمو والبقاء والارتقاء بخدماتها الى مستويات مواجهة تلك التحديات المتباينة وذلك بالاعتماد على النقاط التالية :

أ- مواجهة التحديات المتباينة لمستقبل الصناعة المصرفية: على المصارف تبني استراتيجيات حديثة للعمل المصرفي تستند على اسس التنويع والتخلي عن اوهام التخصص الوظيفي والقطاعي .

ب- التوسع في الانشطة الصيرفية الاستثمارية : والتي تتضمن وظائف الاسهم ، التسويق، تقديم استشارات، القيام بنشاط التمويل التأجيري، استثناء صناديق الاستثمار، ممارسة نشاط أمناء الاستثمار ، المشاركة في تقييم المشروعات المطروحة للبيع، (عبد الحميد،2000: 231)

على المصارف ان تقدم خدمات أخرى مثل أنشطة المعلومات وتقديم الخدمات الخاصة للزبائن العملاء مثال: دفع فواتير الكهرباء والتلفون وتسديد الايجارات ورسوم الكمرك والمرور والضرائب نيابة عنهم وتسديد أقساط التأمين وغيرها من الالتزامات.(صالح ،2004: 102)

ت- تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة: أن المصارف اصبحت تسعى بصورة مستمرة لتدعيم قدراتها التنافسية والتكيف مع التغيرات العالمية ، مسايرة مع الاوضاع الجديدة أصبحت مطالبة بتنويع مجالات توظيف مواردها ، وتقديم أنشطة تمويلية مختلفة على أسس مبتكرة تتلائم مع احتياجات العملاء المتنوعة(خلف الله،2000:455)

ث- الاستعداد للتكيف الجدي للدخول في التعامل مع المتغيرات المصرفية المستحدثة: تتلخص في المشتقات والعقود المستقبلية وعقود الاستثمار مثل عقود الاختيار ومقايضة الاوراق المالية والمبادلات وعقود المستقبل والعقود الآجلة للعملات واتفاقية أسعار الفائدة الآجلة والصراف الآلي وعمليات المقاصة الالكترونية داخل المصارف وعمليات التأجير ومحاولة ابتكار الأساليب الفنية والادارية التي تمكن المصارف من تخفيض درجة المخاطرة عند التعامل في تلك العمليات .من المعروف أن هذه الأدوات الحديثة ترتفع كلفتها الفعلية ومن الصعب تسعيرها مما جعل المصارف تحاول اختراع الأساليب الفنية والادارية التي تمكنها من ذلك وتساعدها على التحرك والوقاية من المخاطر المرتفعة الناتجة عن التعامل بتلك الادوات مثل(التأمين على المحافظ الاستثمارية والمبادلات وعقود تثبيت الأسعار)مما ترتب عليه بالفعل تخفيض التعرض للمخاطر .

الجانب الميداني العملي

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

تحليل البيانات يسعى الباحث من خلال تحليل البيانات ومناقشة النتائج إلى إظهار مستويات إجابات أفراد عينة البحث فيما يتعلق بمتغيرات البحث التي جرى تناولها، وتحقيقاً لهذا الغرض تم استخدام الأدوات الإحصائية المناسبة مثل (الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات والنسب المئوية).

أ- تحليل الإجابات المتعلقة بأستثمار رأس المال البشري المعلنة :

حيث اتضح من الجدول (1) إن إجابات (89.23%) من أفراد عينة البحث بأنهم مدركون لأهمية المعرفة المعلنة والمتمثلة بالمعلومات الموجودة في المصارف وهياكلها وأن (7.17%) من أفراد العينة غير متأكدين في إجاباتهم وإن (3.54%) من أفراد العينة غير متفقين على الإطلاق بأهمية هذه المعرفة.

وكان ذلك بوسط حسابي عام مقداره (3.91) وانحراف معياري عام قدره (0.47) .

ب- تحليل الإجابات المتعلقة بأستثمار رأس المال البشري الكامنة:

أكدت إجابات (63.07%) من أفراد عينة البحث بأنهم غير مدركين على الإطلاق لأهمية المهارات والخبرات والقدرات التي يمتلكها الأفراد وأن (36.92%)من أفراد العينة غير متأكدين أو حياديين في إجاباتهم من ذلك وكان ذلك بوسط حسابي عام قدره (2.08) وانحراف معياري عام مقداره (0.43)، وهذا ما يوضحه الجدول(2)

ت- تحليل الإجابات المتعلقة بمستقبل الصناعة المصرفية:يوضح الجدول (3) بأن (85.77%) من أفراد عينة البحث متفقون على الدور الفاعل في تحقيق مستقبل للصناعة المصرفية الذي يحدد مصير مستقبل المصارف وإن (3.84%) من أفراد العينة هم متفقون تماماً على ذلك .يرفضون أو غير متفقون على ذلك وإن (6.53%) من إجابات أفراد العينة غير متأكدين من أهمية الصناعة المصرفية في تحديد نجاح أو فشل المصارف. وكان ذلك بوسط حسابي عام مقداره (3.88) وانحراف معياري عام مقداره (0.48).

الجدول (1) التوزيع التكراري والنسبي والوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات عينة البحث حول رأس المال البشري المعلنة

N=65

رقم المؤشر بالاستبيان	مقياس الإجابة										الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا أتفق بشدة			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
1	8	12.31	50	76.92	5	7.69	2	3.08	–	–	3.98	0.49
2	3	4.62	55	84.69	5	7.69	2	3.08	–	–	3.91	0.49
3	4	6.15	54	83.1	4	6.15	3	4.61	–	–	3.86	0.44
معدل النسبة المئوية		7.69		81.54		7.17		3.54				
الوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام											3.91	0.47

(المصدر : من إعداد الباحث)

الجدول (2) التوزيع التكراري والنسبي والوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات عينة البحث حول رأس المال البشري الكامنة N=65

رقم المؤشر بالاستبيان	مقياس الإجابة										الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا أتفق بشدة			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
4	–	–	–	–	57	87.69	8	12.31	–	–	2.88	0.33
5	–	–	–	–	8	12.31	57	87.69	–	–	2.12	0.33
6	–	–	–	–	7	10.77	3	4.62	55	84.62	1.26	0.64
معدل النسبة المئوية						36.92		34.87		28.20		
الوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام											2.08	0.43

(المصدر : من إعداد الباحث)

الجدول (3)التوزيع التكراري والنسبي والوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات عينة البحث حول مستقبل الصناعة المصرفية N=65

رقم المؤشر بالاستبيان	مقياس الإجابة										الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	اتفق بشدة		اتفق		محايد		لا اتفق		لا أتفق بشدة			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
7	2	3.08	57	87.69	5	7.69	3	–	1	1.54	3.91	0.49
8	1	1.54	57	87.69	5	7.69	2	3.08	–	–	3.88	0.45
9	4	6.15	54	83.1	4	6.15	3	4.61	–	–	3.86	0.44
10	3	4.62	55	84.62	3	4.62	4	6.15	–	–	3.88	0.57
معدل النسبة المئوية		3.84		85.77		6.53		3.48		0.38		
الوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام											3.88	0.48

(المصدر : من إعداد الباحث)

2- اختبار الفرضيات :اختبار الفرضية الرئيسية للبحث: لغرض اختبار العلاقة بين رأس المال البشري ومستقبل الصناعة المصرفية ، سيتم أولاً اختبار الفرضيات الفرعية المنبثقة عن هذه الفرضية وذلك باستخدام معامل ارتباط الرتب لسبيرمان وكما هو موضح في أدناه :

أ- الفرضية الفرعية الأولى (اختبار العلاقة بين استثمار رأس المال البشري المعلنة و مستقبل الصناعة المصرفية) : من خلال اختبار معامل ارتباط الرتب لسبيرمان لاختبار الارتباط والعلاقة بين هذين المتغيرين، تبين لنا بأن قيمة (rs=0.76)، وبلغت قيمة T (المحسوبة) (8.90) وهي قيمة اكبر من قيمتها الجدولية البالغة (2.01) وهذا يشير إلى وجود علاقة ارتباط معنوية

بين استثمار رأس المال البشري المعلنة ومستقبل الصناعة المصرفية ، عند مستوى معنوية (P<0.05) درجة حرية (64) وكما هو موضح في الجدول (4) .

ب- الفرضية الفرعية الثانية (اختبار العلاقة بين استثمار رأس المال الفكري الكامنة ومستقبل الصناعة المصرفية) من خلال الاختبار لهذه الفرضية بلغت قيمة (rs) (0.65) وبلغت قيمة T المحسوبة (6.51) وهذه قيمة أكبر من الجد ولية البالغة (2.01) مما يشير إلى وجود علاقة ارتباط معنوية بين هذه المتغيرين.

ت- الفرضية الرئيسية للبحث: لغرض التأكد من وجود علاقة من عدمها بين استثمار رأس المال البشري ومستقبل الصناعة المصرفية فقد تم إجراء الاختبار بواسطة استخدام معامل ارتباط الرتب لسبيرمان حيث بلغت قيمة (rs) (0.70) وبلغت قيمة T المحسوبة (7.46) وهي قيمة أكبر من الجدولين حيث بلغت (2.01) مما يؤكد إثبات هذه الفرضية وصحتها ووجود علاقة ارتباط معنوية بين هذين المتغيرين. حيث يتضح بأن استثمار رأس المال البشري بما تتضمنه من مفاهيم سواء كانت معلنة أم كامنة ومن خلال المعارف والمعلومات الموجودة في مصارف العينة أو من خلال المهارات والخبرات التي يمتلكها مدراءها لها الدور الفاعل في تحقيق مستقبل الصناعة المصرفية الناجحة والتي تجعل للمصارف موقعاً تنافسياً فريداً يمكنها من مواجهة التحديات في عالم اليوم.

الجدول (4)

معامل ارتباط الرتب لسبيرمان بين استثمار رأس المال ومستقبل الصناعة المصرفية

المتغيرات	قيمة(rs)	قيمة(T)المحسوبة	نوع العلاقة
استثمار رأس المال البشري المعلنة	0.76	8.90	معنوية
استثمار رأس المال البشري الكامنة	0.65	6.51	معنوية
استثمار رأس المال البشري (بصورة مجتمعة)	0.70	7.46	معنوية

(المصدر : من إعداد الباحث) **مستوى معنوية (p<0.05) ، ودرجة حرية (64)**

الاستنتاجات :

1- ان ممارسة شؤون المصرفية للاستثمار برأس المال البشري بجميع أبعاده يؤثر ايجابيا على تحقيق برامج لمستقبل الصناعة المصرفية المطبقة في هذه الادارات.

2- ان تحقيق اهداف برامج مستقبل الصناعة المصرفية بالادارات لقطاع شؤون المصارف في الاقليم يتأثر بشكل كبير بالدور الاداري العام الممارس بادارات المصارف.

3- توجد حالة من التقارب في آراء العاملين من الذكور والاناث وادراكهم لأهمية الاستثمار برأس المال البشري في مصارف كوردستان .

4- كلما ارتفع مستوى التعليم لدى العاملين أدى الى ادراك الدور الذي يلعبه الاستثمار برأس المال البشري داخل ادارات المصارف.

5- هناك جهود كبيرة من قبل الادارة العليا في الاقليم ، وقد ظهر ذلك في السعي لتطوير الاعمال المصرفية في الإقليم

6- ان المؤسسات المالية والمصرفية في الاقليم بصورة عامة لا تعاني من تدني التأهيل المتخصص وانها تمتلك القيم والاتجاهات الحديثة.وانها مستمرة في تدريب أعدادا من الخريجين في تخصصات تحتاجها المصارف.

7- عدم وضوح معايير مستوى التقويم برامج مستقبل صناعة المصارف. استخدام أسلوب المقارنة المرجعية لمقارنة الاعمال المصرفية مع أداء مؤسسات المالية الرائدة،ضعيفة

التوصيات:

1- يوصي البحث بزيادة حرص المسؤولين بالادارات المختلفة للمصارف بأهمية الدور المهم الذي يؤديها الاستثمار برأس المال البشري ، فيما يتعلق بأداء العاملين بشكل عام ، والدور الاداري بشكل خاص .

2- كما يوصي البحث بتحسين مدخلات العاملين المرتبطة بالمستوى التعليمي ، لما له أهمية بالغة في زيادة ادراكهم لقيمة الامور المعرفية والتدريبية وتأثيرها على ادائهم الوظيفي .

3- ويوصي الباحث بفتح المجال للعاملين في المصارف باستكمال تعليمهم اثناء خدمتهم، حتى يتسنى لهم الحصول على درجات علمية تنعكس نتائجها على كفائة وجودة أدائهم بالادارات المصرفية المختلفة

4- تطوير استخدام المكننة في المصارف والبرامج الحاسوبية المناسبة والتوسع في الاستخدام وتقديم الخدمات الجديدة. ومن الممكن ان يكون ذلك بشكل تدريجي حسب خطة مرتبطة ببرامج مستقبل الصناعة المصرفية وفق جدول زمني من خلال التعاون بين البنك المركزي والمصارف.

5- اعادة تنظيم وتأهيل الكادر المصرفي ضمن هيكل تنظيمي واضح ووضع الوصف الوظيفي لكل موظف وتحديد المسؤوليات والواجبات والحقوق وخصوصاً لمدراء الشعب والاقسام والادارات المختلفة والفروع وتشجيع التقاعد المبكر وتوزيع الفائض على دوائر وزارة المالية.

6- العمل على تحويل اتجاه المصارف الكوردستانية من مصارف تعتمد بنسبة كبيرة في ايراداتها على البنك المركزي الى مصارف تنموية تساهم بصورة فاعلة في تطوير البلد بقطاعاته المختلفة.

7- الاستفادة القصوى من القيادات ذوي الخبرة في عملية الاستثمار برأس المال البشري لدى العاملين الجدد، من خلال اقامة الدورات التدريبية وورش العمل استنادا لمبدأ نقل وتوريث الخبرات ،

8- يوصي البحث بعمل دراسات بشكل دوري من شأنها الكشف عن المردود الحقيقي لعملية الاستثمار برأس المال البشري المطبق بالادارات المصرفية المختلفة ، ووضع خطط مقترحة تسهم في تفعيل هذا الاستثمار البشري

المصادر باللغة العربية

I. العنزي ، سعد علي ،(2001)، رأس المال البشري ؛ الثروة الحقيقية لمنظمات أعمال القرن الحادي والعشرين،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة بغداد،العدد (25).

II. المعايطة ، صالح لافي،(2009) . علاقة رأس المال البشري وادارة الجودة الشاملة ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان .

III. حمزة محمود (2004)، الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري ودورهما في الاقتصاد الوطني ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق .
IV. رشدي صالح عبد الفتاح صالح (2004)، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصري الصيرفة الشاملة .
V. عادل حرحوش ، (2007) . رأس المال البشري وطرق قياسه وأساليب المحافظة عليه ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة.
VI. عبدالمطلبعبد الحميد (2000)؛ العولمة واقتصاديات المصارف، ط1 الاسكندرية؛مصر
VII. فلوح، صافي.(1999) *محاسبة المنشآت المالية*،منشورات جامعة دمشق، الطبعة(8)
VIII. محمود الرسان ، محمود العجلوني، (2010). أثر رأس المال البشري في المصارف الاردنية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (26)،العدد الثاني.
IX. مناور حداد(2008) ، دور رأس المال البشري في ادارة المنظمات ، الملتقى الدولي حول ادارة وقياس رأس المال البشري ، جامعة بليده.

المصادر باللغة الاتكليزية:

I. Jolanta Jurczak, Intellectual capital measurement method, Institute of Organization and Management in Industry " ORGMASZ", vol. (1), 2008.
II. Pursak, L., The knowledge advantage strategy and leadership, March-April (1996), p.(5)

الأزمة المالية العالمية ، أسبابها وأثارها في اقتصاديات الدول النامية

م.م. هند سلمان إلياس الطائي
جامعة النهرين – كلية اقتصاديات الاعمال

المستخلص

يعد موضوع الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ أغسطس عام 2007 من اعنف الأزمات الاقتصادية بعد أزمة الكساد الكبير عام 1929 ، وهذه الأزمة لم تكن وليدة اللحظة ، وإنما لها جذور أهمها التأثير السلبي للازمة المالية الأسيوية عام 1997 وأزمة قطاع تكنولوجيا المعلومات عام 2000 ، وامتدت أثار هذه الأزمة الى باقي أنحاء العالم بفعل الترابط . وافرز تكرار الأزمات المالية في الدول النامية ظاهرة مثيرة للقلق والاهتمام هددت الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول المعنية . ويواجه الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن أزمة مالية حقيقية عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، حيث بدأت بوادرها في سنة 2008 وبرزت أكثر سنة 2008 .

وانعكست الأزمة المالية الأمريكية على معظم اقتصاديات دول العالم حتى أنها أصبحت تلقب بالأزمة المالية العالمية ، وبما أن الدول العربية جزء من منظومة الاقتصاد العالمي فإنها سوف تتأثر سلبا بهذه الأزمة . ومن المؤكد إن درجة تأثيرها تختلف بين الدول العربية على حسب درجة ارتباطها واندماجها في الاقتصاد العالمي ، لذلك فإن الخروج منها يتطلب تكاثف الجهود الدولية لإعادة النظر في النظام النقدي الدولي بما يعطي جميع الدول الحرية الاقتصادية والسياسية الكاملة في اختيار ربط عملاتها بسلة عملات يتم الاتفاق عليها دوليا .

حاولت الباحثة هنا بيان كيف أن الأزمة المالية العالمية لها اثر على اقتصاديات الدول النامية ، فقد قسم البحث الى ثلاثة مباحث ، حيث تناول المبحث الأول الأزمة المالية العالمية من حيث المفهوم والتعريف والخصائص وما هي أنواعها ، وتناول المبحث الثاني أسباب الأزمة المالية وما هي الآثار الايجابية والسلبية لها وكيفية علاجها ، أما المبحث الثالث فقد تناول أثار الأزمة المالية العالمية في اقتصاديات الدول النامية ، وختم البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات

The Global Financial Crisis, Its Causes and Effects In The Economies Of Developing Countries

Abstract

The issue of the global financial crisis that hit the world economy since August 2007 was one of the worst economic crises after the Great Depression of 1929. This crisis was not the result of the moment, but the most important of which is the negative impact of the Asian financial crisis in 1997 and the crisis of the information technology sector in 2000, This crisis has caused the rest of the world due to interdependence. The recurrence of financial crises in developing countries is a worrying phenomenon that has threatened the economic and political stability of the countries concerned. The global economy is currently facing a real financial crisis that has hit the economies of developed and developing countries alike, starting in 2008 and emerging in 2008.

The American financial crisis reflected on most of the economies of the world so that it became implicated in the global financial crisis. As the Arab countries are part of the global economic system, they will be negatively affected by this crisis. It is certain that the degree of their influence

varies among the Arab countries according to their degree of integration and integration into the global economy. Therefore, stepping out of them requires the intensification of the international efforts to review the international monetary system, giving all countries the full economic and political freedom to choose to link their currencies to an internationally agreed basket of currencies .

The researcher tried here to explain how the global financial crisis has an impact on the economies of developing countries. The research section is divided into three sections. The first topic dealt with the global financial crisis in terms of concept, definition, characteristics and what types. The second topic dealt with the causes of the financial crisis and what are the positive and negative effects And the third topic dealt with the effects of the global financial crisis in the economies of developing countries, and concluded the research with a set of conclusions and recommendations

الفصل الأول : منهجية البحث

أولا" : مشكلة البحث

بالرغم من أن موضوع الأزمة المالية العالمية يضرب بجذوره في التاريخ ، إلا انه عاد ليطرح نفسه بقوة مع تصاعد ظاهرة العولمة المالية ، فالأزمات المالية التي ضربت البلدان النامية في العقود الأخيرة كانت مكلفة من حيث التباطؤ الاقتصادي وانخفاض معدلات النمو وارتفاع معدلات الفقر والبطالة .

وللوقوف على هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1- أفرزت الأزمة المالية العالمية أثار سلبية على معظم دول العالم ، وفي ظل ذلك ، ما هي هذه الآثار السلبية التي تركتها هذه الأزمة .

2- ما هي الأسباب التي أدت الى حدوث الأزمة المالية العالمية .

3- ما هي آليات مواجهة الأزمة المالية العالمية .

4- ما هي جذور الأزمة المالية العالمية وبداياتها .

ثانيا : هدف البحث :

يسعى البحث الى تحقيق الأهداف التالية

1- التعرف على مفهوم الأزمة المالية العالمية وجذورها وبداياتها .

2- التعرف على الأسباب التي أدت الى حدوثها .

3- الكشف عن الآثار الايجابية والسلبية على اقتصاد الدول النامية .

4- التعرف على آليات معالجة الآثار الناتجة عنها .

5- الوصول الى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن من خلالها تقديم جملة من التوصيات التي تسهم في تقليل مخاطر الأزمات المالية وتداعياتها في القطاعات الاقتصادية .

ثالثا : أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الأزمة التي حصلت ، فهذه الأزمة لها اثر لا يستهان به على اقتصاد الدول النامية والتي كان لها نتائج وخيمة أدت الى ركود اقتصادي كبير مما انعكس على الجهود المبذولة في حل الفقر والبطالة .

رابعا : فرضية البحث

يفترض البحث إن علاج الأزمة المالية العالمية ومعرفة أسبابها يساعد على تقليل أثارها على اقتصاديات الدول النامية .

المقدمة

ولقد شهد الاقتصاد العالمي العديد من الازمات والانهيارات المالية كان معظمها بسبب المضاربات السعرية في العصر الحديث مرورا بانهيار البورصة الامريكية عام 1929 ، كما وقعت ازمة عدة نوبات من الازمات انطلاقا من ثمانينات القرن العشرين ، بدءا بأزمة الدين في امريكا اللاتينية (1981–1982) والتي امتدت لقرابة عقد من الزمن ثم ازمة الية سعر الصرف الاوربية (1992–1993) والتي تتبعها سلسلة من الازمات المالية الحادة وخاصة في اقتصاديات الاسواق الناشئة كأزمة المكسيك سنة 1994 وازمة جنوب شرق اسيا سنة 1997 وغيرها مثل روسيا والبرازيل وتركيا والارجنتين ، وتعتبر الازمة المالية العالمية عام 2008 التي تمثل امتداد لازمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الامريكية ، احد اقوى الازمات المالية من حيث عمقها ومدى انتشارها العالمي ، وهي ازمة نظامية عالمية تندرج ضمن سلسلة الازمات المالية التي ميزت النظام الرأسمالي لأكثر من قرن واعادت النقاش الايديولوجي حول الازمة الهيكلية للنظام الرأسمالي ، ولما كانت الشرارة الاولى لهذه الازمة هي انفجار فقاعة القروض الهينة الثانوية ذات الجدارة الائتمانية المنخفضة ، فإنه سرعان ما انتشرت العدوى الى الكثير من الشركات والمؤسسات المالية المرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر بقطاع العقار والى قطاعات واسعة في الاقتصاد الامريكي ومنه الى الاسواق المالية في العديد من اقتصاديات العالم ، لتشمل بذلك الدول الاوربية والاسيوية وتنتقل بعدها الى الدول النامية .

تمثل الازمة المالية العالمية المعاصرة حدثا تاريخيا بارزا في مطلع القرن الحادي والعشرين ، حيث اجتاحت عالم المال والاعمال منذ النصف الثاني من عام 2008 وبدأت بالإعلان عن انهيار بعض المؤسسات المصرفية بالولايات المتحدة الامريكية وذلك على خلفية ازمة الرهن العقاري لتنتقل بعد ذلك الى مختلف دول العالم ، وقد تجسدت هذه الازمة في الانتكاس الحاد في مؤشرات اسواق المال والبورصات والتراجع الكبير في المؤشرات الاقتصادية كالتجارة الخارجية والصناعة والسياحة ووقف المشاريع الاستثمارية وفقدان عدد من العمال لوظائفهم ومنازلهم وممتلكاتهم .

المبحث الاول

المطلب الاول \\ الازمة المالية العالمية ، المفهوم ، التعريف ، الخصائص

اولا \\ مفهوم وتعريف الازمة المالية العالمية

شهدت الاسواق المالية العالمية عدة ازمات في اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين تسببت في حدوث ازمات مالية تميزت بسرعة انتشارها وتباين اسباب حدوثها ، وكان اخرها الازمة المالية الراهنة ، وفيما يلي نستعرض مختلف الازمات ضمن النقاط التالية : **(كورتل،2009: 2)** .

1– ازمة عام 1866 : حيث تعرضت عدد من البنوك الانكليزية للإفلاس ، مما ادى الى ازمة مالية عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني ، وتعد هذه الازمة من اقدم الازمات التي عرفها العالم .

2– ازمة الكساد الكبير عام 1929 : وتعد من اشهر الازمات المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي واقواها اثرا ، اذ هبطت اسعار الاسهم في سوق المال الامريكية بنسبة 13% ، ثم توالت الانهيارات في اسواق المال على نحو ما لبث ان امتدت اثاره بشراسة على الجانب الحقيقي للاقتصاد الامريكي وما تبعه من انهيارات في حركة المعاملات الاقتصادية في الاقتصاد الامريكي

تمثلت في انخفاض شديد في الاستهلاك الكلي وانخفاض الاستثمارات من جانب القطاع الانتاجي وارتفاع معدلات البطالة لتصل الى حوالي ثلث قوة العمل الامريكي عام 1932 .

النتائج المترتبة على هذه الازمة :

أ- امتدت هذه الازمة الى خارج الولايات المتحدة لتضرب دول اوروبا الغربية على نحو هدد اركان النظام الرأسمالي .

ب- فقدان شرعية القروض الاساسية للنظام الاقتصادي الكلاسيكي الحر المعروف بـ (دعه يعمل دعه يمر) .

ج- ظهرت النظرية الكينزية لتؤكد على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية .

3- ازمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين : ففي ظل تحرير القطاع المالي والمصرفي وحرية حركة رؤوس الاموال ، توسعت البنوك التجارية العالمية في الاقراض لحكومات دول العالم الثالث ، وقد اقترنت حركة التوسع في الاقراض بتعثر تلك الحكومات واعلان الدول المدينة عدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون ، كما فعلت المكسيك في العام 1982 وتبعها عدد من الدول **(عبد المجيد،2009: 4)** .

النتائج المترتبة على هذه الازمة :

1- بدأت محاولات حكومات الدول الدائنة لاحتواء ازمة الديون العالمية خوفا من انهيار مؤسساتها المالية وقطاعها البنكي ، فتدخلت لمنع مؤسساتها المالية من الافلاس وانهيار جهازها المصرفي.

2- استمرت الازمة على مداد عقدين من القرن الماضي ، وخضوع الدول المدنية تحت ما يعرف ببرامج الاصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي .

3- الازمة المالية عام 1997 : شهدت الدول الاسيوية ازمة مالية شديدة بدأت بإنهيار عملة تايلاند عقب قرار تعويم العملة الذي اتخذته الحكومة والتي فشلت بعد ذلك محاولاتها في دعم عملتها في مواجهة موجة المضاربات القوية التي تعرضت لها **(الحسني،2007: 5)**

النتائج المترتبة على هذه الازمة :

1- اثر ذلك فورا على دول اخرى مثل الفلبين وإندونيسيا وكوريا الجنوبية وغيرها .

2- تفاقمت الازمة حيث تزايد حجم الدين الخارجي لأربعة من اكبر الدول الاسيوية الى ان بلغ 18% من حجم اجمالي الناتج المحلي لها .

3- تدخلت المؤسسات الدولية وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي فتم طرح حزمة سياسات لإنقاذ الوضع شريطة قيام تلك الدول بتنفيذ برامج معينة للإصلاح الاقتصادي والهيكلي كما حدث في اندونيسيا وكوريا الجنوبية ، فيما عدا ماليزيا التي رفضت هذه الحزمة .

5- ازمة فقاعات شركات الانترنت في اواخر القرن العشرين ومطلع الالفية الثالثة : عرف العالم نوع جديد من الازمات المالية بدأت حين ادرجت اسهم تلك الشركات في سوق الاوراق المالية في الولايات المتحدة والذي يعرف بمؤشر ناسداك ، حيث ارتفعت اسعار اسهم تلك الشركات في البداية بشكل كبير في وقت حقق فيه عدد قليل من تلك الشركات ارباحا حقيقية مما ادى الى انفجار تلك الفقاعة عام 2000 .

النتائج المترتبة على هذه الازمة :

1- انخفاض اسعار تلك الاسهم بسرعة وبصورة ملحوظة .

2- تزامن هذا الانخفاض مع حدوث هجمات سبتمبر 2001 والتي ادت الى اغلاق اسواق المال بشكل مؤقت .

3- استمرار الانخفاض لتهبط قيمة مؤشر التكنولوجيا لنسداك بحوالي 78% في 2002 .

4- قيام بنك الاحتياطي الفيدرالي الامريكي بخفض سعر الفائدة من 6.25% الى 1% وذلك لتحفيز النمو الاقتصادي نتيجة لتأثر تلك الشركات بشدة .

6- الازمة المالية العالمية : هي الازمة التي نحن بصدد دراستها الآن

في الوقت الذي بدأ العالم يعود الى كتابات كارل ماركس والنظريات الاشتراكية ، ظهرت في روسيا نظريات وتقارير وتنبؤات اخرى لعل من اهمها التصور الذي طرحه الخبير الاقتصادي الروسي اندريه كوبياكوف والذي توقع حدوث الازمة المالية والاقتصادية العالمية مبكرا واستندت معظم التنبؤات الى التصور الذي وضعه العالم الروسي نيكولاي كوندراتييف في السنوات العشرين الاولى من القرن الماضي وفي تصوره ان النظام الرأسمالي يتأرجح بين الصمود والهبوط في كل مرحلة تدوم خمسين عاما ابتداءا من عام 1926 **(سهو،2010: 257)** .

من خلال هذا المفهوم البسيط ظهرت عدة تعاريف للازمة المالية العالمية يمكن ذكر منها ما يلي:-

أ- هي موقف او حدث مفاجئ غير متوقع فيه اثارة وعنف ومدته الزمنية قصيرة **(عليوة،2001: 5)**.

ب- هي تلك الاضطرابات التي تؤثر كليا او جزئيا على مجمل المتغيرات المالية مثل اسعار الاسهم والسندات والودائع المصرفية واسعار صرف العملات **(مرابط،2009: 2)** .

ج - هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية ، وتمتد اثار هذه الازمة الى قطاعات اقتصادية اخرى ومع استمرار تداعيات هذه الازمة على هذه القطاعات قد تتحول الى ازمة اقتصادية بمعنى الكلمة مثل الازمة الاقتصادية 1929 **(الخزرجي،2009: 4)** .

وفي النهاية يمكن القول بأن الازمة المالية العالمية هي انهيار في الاسواق المالية مصحوبا بفشل عدد كبير من المنظمات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي **(الحسيني،1999: 200)** .

ثانيا \\ خصائص الازمة المالية العالمية

هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها الازمة المالية العالمية منها **(ابو فارة،2009: 27)**:-

1- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ واستقطابها لاهتمام الجميع سواء الافراد او المؤسسات المتصلة بها .

2- التعقيد والتشابك والتداخل في عواملها واسبابها وقوى المصالح المتعلقة بها .

3- تصاعدها المتواصل يؤدي الى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الاحداث المتسارعة .

4- وجود نوع من الضبابية يمنع الرؤية بشكل واضح وهو ما يتمثل في نقص المعلومات المتوفرة لدى متخذ القرار ، وبالتالي عدم قدرته على تحديد اي الاتجاهات يجب ان يسلك .

5- ان مواجهة الازمة يستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والامكانيات ، وحسن توظيفها في اطار تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الاطراف ذات العلاقة .

6- سيادة حالة من الخوف من اثار الازمة وتداعياتها .

المطلب الثاني \\ جذور واسباب الازمة المالية العالمية

اولا\\ جذور الازمة المالية العالمية

يجمع الكثير من الباحثين والمتخصصين على ان الازمة المالية الراهنة لم تكن وليدة اللحظة وانما لها جذور تاريخية ارتبطت ببعض الاحداث الاقتصادية التي اثرت سلبا على اداء الاقتصاد الامريكي ، ومن هذه الاحداث :

1- التأثير السلبي لازمة اسواق المال الاسيوية لعام 1997 وازمة قطاع تكنولوجيا المعلومات وشركات الانترنت لسنة 2000 على اداء الاقتصاد الامريكي ، كما ان احداث 11 سبتمبر عام 2001 زادت من تفاقم الازمة ، ومن بين التأثيرات السلبية لهذه الازمة نذكر منها ما يلي **(هباني،2009: 3)** :-

أ- تراجع معدلات الاستهلاك مما ادى بالشركات الامريكية الى تخفيض انتاجها مع تراجع كبير في ارباحها.

ب- هروب مليارات الدولارات من الاموال المستثمرة داخل امريكا للخارج بسبب اجراءات تجميد الاصول المتخذة في اطار سياسة مكافحة الارهاب التب اعلن عنها عقب احداث 11 سبتمبر 2001 .

ت- انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي للولايات المتحدة الامريكية ليصل الى 0.8% عام 2001 .

2- قيام الاحتياطي الفيدرالي الامريكي بتخفيض اسعار فائدة الاقراض بين البنوك استجابة لتوقعات الاقتصاديين باحتمال وقوع ركود اقتصادي عام 2001 وذلك من 6% في شهر يناير عام 2001 الى 1.75% في شهر ديسمبر من نفس السنة **(بلة باسي،2009: 6)**.

3- العجز المتواصل لميزان المدفوعات التجاري للولايات المتحدة الامريكية الى مستويات مقلقة ، حيث وصل هذا العجز في سنة 2005 الى 800 مليار دولار اي ما يعادل 6.4% من الناتج الاجمالي المحلي للولايات المتحدة الامريكية وما يعادل 1.5% من الناتج الاجمالي المحلي العالمي ، ويرجح الاقتصاديين ذلك الى الزيادة الكبيرة في حجم النفقات العمومية الامريكية بسبب تكلفة حربها على الارهاب وغزو العراق وافغانستان وزيادة وتيرة الاستهلاك مقارنة بالإنتاج وزيادة وتيرة الاستثمارات خاصة في قطاع السكن والعقار مقارنة بالادخار **(Peter,2006:255)** .

4- تحول وجهة الاستثمارات الامريكية والاجنبية نحو قطاع السكن والعقار ، وهذا بسبب ازمة قطاع تكنولوجيات المعلومات وشركات الانترنت وتدني معدلات العائد على الاستثمار في القطاعات البديلة لقطاع تكنولوجيا المعلومات .

وما زالت هذه الازمة التي ابتدأت قبل نحو ثمان سنوات تقريبا تتصدر الازمات التي جابهت البلدان المتقدمة على وجه الخصوص نظرا لأبعادها السلبية على عملية التنمية الاقتصادية في هذه البلدان ، وتهديدها لاستقرار النظام المالي والنقدي والدولي ، ومع الجهود المتواصلة التي بذلتها البلدان المتقدمة في مواجهة هذه الازمة والتغلب عليها ، الا ان هذه الازمة خرجت من نطاق سيطرة هذه البلدان عليها وقدرتها على احتوائها ، اذ امتدت اثارها الى باقي دول العالم بسرعة كبيرة للتشابكات والمصالح التي تربط هذه الدول بعضها ببعض **(العودان،2012: 23)**.

ويعتمد مدى تأثر كل دولة بهذه الازمة اساسا على مدى تنوع القاعدة الانتاجية في هذه الدول ، ودرجة انكشافها على العالم الخارجي ، ومدى تنوع اسواقها التصديرية ونوعية الاستثمارات القائمة فيها ، فالدولة التي تمتاز بتنوع قاعدتها الانتاجية وتنخفض درجة انكشافها على العالم الخارجي وتتصف الاستثمارات الواردة اليها بأنها استثمارات مباشرة وطويلة الاجل ويعتبر اقتصادها امنا ومناخها الاستثماري محفزا وجاذبا للاستثمارات الخارجية والداخلية ، كان اثر الازمة فيها اقل بكثير من باقي الدول التي لا تتوافر فيها هذه المعطيات **(العودان،2012: 25)** .

ثانيا \\ اسباب الازمة المالية العالمية

تحدث الازمات المالية بتضافر مجموعة من الاسباب اهمها :-

1- عدم استقرار الاقتصاد الكلي : ان التقلبات في معدل التضخم تعتبر عنصرا حاسما في مقدرة القطاع المصرفي على القيام بدور الوساطة المالية وخصوصا منح الائتمان وتوفير السيولة ، وقد اعتبر الركود الاقتصادي الناتج عن ارتفاع مستويات الاسعار سببا مباشرا لحدوث الازمات المالية **(التوني،2004: 5)** .

2- اضطرابات في القطاع المالي : يعتبر القاسم المشترك في حدوث الازمات المالية هو الافراط في منح الائتمان ، والتدفق الكبير برؤوس الاموال من الخارج اضافة الى انهيار اسواق الاوراق المالية ، حيث شهد القطاع المالي في تلك الدول خلال الثمانينات والسبعينات توسعا كبيرا **(عابد،2009: 51)** . وادى هذا التوسع الى حدوث ظاهرة تركز الائتمان سواء في نوع معين من القروض مثل القروض الاستهلاكية او العقارية كما في حالة الازمة المالية في كوريا الجنوبية ، او لقطاع واحد كالقطاع الحكومي او الصناعي او التجاري كما حدث في حالة الازمة المالية في تايلاند **(حمزة،2013: 7)** .

3- تشوه نظام الحوافز : ان اي نظام للحد من الكوارث والازمات المالية لن يعمل بنجاح الا اذا كان القائمون بالعمل لديهم الحافز المناسب لعدم تشجيع قبول المخاطر المتزايدة واتخاذ اجراءات تصحيحية في مرحلة مبكرة ، ويجب ان يكون هناك احساس مشترك لدى كل من اصحاب البنوك والمديرين والمقترضين وكذلك السلطات الإشرافية على البنوك بأن هناك شيئا ما سيفقدونه جميعا اذا فشلنا في العمل بالطريقة التي تتفق والتزامات كل منهم **(الطوخي،2012: 6)** .

4- سياسة سعر الصرف : لقد دلت الصدمات الخارجية السابقة ان الدول التي اتبعت سياسة سعر الصرف الثابت اكثر عرضة للازمات المالية لما لهذا النظام من صعوبات على السلطات النقدية للقيام بدور مصرف الملاذ الاخير للاقتراض بالعملات الاجنبية ، بحيث تؤثر سلبا في رصيد احتياطاتها من العملة الاجنبية ، مما يؤدي الى ازمة عملة مثل حالة المكسيك والارجنتين ، وقد تمخض عن ازمة العملة وجود عجز في ميزان المدفوعات وبالتالي نقص في عرض النقود وارتفاع اسعار الفائدة المحلية ، اما بالنسبة للدول التي تنتهج سياسة سعر صرف سري سوف يؤدي حدوث ازمة العملة فيها الى تخفيض قيمة العملة وزيادة الاسعار المحلية مما يؤدي الى تخفيض قيمة اصول وخصوم المصارف الى مستوى اكثر اتساقا مع متطلبات الامان المصرفي **(عبد القادر ، محمد،2009: 12)** .

المطلب الثالث \\ انواع الازمة المالية العالمية

بالرجوع الى الازمات المالية التي حدثت في كثير من الدول نجدها لا تخرج عن الانواع التالية :

اولا \\ ازمة النقد الاجنبي : تحدث الازمة في النقد الاجنبي او العملة عندما تؤدي احدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما الى تخفيض قيمتها او الى هبوط حاد فيها او ترغم البنك المركزي على الدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطياته او رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة .

ويميز بعض المحللين بين ازمات العملة ذات الطابع القديم وبين الازمات ذات الطابع الجديد ، اذ ان الاولى تبلغ ذروتها بع د فترة من الافراط في الانفاق والارتفاع الحقيقي في قيمة العملة التي تؤدي الى اضعاف الحساب الجاري بما يؤدي في النهاية الى تخفيض قيمة العملة ، اما في الحالة الثانية فإن القلق الذي ينتاب المستثمرين بشأن جدارة الميزانيات لجزء مهم من الاقتصاد يمكن ان يؤدي في مناخ الاسواق المالية والرأسمالية الاكثر تحررا وتكاملا الى الضغط سريعا على سعر الصرف **(العقون،2013: 10)** .

ثانيا \\ ازمة الاسواق المالية : تحدث ازمة اسواق المال نتيجة لما يعرف اقتصاديا بظاهرة (الفقاعات) ، حيث تتكون الفقاعة عندما يرتفع سعر الاصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة على نحو ارتفاع غير مبرر ، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الاصل هو الربح الناتج من ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الاصل على توليد الدخل ، في هذه الحالة يصبح انهيار اسعار الاصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قوي لبيعه فيبدأ سعره بالهبوط ، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الاسعار **(حمزة،2013: 6)** . ويمتد هذا الاثر نحو اسعار الاصول الاخرى سواء في القطاع نفسه او في القطاعات الاخرى

ويتم الحديث عن الازمة عندما ينخفض مؤشر السوق المالية بأكثر من 20% قياسا على ازمتي 1929و1987(**قدي،2009: 9**) .

ثالثا \\ الازمة المصرفية : تحدث هذه الازمة عندما يقوم البنك بإقراض معظم الودائع لديه او تشغيلها ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي ، ومن ثم فإنه لا يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين اذا ما تخطت تلك النسبة ، وبذلك يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك ، واذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت الى بنوك اخرى فتسمى في تلك الحالة ازمة مصرفية ، وعندما يحدث العكس ، اي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث ازمة في الاقراض ، وهو ما يسمى بأزمة الائتمان (**الراوي،2010: 4**) .

المبحث الثاني

المطلب الاول \\ الاثار السلبية والايجابية للازمة المالية العالمية وكيفية معالجتها

لقد اخذت تداعيات هذه الازمة تتفاقم منذ اغسطس 2007 بشكل مخيف ، حيث يؤكد الكثير من الاقتصاديين الى انه بناءا على المؤشرات والبيانات الاقتصادية فإن الاسوأ في هذه الازمة كان خلال الربع الاول ونهاية الربع الثالث وبداية الربع الرابع من عام 2008 ، ولكن بدون ادنى شك فإن لهذه الازمة تداعيات سلبية وايجابية على النحو التالي :

اولا \\ الاثار السلبية للازمة المالية العالمية

1- الذعر والخوف والقلق الذي اصاب الناس جميعا ، حكام ومسؤولين واصحاب مؤسسات مالية ومصرفية ومستهلكون مهددون بارتفاع الاسعار وعمال مهددون بفقد وظائفهم ، والهرولة في سحب الايداعات من البنوك لان رأس المال جبان (**شحاتة،2008: 9**) .

2- افلاس بعض البنوك والمصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين بسبب نقص السيولة وزيادة مسحوبات المودعين ، وقد بلغ عدد البنوك المنتهية التي اعلنت افلاسها 11 بنك من بينها (بنك اندي ماك) الذي يستحوذ على 32 مليار دولار من الاصول وودائع بقيمة 19 مليار دولار (**المناصير والكساسبة ،2009: 19**) .

3- انخفاض حاد في حجم المبيعات ولاسيما في قطاع العقارات والسيارات بسبب ضعف السيولة وعلى رأسها اكبر المجموعات الامريكية (فورد) و (جنرال موتورز) وهذه الاخيرة على وشك الافلاس وهو ما يهدد بطرد مليوني عامل (**كورتل وزريق،2009: 15**).

4- الخسائر المصرفية في اصول البنوك خاصة المتعلقة بالقروض والاستثمارات وسندات الرهن العقاري وانخفاض اسعار الاسهم التي ظهرت نتيجة الازمة المالية سيزيد الحاجة الى رؤوس اموال يصعب ايجادها (**حشاد،2009: 21**) .

5- التكاليف الباهضة لمعالجة اوضاع المؤسسات المتضررة التي فاقت 3 تريليون دولار سوف ينعكس عبئا ماليا كبيرا على الاقتصاد العالمي (**المناعي ، 2008: 29**) .

6- ادت هذه الازمة الى تفشي نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في الاسواق المالية العالمية ، وحالة من الخوف الشديد في اوساط المستثمرين بشأن مستقبل الاقتصاد والاستثمار دفعت الكثير منهم عدم الرغبة في تحمل المخاطر والبحث عن استثمارات امنة في قطاعات اخرى (**ابراهيم وحواس،2009: 21**) .

7- تفاقم العجز في الميزانية الفيدرالية الامريكية كنسبة الى الناتج المحلي الاجمالي الامريكي خلال عام 2008 ليصل 4.5% بالإضافة الى تراجع تحويل رؤوس الاموال الى الولايات المتحدة الامريكية بنسبة تقدر حوالي 50% (**البسام،2008: 11**) .

ثانيا \\ الاثار الايجابية للازمة المالية العالمية (الشيخ،2009: 9)

1- ان كل ازمة لها دورة اقتصادية تستنفذ اثارها من خلالها ، والمستثمر الحصيف هو الذي يستفيد من هذه الازمة ، فحين يدخل الاقتصاد في فترة الركود يتوقف عن الاستثمار ، وعند هبوط اسعار الاسهم والسندات يقوم بالاستثمار ، وكثير منها يباع بأقل من قيمة الاصدار ، مما يعني ان اسهم العوائد واسهم الشركات الناجحة اصبحت مغرية للاستثمار .

2- ادى الركود الاقتصادي الى تراجع الطلب على السلع والخدمات مما ادى الى تخفيض الاسعار العالمية بما في ذلك الموارد الاولية ومواد البناء وجميع السلع التي تعتمد كثيرا على الطاقة .

3- تغيير جذري في عمل الاسواق والنظام المالي الدولي ووضع ضوابط اكبر على عمليات الاقراض وقيام نظام نقدي دولي جديد لتنظيم الاسواق المالية .

4- العودة الى الفلسفة الاقتصادية القائلة بضرورة عودة الدولة الى التدخل في عمل الاسواق المالية والمصرفية الاقتصادية بدل ان تكون الادارة قائمة على السوق .

ثالثا \\ كيفية معالجة الازمة المالية العالمية (الميداني،2009: 8)

1- السياسة النقدية اي تخفيض معدلات الفائدة وضخ السيولة .

2- انقاذ مؤسسات مالية مشرفة على الانهيار بعمل ترتيبات لدمجها او اقتنائها من مؤسسات مالية اخرى قادرة او منحها قروض حكومية مقابل اخذ حصص في ملكيتها .

3- السياسة المالية : الاعلان عن مشاريع حكومية بمئات المليارات من الدولارات لمساعدة مؤسسات مالية وشركات انتاجية وبرامج انفاق لتحفيز الاقتصاد .

4- كان هناك خطر جسيم على الاقتصاد العالمي ما قبل الاحد 12 تشرين الاول عام 2008 لو سمح باستمرار انهيار البنوك الكبيرة وافلاسها ، لكن المقدرات القيادية الرفيعة التي اظهرها الرئيس الفرنسي ساركوزي حين جمع قادة دول الاتحاد الاوروبي ورئيس الوزراء البريطاني في باريس في نفس اليوم المذكور واتخاذ القرارات الهامة التي جنبت العالم الانهيار المصرفي والمالي والاقتصادي والفوضى العارمة التي تنتج عن ذلك والتي لا يستطيع احد ان يتنبأ بنتائجها .

وكان من بين هذه القرارات التي كانت مستوحاة من سياسات السيد غوردن براون :-

أ- تأمين الودائع المصرفية بالكامل .

ب- تأمين القروض ما بين المصارف .

ت- دعم رأسمال البنوك المحتاجة .

5- وضعت هذه القرارات اللازمة على طريق الحل : فقد توصلت مختلف القمم الاوروبية الى توفير حوالي الفين مليار يورو لدعم النظام المصرفي وتنشيط الاقتراض بين المصارف كخطوة اولى لاستئناف تقديم القروض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تعتبر عماد النشاط الاقتصادي .

ساهمت هذه الخطة في تحصين المؤسسات المصرفية من الافلاس لكنها لم تؤد غرض تنشيط الائتمان الى المؤسسات الاقتصادية ، لذلك فإن الازمة يحتاج حلها الى فترة من الزمن .

المطلب الثاني \\ اثار الازمة المالية العالمية في اقتصاديات الدول النامية

اذا كانت الازمة المالية العالمية قد خلفت اثارا" كبيرة بالنسبة لاقتصاديات الدول المتقدمة التي ضربتها ، فهذا لا يعني ان اقتصاديات الدول النامية في منأى عن اثارها السلبية ، حيث ان اغلبية الدول النامية قد تأثرت سلبا" بتداعيات هذه الازمة بدرجة

متباينة وحسب خصوصية كل بلد ودرجة انفتاح اقتصاده وارتباطه بالخارج ، وبالتالي شهدت اقتصاديات هذه الدول تباطؤ في معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي وارتفعت معدلات البطالة **(عثمان،2010: 55)** .

ان مجموعة الدول النامية سوف تتأثر بالازمة المالية العالمية كغيرها من الدول الاخرى عبر القنوات التي تربطها بالاقتصاد العالمي . حيث انها قد تكون من اكثر الدول استعدادا" لحدوث الازمات فيها من جراء الاستثمارات الاجنبية ، على خلفية ان البلدان النامية تعاني من صعوبات جمة وتجمعها صفات مشتركة **(بودرمانه،2009: 259)** :

اولا" \\ نقص وضعف البنى الاساسية وندرة رؤوس الاموال وسوء استغلال الموارد الطبيعية المتاحة .

ثانيا" \\ عدم مرونة السياسات النقدية والمالية وارتفاع مستوى المديونية لهذه الدول .

ثالثا" \\ نقص البحث العلمي والتطبيقات التكنولوجية وانخفاض مستوى التعليم .

رابعا" \\ انتشار البيروقراطية والمحسوبية والرشوة وعدم الاستقرار السياسي .

ونتيجة للترابطات الاقتصادية والمالية التي عززتها الموجة الحالية من العولمة فقد وجدت الدول النامية نفسها في دوامة الازمة وتأثرت بها حسب قوة الارتباط والعلاقات التبادلية ما بين هذه الدول والاقتصاد العالمي . فالدول النامية الناشئة لها اسواق مالية منفتحة كان التأثير فيها قويا ومباشرا مثلما حدث في اقتصاديات الدول المتطورة ، اما البلدان النامية الضعيفة العولمة فقد انتها الاثار اساسا" بطريقة غير مباشرة من التجارة نتيجة لتراخي الطلب العالمي على صادراتها بالإضافة الى انهيار اسعار المواد الاولية ، وتؤثر الازمة على تدفقات السياح والمسافرين نحو الدول ذات الجذب السياحي ، ويضاف الى ذلك تراجع الاستثمارات الاجنبية المباشرة وغير المباشرة وتباطؤ وتيرة المساعدات والتمويلات الخارجية وهذه العوامل كلها سوف تؤثر على اقتصاد الدول النامية **(المعهد العربي للتخطيط،2011: 2)** .

في النهاية يمكن القول ان الدول النامية اصبحت تعتمد بشكل كبير على التجارة والاستثمار الخارجي لتنمية اقتصاداتها سوف تطالها الازمات العالمية عبر قنوات اهمها قناة التجارة والاستثمار ، كما ان الدول النامية الفقيرة التي تعتمد ايضا على المساعدات سوف تتأثر نتيجة تراجع التدفقات الرسمية . ولقد ساعدت الظروف الاقتصادية العديد من الدول النامية على تحمل تكاليف الازمة ، خاصة في مرحلة الرواج التي سبقت الازمة والتي تزامنت مع ارتفاع اسعار المواد الاولية وماكنتها ، حيث استطاعت من خلالها مواجهة الطلب العالمي على سلعها ، لكن اثار الازمة لم تمحى كلها بالرغم من ان توقعات النمو العالمية تظهر جيدة ، حيث ان ارتفاع اسعار المواد الغذائية وانخفاض اسعار المواد الاولية وارتفاع اعداد البطالة والفقر سوف يزيد من هشاشة الدول النامية **(مرابط،2009: 10)** .

الاستنتاجات والتوصيات

اولا \\ الاستنتاجات

1- تسببت التدفقات المالية الضخمة سواء في صورة اموال ضخمة او استثمار اجنبي مباشر من الدول المتقدمة الى الدول النامية بارتفاع قيمة العملات الوطنية للدول النامية وبالتالي اضعاف تنافسية اقتصاداتها في الاسواق المالية .

2- ان اثار هذه الازمة لن تظل محصورة بالجوانب المالية فقط بل ستتعدى ذلك الى الانتاج والتجارة الدولية واسعار الصرف وحركة رؤوس الاموال والاستثمار العالمي بما ينعكس على معدلات النمو العالمي .

3- اظهرت الازمة المالية العالمية وجود خلل في النظام الرأسمالي العالمي ، حيث كان سابقا يقوم على اساس الرأسمالية التجارية ثم تحول الى الرأسمالية المالية .

4- يبقى للاقتصادي العالمي "جورج سورس" رأي منفرد وجدير بالاهتمام حيث يرى ان ما يجري لا يعدو اعادة ترتيب للمراكز الاقتصادية في العالم وانتقال حقيقي للقوة الاقتصادية من الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الى الدول النامية وفي مقدمتها الصين .

5- ان الازمة المالية العالمية هي نتيجة تراكم الاخطاء في السياسات المالية وقواعد النظام الرأسمالي الذي تطبقه الولايات المتحدة الامريكية ، وان الاقتراض غير المسؤول للأفراد والمؤسسات في الولايات المتحدة ادى الى ايجاد فجوات في اسواق الاصول والمشتقات المالية .

ثانيا \\ التوصيات

1- زيادة الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي على المؤسسات المالية لغرض التأكد من تطبيق ضوابط منح التمويل .

2- ان تخفيض الاسعار تخفيضا ملموسا سوف يساعد كثيرا في رفع مستوى مدخرات الاموال المتبقية من دخول الافراد والارباح الصافية للشركات مما سوف يؤدي الى زيادة معدلات السيولة النقدية المستخدمة في الانفاق والتي سيكون لها الاثر الفعال في تنشيط حركة الطلب الكلي .

3- اقامة نظام مالي عالمي جديد يرتكز على الشفافية والممارسة المصرفية السليمة مع وضع قواعد ثابتة لتحقيق الاستقرار المالي على صعيد المعاملات الدولية .

4- العمل على التنفيذ الفعال والمستمر للقوانين والمعايير المحلية والدولية حتى يمكن تحديد المشاكل قبل وقوعها ، فالتطورات التي شهدها القطاع المالي مع الدعوة على تبني "الليبرالية المتوحشة" على حد تعبير "جورج سورس" جعل جزءا كبيرا من الانشطة والممارسات تطور خارج الاطر المكشوفة .

5- ضرورة انشاء محفظة مالية تكون متخصصة في شراء اصول بعض الشركات الاستثمارية التي بحاجة الى سيولة ، ويتم تحديد شراء الاصول بالاتفاق مع الشركة ، ويصدر مقابل ذلك سند قابل للرهن بقيمة لا تزيد عن 80% من قيمة الاصل ، عندها تقوم الشركة برهن هذا السند عند البنوك ، وتحصل على السيولة مقابل هذا السند الحكومي على ان توجه تعليمات الى البنوك بتسهيل هذه الالية .

المصادر

<u>اولا \\ المصادر العربية</u>

I. ابو فارة ، يوسف احمد ، ادارة الازمات ، مدخل متكامل ، دار الثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

II. البسام ، خالد عبد الرحمن ، اثار الازمة المالية العالمية على الاقتصاد السعودي ، مجلة التقنية والمعلومات ، الغرفة التجارية الصناعية ، جدة ، 2008 .

III. التوني ، ناجي ، الازمات المالية ، سلسلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، العدد 29 ، الكويت ، 2004 .

IV. الحسين ، حسين شحاتة ، ازمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الاسلامي ، سلسلة بحوث ودراسات الفكر الاقتصادي الاسلامي ، 2008 .

V. الحسيني ، عرفان تقي ، الاقتصاد السياسي لازمة اسواق المال الدولية ، مجلة المال والصناعة ، بنك الكويت الصناعي ، 2007 .

VI. الحسيني ، عرفان تقي ، التمويل الدولي ، دار للنشر ، الاردن ، 1999 .

VII. الخزرجي ، ثريا ، الازمة المالية الراهنة واثرها في الاقتصاديات العربية ، التحديات وسبل المواجهة ، كلية العلوم الادارية والمالية ، جامعة الاسراء ، الاردن ، 2009 .
VIII. الرواي ، قتيبة فوزي ، علاج الازمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم ، المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية الشريعة ، جامعة جرش الخاصة ، الاردن ، 2010 .
IX. السيد ، عليوة ، ادارة الازمات في المستشفيات ، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001 .
X. الشيخ ، الداوي ، الاسباب وجذور ونتائج الازمة المالية العالمية ، مؤتمر الازمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والاسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 2009.
XI. الطوخي ، عبد النبي اسماعيل ، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة ، كلية التجارة ، جامعة اسيوط ، مصر ، 2012 .
XII. العقون ، نادية ، العولمة الاقتصادية والازمات المالية ، الوقاية والعلاج ، دراسة لازمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الامريكية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، 2013 .
XIII. العوران ، احمد فراس ، الازمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اسلامي ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، الاردن ، 2012 .
XIV. المعهد العربي للتخطيط ، تبعات الازمة الاقتصادية على الدول العربية والنامية ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية ، العدد 102 ، الكويت ، 2011 .
XV. الميداني ، محمد ايمن عزت ، الازمة المالية العالمية ، اسبابها وتداعياتها ، ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري ، محاضرة القيت في جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، دمشق ، 2009 .
XVI. المناعي ، جاس ، الازمة المالية العالمية ، وقفة مواجهة ، نشرة صندوق النقد العربي ، 2008.
XVII. الهادي ، هباني ، جذور الازمة المالية العالمية ، منبر الرأي ، السودان ، 2009 .
XVIII. بريش عبد القادر ، طرشي محمد ، التحرير المالي وعدوى الازمات المالية ، ملتقى دولي ثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، النظام المصرفي الاسلامي نموذجا ، جامعة خميس مليانة ، 2009 .
XIX. بودر مانه ، مصطفى ، تأثير العولمة الصناعية على اقتصاديات الدول النامية ، دراسة حالة الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات ، الجزائر ، 2009 .
XX. توهامي ابراهيم ، صلاح حواس ، تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية وضرورة اعادة بناء النظام المالي العالمي ، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي الثالث ، كلية العلوم الادارية والمالية بعنوان الازمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول ، التحديات والافاق المستقبلية ، جامعة الاسراء ، الاردن ، 2009 .
XXI. ديار ، حمزة ، انعكاسات الازمة المالية العالمية على الامن الغذائي في الوطن العربي ، دراسة تحليلية وفق نموذج SWOT ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .
XXII. زكريا ، بله باسي الازمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والاسلامي ، مؤتمر كلية ادارة الاعمال ، جامعة الجنان ، لبنان ، 2009 .
XXIII. شريط ، عابد ، معدل الفائدة ودورية الازمات في الاقتصاد الرأسمالي ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 48 ، بيروت ، 2009 .

XXIV. عبد المجيد ، قدي ، الازمة الاقتصادية الامريكية وتداعياتها العالمية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 46 ، لبنان ، 2009 .

XXV. عبد المجيد ، قدي ، الازمة المالية وحلول الحكومات ، مجلة العلوم الانسانية ، الجزائر ، 2009.

XXVI. عثمان ، محمد عثمان ، الازمة المالية العالمية ، الاسباب والتداعيات ، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية مصر العربية ، 2010 .

XXVII. علي فلاح المناصير ، وصفي عبد الكريم الكساسبة ، الازمة المالية العالمية حقيقتها اسبابها تداعياتها وسبل العلاج ، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الاردن ، 2009 .

XXVIII. فريد كورتل ، كمال زريق ، الازمة المالية ، مفهومها اسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث ، كلية العلوم الادارية والمالية ، جامعة الاسراء ، الاردن ، 2009.

XXIX. كورتل ، فريد ، الازمة المالية العالمية واثرها على الاقتصاديات العربية ، مؤتمر الازمة المالية وكيفية معالجتها من منظور الاقتصاد الغربي والاسلامي ، جامعة الجنان ، لبنان ، 2009 .

XXX. محمد سهو ، نزهان ، الازمة المالية الراهنة ، المفهوم الاسباب والتداعيات ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العدد 83 ، 2010 .

XXXI. مرابط ، ساعد ، الازمة المالية العالمية ، الجذور والتداعيات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2009 .

XXXII. نبيل ، حشاد ، الازمة المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد العربي ، المركز العربي للدراسات والاستشارات المالية والمصرفية ، القاهرة ، 2009 .

ثانيا \\ المصادر الاجنبية

I. Peter Jarrett , Balance courante Americana : Department des Affaires economies , 2006 . www.obsewateurocde .org .

الاقتصاد المعرفي: رؤية استراتيجية مقترحة للإصلاح الاقتصادي الشامل في العراق

م.د حاتم علي عبدالله
جامعة تكريت/ كلية الادارة والاقتصاد
hadminstration81@tu.edu.iq
Mob:07701721462

م. سامر محمد فخري ضرار
جامعة تكريت/ كلية الادارة والاقتصاد
samer.m.f@tu.edu.iq
Mob:07701014682

المستخلص

يتناول البحث بالتحليل دراسة مسارات الاصلاح الاقتصادي في العراق بعد عام 2003 ، والذي قدمت فيه العديد من الخيارات والاساليب المتنوعة للإصلاح الاقتصادي وتبنت الحكومة العراقية بعضاً منها املاً في مواجهة تحديات الاقتصاد العراقي الا ان هذه الاساليب والخيارات غدت تقليدية وهذا ما نعبر عنه اليوم (مأزق الاصلاح الاقتصادي القديم) ، لذلك فأن اشكالية البحث تقوم على نقطتين اساسيين هما :

1. ان تعدد خيارات الاصلاح الاقتصادي ادت إلى تشتيت رؤى وجهود متخذي القرار الاقتصادي.
2. ان الالتحاق بركب الاقتصاد العالمي يتطلب تبني فلسفة اقتصادية جديدة تتلاءم مع ما موجود بالعالم الخارجي .

توصل البحث إلى ان تعدد واختلاف السياسات الاقتصادية الاصلاحية المقترحة تضع متخذي القرار الاقتصادي امام خيارات صعبة نتيجة لعدم اختيار برنامج تنموي واضح المعالم له سقوفه الزمنية للنهوض بالقطاعات الاقتصادية ، الا ان اتباع منهج الاقتصاد المعرفي اصبح ضرورة استراتيجية للإصلاح الاقتصادي الشامل في العراق وذلك لاهتمامه برأس المال الفكري والذي يعتبر اساس عملية الاصلاح الشامل. وعليه يقترح البحث امكانية تنفيذ منهج الاقتصاد المعرفي كأحد الخيارات الاساسية والاستراتيجية لعملية الاصلاح الاقتصادي الشامل.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد المعرفي، الإصلاح الاقتصادي

Knowledge Economy: A Proposed Strategic Vision for Comprehensive Economic Reform in Iraq

Abstract

The study explores the study of the economic reform paths in Iraq after 2003, in which many options and various methods of economic reform were presented. The Iraqi government adopted some of them in the hope of facing the challenges of the Iraqi economy, but these methods and options have traditional. so the problem of research is based on two main points:

1. The multiplicity of economic reform options led to the dispersion of the visions and efforts of economic decision makers.
2. Joining the global economy requires adopting a new economic philosophy that is compatible with what exists in the outside world.

The research found that the multiplicity and divergence of the proposed economic reform policies put economic decision makers in front of difficult choices due to the lack of a clear development program with its time limits for the advancement of economic sectors. However, the adoption of the knowledge economy approach has become a strategic necessity for comprehensive economic reform in Iraq because of its interest in intellectual capital Which is the basis of the

comprehensive reform process. Therefore, it is proposed to explore the possibility of implementing the knowledge economy approach as one of the basic and strategic options for the comprehensive economic reform process.
Keywords: Knowledge Economy, Economic Reform.

المقدمة

اليوم وفي ظل التطورات المتسارعة فأن المعرفة مثلت الأساس المنهجي للمنظمات والمجتمعات على بشكل عام، ويعود السبب الى احتوائها الى مفردات الميزة التنافسية، وقد أشار(Nonaka) في جميع طروحاته الى ان" في الاقتصاد اذا كان الامر الوحيد هو عدم التأكد فان المعرفة هي المصدر الوحيد للميزة التنافسية".

وبهذا فقد تحقق للعيان ان اهم عنصر انتاجي في النظام الاقتصادي الجديد هو المعرفة، التي عملت بدورها على عدم التركيز على عناصر الإنتاج التقليدية مثلما كان معهودا في العصور الاقتصادية السابقة(الزراعي، التجاري، الصناعي) وحققت نوع من التحفيز لظهور نوع اخر اطلق عليه بالاقتصاد المعرفي. محققة الطرح لإشارات ذات دلالات معنوية مثل:

- ان رأس المال الفكري هو الأساس في أي عمل انتاجي جديد.
- إن اساس واكتساب الثروة يتمثل بعمال المعرفة او رأس المال المعرفي
- ان سلسلة قيمة المعرفة والقيمة المضافة لها تتزايد وتتعاظم من خلال التراكمات المعرفية على خلاف الاقتصادات الأخرى التي تتميز بالندرة.
- إن إنتاجية العمل المعرفي هي الأهم من إنتاجية العمل المادي التقليدي لأن إنتاجية العمل المعرفي العالية إذا ما تحققت على أساس مقاييس دقيقة ستكون هي الثورة الحقيقية في بلوغ أعلى مستويات الفاعلية والكفاءة حتى في العمل المادي الذي يقوده العمل المعرفي نفسه(نجم:2008).

المحور الاول: الاطار المنهجي

اولا: مشكلة البحث

مثلت المعرفة و رأس المال الفكري ركائزاً اساسية في بناء المجتمعات التي اصبح يطلق عليها بالمجتمعات المعرفية، وعلى الرغم من ذلك فأن بلداننا العربية لم تستطع مواكبة هذه التطورات التي حصلت في بيئات الدول المتقدمة، وانطلاقا من ذلك فأن هذه الورقة تمثل محاولة تحفيزية او منبه عن اهمية الاقتصاد المعرفي في تحديد وبناء ملامح الإصلاح الاقتصادي لبلادنا العربية بشكل عام وبلدنا الحبيب بشكل خاص، خصوصا وان التوجه الشامل للحكومة العراقية هو الخروج من المآزق القديمة القائمة على السياسيات الاعمال التقليدية ، وبالتالي فان هذه الورقة تقوم على نقطتين جوهريتين، **الأولى:** ان تعدد خيارات الاصلاح الاقتصادي ادت إلى تشتيت رؤى وجهود متخذي القرار الاقتصادي. و**الثانية:** ان الالتحاق بركب الاقتصاد العالمي يتطلب تبني فلسفة اقتصادية جديدة تتلاءم مع ما موجود بالعالم الخارجي.

ثانيا: اهمية البحث

تتلخص اهمية البحث في ابراز اهمية الاقتصاد المعرفي كموجه للإصلاح الاقتصادي الشامل من خلال استخدام المعرفة وراس المال الفكري للخروج من المأزق الفكري للبلد، وهو ما يمكن ملاحظته من الدور الحكومي في تفعيل مبادئ الحكومة الالكترونية وضمان الجودة في تحديد متطلبات العصر الحالي.

ثالثا: اهداف البحث

ان الهدف الرئيس للبحث يتلخص في ابراز دور راس المال الفكري في تحقيق الاصلاح الجذري من خلال تدعيم الجوانب المعرفية للمجتمع بشكل شامل. اذ ان الاساس في العملية الاقتصادية لكل بلد تعتمد على ما يمتلكه البلد من رؤوس اموال فكرية تعمل على زيادة التنمية لان المعرفة تزداد من خلال التراكم ولا تتناقص ما يؤدي بدوره الى الإصلاح الاقتصادي.

رابعا: فرضيات البحث

يقوم البحث على افتراض نظري مفاده ان الخروج من المآزق القديمة يمكن تفعيله من خلال تطبيق برامج المعرفة في كل العمليات الاقتصادية محققين بذلك مواكبة مع الاقتصاد العالمي الجديد وبالتالي تحقيق الإصلاح الاقتصادي الشامل

خامسا: منهجية البحث

ينطلق البحث في تحديد توجهاته الفلسفية وفقا للفلسفة الواقعية (او ما تسمى بالمنهج النوعي Qualitative approach) التي تهدف الى فهم السلوك من خلال تتبع الادب والاطر المرجعية، لفهم المعاني وتطوير الافكار من خلال الاستدلال الاستقرائي (Inductive reasoning) (Adams et al,2007 :26) فضلا عن توليد افكار جديدة (Kothari ,2004:4).

المحور الثاني: الاطار النظري

اولا : مفهوم الاصلاح الاقتصادي

مفهوم الاصلاح الاقتصادي شأنه شأن العديد من المفاهيم في حقول المعرفة، تتعدد الاتجاهات الفكرية وتختلف المنطلقات النظرية التي تفسره، وعلى العموم فان هذه الاتجاهات والمنطلقات تلتقي مع بعضها لتعبر عن" الاصلاح الاقتصادي"(The Economic Reform) والاصلاح في اللغة العربية هو جعل الشيء اكثر صلاحاً، وفي اللغة الانكليزية (The Reform) أي تعديل المسار بالاتجاه المرغوب فيه، والاصلاح الاقتصادي اصطلاحاً هو عملية التغيير نحو الافضل من خلال التناسق بين حركة المتغيرات الاقتصادية بالاتجاه المرغوب فيه (عبد الخالق، 2005 :32). وحدد البنك الدولي على ان " الاصلاح الاقتصادي" مجموعة التغيرات الاقتصادية على المستوى الكلي والجزئي وهي تشمل اصلاحات في القطاع العام وهيكل الملكية وتحرير التجارة الخارجية (سويفي،2009 :345). وهو يتوافق مع الاصلاح الاداري من حيث المضمون والذي يعني ادخال تغيرات جوهرية في البيئة التنظيمية وجعلها اكثر ملائمة مع التطور التكنولوجي وتحديات السوق واحداث نقلة نوعية في تقديم الخدمات لتحقيق اهداف الاصلاح الاقتصادي(قدوري ،2011: 104). وهو مناقض لمصطلح التخلف الاقتصادي الذي يعني (تفكيك القطاعات الاقتصادية إلى قطاعات منعزلة غير مترابطة فيما بينها) (البياتي،2009: 441).

وعليه فالإصلاح الاقتصادي تغيير مخطط هادف، يتضمن مجموعة من السياسات الاصلاحية الاقتصادية والادارية والتكنولوجية واعادة صياغة التوجهات والاطر العامة للدولة لمعالجة الاختلالات الهيكلية المتجذرة والتكيف مع المستجدات المحلية والدولية وتوجيه الاستثمارات وتحفيز الطاقات البشرية الكامنة بما يضمن ظهور افكار وقيم جديدة تؤدي إلى تحسين المستوى المعاشي للأفراد وتعزيز المنافسة الابداعية بين الموارد المتاحة لزيادة كفاءتها وتطوير البنية الاقتصادية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي .

ثانيا : تحديات ومبررات الاصلاح الاقتصادي في العراق

يواجه الاقتصاد العراقي تحديات في مختلفة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية، شكلت بمجملها عائقا خطيرا امام اعداد وتنفيذ خطط الاصلاح الاقتصادي، تتمثل هذه المبررات والتحديات بالاتي:

1. المبررات الداخلية (المحلية): وتتمثل:-

- المبرر الاقتصادي : لا يخفى على احد ما يعانيه الاقتصاد العراقي في السنوات القلية الماضية من تحديات كان من بينها:(الاختلال الهيكلي : ويعني ضمناً اعتماد موازنة الدولة العراقية على الايرادات النفطية كمورد اساسي، اذ شكلت الايرادات النفطية 90% من ايرادات الموازنة العامة بعد عام 2006 (UNCTAD,2006:42). وانخفاض مساهمة القطاع الزراعي والصناعي في الناتج المحلي الإجمالي، اذ تراوحت مساهمتهما في الناتج المحلي الاجمالي اقل من 8% ، 1.6 % على التوالي بعد عام 2006 (عبد الرحمن، 2009: 148) . وتفشي الفساد المالي والإداري، وتخلف التكنولوجيا المستخدمة في القطاع العام والخاص(احمد واخرون ،2009: 73).ان هذه التحديات افرزت واقع اقتصادي متردي، لذا اصبح الاصلاح الاقتصادي ضرورة اساسية في البحث عن اساليب اقتصادية حديثة لإدارة شؤون الدولة ومعالجة الاختلالات الاقتصادية والاستثمار في القطاع الخدمي.
- المبرر الاجتماعي : تفشت في المجتمع العراقي مشاكل اجتماعية متعدد كالفساد والبطالة والجهل والفقر وغسيل الاموال والعنف والجريمة المنظمة (Organized Crime) كلها اثرت وبشكل سلبي على منظومة القيم الاجتماعية(عربية، 2006 :99) ، وهذه نتيجة منطقية لعدم الاهتمام باللبنة الاساسية في المجتمع وهي الاسرة ومنها الفرد. وبناءاً على ذلك فان الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي لابد ان يرتكز على الاستثمار في العنصر البشري من خلال برامج التربية والتعليم وتحفيز القدرات البشرية وخلق اليات تعبئة الموارد المتاحة واعادة بناء الانسان من اجل دعم العملية الابداعية في الانشطة المختلفة.
- المبرر السياسي: لقد انتجت الفترة بعد عام 2003 حالة من عدم الاستقرار السياسي وهذه وفرت بيئة خصبة للفساد المالي والاداري وهشاشة الوضع الامني وشكل عقبة اما عملية الاصلاح (البصام،2009: 149) وقد اشارت بعض الدراسات الحديثة للعلاقة بين الفساد وعدم الاستقرار السياسي والمتغيرات الاقتصادية الكلية ومنها متغيرات التنمية البشرية (الدليمي، 2015: 85).
- المبرر التكنولوجي : ان التخلف التكنولوجي يؤثر على جميع القطاعات بدون استثناء، وعدم مواكبة عصر تكنولوجيا المعلومات يؤدي إلى اعاقة عملية البحث العلمي وخصوصا في مجال الإصلاح الاقتصادي، فالاهتمام بالجانب التكنولوجي يوفر حرية الحركة لمجمل القطاعات وهو ما يعزز عليه مبدأ الاقتصاد المعرفي ويعزز خصوصية الجانب التكنولوجي في حياة المجتمعات.

2. **المبررات الخارجية (الدولية):** ان الاصلاح الاقتصادي وبرامجه التنموية غدت اسلوباً قسرياً ترعاه وتدعو له المنظمات الدولية في البلدان التي تعاني من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ان التحديات الخارجية تتمثل بالصدمات الخارجية: ومنها الازمات المالية العالمية وانخفاض اسعار النفط، وتعرض العراق إلى صدمة اقتصادية تمثلت بانخفاض ايراداته إلى النصف وذلك بسبب انخفاض اسعار النفط بعد عام 2013. وكذلك الحروب والنزاعات الدولية والإقليمية: فالعراق ونتيجة لما يمتلكه من خيرات، وعلى مدار ثلاث عقود اقحم في حروب ونزعات دولية، لذا انعكست وبشكل مباشر على نوع وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية. فضلا عن ذلك شروط الهيئة الثلاثية الدولية: التي تتمثل بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية (البديري،2010: 21). وضغوط العولمة (Globalization) (السعيد واخرون،2005: 37) . وظهور الفساد الدولي الذي تسوقه بعض الدول من خلال اجهزتها المخابراتية وشركاتها العابرة للقارات لأجل كسب ود بعض المسؤولين وابرام الاتفاقات التجارية المشبوهة (الذهبي،2010 :240).

ثالثا : مسارات الاصلاح الاقتصادي

هناك العديد من السياسات الاقتصادية المتبعة في العراق بعد عام 2003 ، وتمثلت مسارات الاصلاح الاقتصادي بالاتي :

1. **اصلاحات اقتصادية تقليدية** : وهي حزمة من السياسات التي تستهدف قطاع معين دون معرفة تأثير ذلك على القطاعات الاقتصادية الأخرى(خواجيكة، 2002: 142).
2. **اصلاحات اقتصادية ابداعية:** ان منظومة الاصلاح وفق هذا التوجه يجب ان تكون متكاملة وشاملة القطاعات الاقتصادية كافة والانتاجية والخدمية. وبناءاً على هذه التوجهات تبلورت في الآونة الاخيرة استراتيجية التنمية المعززة للسوق والتي تركز على العلاقة الوثيقة بين الحكومة والقطاع الخاص والاسواق وتستند على الابتكارات في العمل الحكومي وتمكين جميع الشرائح الاجتماعية في تنفيذ الخطط الاقتصادية (الويس،2009 :40). وتدخل الدولة وبشكل فعال في المحاور الاساسية التالية :
   - الاستثمار برأس المال الفكري .
   - تفعيل وتطبيق مشروع الحوكمة الالكترونية .
   - تبني استراتيجية الاقتصاد المعرفي .

رابعا: الاقتصاد المعرفي (المفهوم– التوجه)

عملت المعرفة على تعديل مؤشرات القوة باتجاه التحول الى قدرة العقل البشري وما يمتلكه من معرفة ومهارة وخبرة على خلاف القوى العضلية والجسمانية بل كانت هذه القوى تمثل القوى الذهنية والفكرية ومعرفة–كيف، محققة نوع جديد من الاقتصاد المتمثل بالاقتصاد المعرفي، اذ يعرف الاقتصاد المعرفي بأنه "نوع جديد من الاقتصاد الذي يتطلب نوع جديد من الادارة (الادارة المستندة على المعرفة) ونوع جديد من المنظمات(المنظمات المستندة على المعرفة)"(Tocan,2012: 3-4) والاقتصاد المبني على المعرفة لديه عدد معين من الخصائص: (منير ونعيمة،2008 :4)

1. الابتكار: يتطلب الاقتصاد المعرفي نظاما فعالا من الروابط الابتكارية بين المؤسسات وبينها وبين المؤسسات الاكاديمية وغيرها من المنظمات التي تستطيع مواكبة ثورة المعرفة المتنامية واستيعابها وتكييفها مع الاحتياجات المحلية.
2. التعليم أساسي للإنتاجية والتنافسية الاقتصادية. يتعين على الحكومات أن توفر اليد العاملة الماهرة والإبداعية أو رأس المال البشري القادر على إدماج التكنولوجيات الحديثة في العمل.
3. البنية التحتية المبنية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل نشر وتجهيز المعلومات والمعرفة وتكييفه مع الاحتياجات المحلية.
4. حوافز تقوم على أسس اقتصادية قوية تستطيع توفير كل الأطر القانونية والسياسية التي تهدف إلى زيادة الإنتاجية والنمو.

ومن اجل امعان النظر في اهمية الاقتصاد المعرفي لنرى الشكل (1) الذي يعرض التطور التاريخي للعصور من ناحية اقتصادية وصولا الى العصر الحالي ويصور حركة التطور البشري بداية بالعصر البدائي ثم الزراعي ثم التجاري فالصناعي وصولا الى عصر الاقتصاد المعرفي الذي استبدل المعرفة مكان الجهد العضلي تماما.

شكل(1) الحقب الزمنية وميتها التنافسية

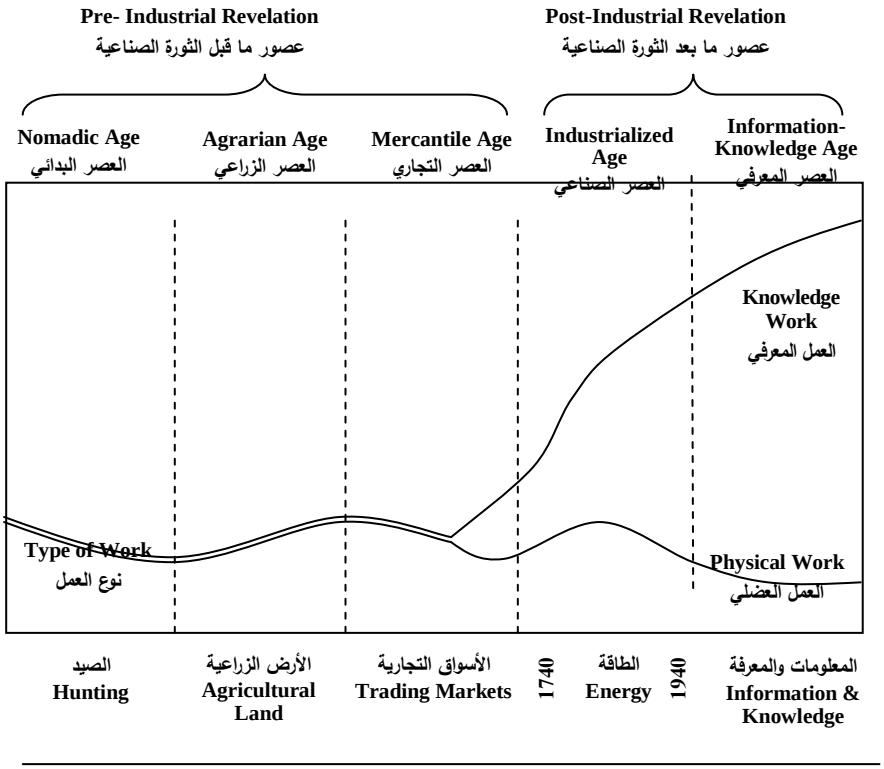

المصدر: يوسف، عبدالستار حسين.(2004)، " إدارة المعرفة كأداة من اجل البقاء والنمو"، مؤتمر جامعة الزيتونة الأردنية.

فضلا عن ذلك فأن الرأسمالية شهدت تحولا عصريا في نظام الانتاج الشامل عندما كان المصدر الاساس هو قوة العمل الى طريق جديد والمتمثل بالإنتاج المعتمد على الابداع عندما تكون الكفاءات هي من يخلق القيمة(Muntean:2009: 141). لان الاقتصاد المعرفي يتميز بـ:

1. ان المعرفة سوف تصبح محتوى الاعمال وعمليات الانتاج والبيع.
2. ان الموجودات المعرفية وكفاءات رأس المال الفكري ستصبح اكثر اهمية من الموجودات المالية او الموجودات الاولية التكنولوجية.
3. ان المعرفة ونتائج راس المال الفكري ستحافظ على رفاهية وازدهار اقتصاد السوق الذي يتطلب اعمال جديدة وتقنيات وطرق جديدة.

و تبعا لما تقدم فأن الاقتصاد المعرفي له القدرة على خلق المجتمع المعرفي القائم على أسس المساواة والابتكار والتنوع واللامركزية والفاعلية ومكافحة الهدر والضائعات والتداوب وتحقيق الذات. وهذا ما يتطلب القيام بالاتي (منير ونعيمة،2008: 6) :

1. إعادة هيكلة الإنفاق العام وترشيده وإجراء زيادة حاسمة في الإنفاق المخصص لتعزيز المعرفة، ابتداء من المدرسة الابتدائية وصولاً إلى التعليم الجامعي.

2. وارتباطًا بما سبق، العمل على خلق وتطوير رأس المال البشري بنوعية عالية، وعلى الدولة خلق المناخ المناسب للمعرفة، فالمعرفة اليوم ليست (ترفًا فكريًا)، بل أصبحت أهم عنصر من عناصر الإنتاج.
3. إدراك المستثمرين والشركات أهمية اقتصاد المعرفة، والملاحظ أن الشركات العالمية الكبرى (العابرة للقوميات خصوصًا) تساهم في تمويل جزء من تعليم العاملين لديها ورفع مستوى تدريبهم وكفاءتهم، وتخصص جزءا مهما من استثماراتها للبحث العلمي والابتكار.

شدد (Muntean:2009: 148)على ان التعامل مع اقصاد المعرفة يتطلب:

1. التوجه بالتغيير المستند الى السوق مع برامج تسمح وتقوي الاقتصاد استجابة الى ضغوط المنافسة العالمية وقوى السوق.
2. الحفاظ على وبناء هيكل المنافسة للمستقبل مع برامج للحفاظ على الاقتصاد او تطوير وضع قوي للمؤسسات والشركات من خلال النوعية العالية من المهارات البشرية والبنى التحتية.
3. ادارة التكيف كما هو الحال مع تعظيم النمو العام من خلال ادارة تكييف الاقتصاد مع نسب النمو المسموحة لكل الامكانيات.
4. تسهيل القدرة على تكيف الافراد والعوائل والاقاليم مع برامج لدعم هذا ضمن المجتمع ومساعدتهم على اقامة ترابطات مع البيئة الجديدة.

وان عملية نقل واكتساب وتوطين وتطوير المعرفة تعتمد وبشكل مباشر على راس المال البشري. وفي الآونة الاخير ادركت المنظمات والحكومات حقيقة مهمة تتمثل في كون القيمة الحقيقة لها تستند على شيء اكثر اهمية من رأسمالها المادي الا وهو راس المال الفكري (Intellectual Capital) ويعرف على انه قيمة معرفة العاملين ومهاراتهم وقدراتهم العقلية على تكوين الثروات (العنزي،2011:353)، وان اهمية راس المال الفكري تنبع من الاعتبارات الاتية(افندي،2011 :3):

1. ان راس المال الفكري اصل الاصول (الموجودات) واهمها .
2. انه يساهم في تشييد العقول البشرية عالية التميز.
3. انه اساس الميزة التنافسية في المستقبل.
4. يقوم بتنمية الذكاء الجمعي ويؤسس للمجتمع الابتكاري.

خامسا: رؤية مقترحة لتبني استراتيجية الاقتصاد المعرفي في العراق

لقد كشفت الفقرة السابقة ملامح الاقتصاد المعرفي، اذ تبين ان المضي في اجراءات وخطوات الاقتصاد المعرفي لها اثر ايجابي في الحد من الاثار السلبية للاقتصاديات التقليدية، مما عزز من اهمية تبني استراتيجية الاقتصاد المعرفي في العراق باعتبارها مسارا جديداً للإصلاح الاقتصادي ووسيلة مهمه لمواكبة ادوات عصر العولمة بما تحمله هذه الكلمة من انفجار معلوماتي ومعرفي هائل. بمعنى اخر ان هناك اساليب حديثة لمواجهة مشاكل الاقتصاد التقليدي واثاره السلبية من خلال دعم مشروع الحكومة الالكترونية ودعم التعليم في جميع مستوياته ومحاربة غسيل الاموال وتنمية القدرات البشرية.

1. متطلبات الاقتصاد المعرفي في العراق :

ان ظهور الاقتصاد المعرفي ادى إلى الاعتراف بالمعرفة كإحدى الموجودات الجوهرية غير الملموسة مادياً وقد وضع ذلك تحدي جديد امام الحكومات ومنظمات الاعمال لإعادة ترتيب اولوياتها، اذ انتقل التحدي والاهتمام من ادارة ندرة الموارد إلى ادارة وفرة المعلومات والتي تزداد قيمتها بالاستخدام وهذا مكمن وسر ديناميكية الاقتصاد المعرفي. وقد حول ذلك توجه المنظمات

الدولية من كثافة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات إلى كثافة الاستثمار في المعرفة ذاتها، وهذا يعني ان على المنظمات ان تدرك ان ميزتها التنافسية او استمرار بقائها يكمن بما تمتلكه من معرفة ومعلومات وهذا يعزز من قدرتها على مواجهة جميع التهديدات المحيطة بها وان التحدي الحقيقي في الوقت الحاضر ليس في توليد المعرفة وانما في كيفية توظيف هذه المعرفة في المجالات الانتاجية والخدمية(الكبيسي،2014 :218).

ان الاقتصاد المعرفي يتعامل مع مختلف اشكال المعرفة، وهذا يتطلب توفير الحاضنة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تؤسس إلى مجتمع المعرفة، وان اهداف الاقتصاد المعرفي لا تختلف عن الاقتصاد التقليدي، الا ان اساليب الوصول إلى الاقتصاد المعرفي قد تغيرت ، اذ توجد هنالك ثلاث اساليب جوهرية تتمثل في (الهلالي، 2009: 15) :

1. التطور المستمر والدائم في الاقتصاد الرقمي .
2. زيادة عدد البحوث التطبيقية من اجل زيادة عدد الابتكارات. وهو ما تدعمه الحكومة العراقية حاليا ضمن برامج الدراسات العليا.
3. تطوير القدرات والمهارات الفنية لراس المال البشري .

وهذا يعني ان عملية الانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد المعرفي تتطلب مراعاة الجوانب الاتية (www.knowledge economy .com):

1. تعزيز الثقافة الابتكارية : ان هذا المحور يبحث في ذهنية تتميز بروح المبادرة الفردية وحسن الابداع وتنمية القدرات البشرية بشكل منظم وديناميكي.
2. تمويل البحث والتطوير : ان عمليات البحث والتطوير ذا اهمية كبيرة للاقتصاد المعرفي لذا فمن الضروري البحث عن مصادر لتمويل هذه البحوث ومن بينها :
   - استخدام الادوات المالية كالقروض الميسرة .
   - تخصيص مبالغ معينة ضمن الموازنة العامة .
   - عقد شراكات تعاونية مع مؤسسات القطاع الخاص .

لقد حصدت الدول النامية ثمار العلاقة بين التراكم المعرفي الهائل وبين البحوث العلمية التطبيقية وانعكس هذا على امكانية وقدرة هذه البلدان على اكتساب المعرفة وتوطينها وتطبيقها وتطويرها لكي تنافس الدول المتقدمة ، وقد اثبتت هذه التجارب نجاحا ملحوظا في جذب وتنمية المواهب وتطوير المهارات لإنتاج سلع وخدمات جديدة مما ادى إلى تطور هذه الدول اقتصاديا واجتماعيا (الرهيمي ،2010: 6). ان التجارب الناجحة للدول النامية (كالصين وماليزيا والهند وكوريا الجنوبية وتايوان والامارات) والتي اعتمدت على اساليب ووسائل الاقتصاد المعرفي الا خير دليل على امكانية العراق للانتقال من اقتصاد تقليدي يعتمد على النفط كمصدر وحيد لتمويل نفقاته إلى اقتصاد فعال يعتمد على برامج تنموية مبتكرة لها اثارها الايجابية على عموم الاقتصاد العراقي. ويمكن للعراق مواجهة جميع التحديات الاقتصادية من خلال نهج واليات الاقتصاد المعرفي وكالاتي(الهلالي،2009: 9):

1. تبني مشروع تطوير العلوم والتكنولوجيا ودعم الابتكارات وبمنظور شمولي.
2. تفعيل دور التعليم والتدريب ورفع كفاءتهما كما ونوعا من خلال برامج تنمية القدرات البشرية.
3. تفعيل دور البحث العلمي الرصين متناغما مع اهداف الاقتصاد المعرفي وخطط التنمية الشاملة.
4. دعم ورعاية الكفاءات العلمية المتميزة من خلال انظمة حديثة للحوافز لبناء المجتمع الابتكاري.

5. تطوير اوجه التعاون العلمي والتقني من خلال تفعيل الاتفاقات الإقليمية والدولية .

ويلعب التعليم دورا اساسيا في نمو الاقتصاد المعرفي اذ انه مفتاح جودة السلع والخدمات وتحسين مستويات الانتاجية ، وان النظرة السابقة والمعهودة عن التعليم انه نمط استهلاكي لكن هذه النظرة سرعان ما تحولت الى اتجاه اخر يرى التعليم بأنه انفاق استثماري في الكوادر البشرية المدربة والمتعلمة، واذا نتلنا الى الجدول(1) فأننا سوف نلاحظ ان الدول المتقدمة تنفق اعلى التعليم وتنمية رأس المال المعرفي اعتمادا على(UNDP) و (IFS) و مؤشر(Thompson)، وان انفاق هذه الدول على التعليم يصل (4.2 ٪) من إجمالي الدخل القومي، وإن ما ينفقه أصحاب الأعمال التدريب تصل نسبته إلى(2.5٪) من إجمالي الدخل القومي.

وإذ ان رؤية الجدول (1) تحتم على الدول النامية ومنها العراق الاتجاه على ما توجهت به الدول المتقدمة من انفاق على البحث والتطوير والتعليم، ومن جانب اخر يمثل الانفاق على البحث والتطوير على انه احد جوانب تنمية رأس المال البشري، وهذا ما تمت مناقشته من قبل معهد اليونسكو للإحصاء الذي عمل إحصاءات معينة لقياس نسبة الانفاق على البحث والتطوير وتطوير رأس المال البشري، لان البحث والتطوير هو كل عمل ابداعي ومنهجي يمارس بهدف زيادة رصيد المعرفة بما في ذلك المعرفة البشرية والثقافية والمجتمعية (معهد اليونسكو للإحصاء،2016: 3) .

جدول(1) الانفاق على التعليم والبناء المعرفي في الدول المتقدمة

الدولة	السكان مليون نسمة	الدخل القومي تريليون دولار أمريكي	إجمالي القوة العاملة مليون نسمة	٪ العاملين إلى إجمالي السكان	إجمالي الإنفاق على قطاع التعليم 4.2 ٪ من الدخل القومي بليون دولار	إجمالي ما ينفق على تدريب العاملين 2.5 ٪ من الدخل القومي بليون دولار
1- الولايـــــات المتحدة	284.8	7	135.2	47.5	294	179
2- اليابان	127.3	5.5	64.1	50.3	231	137.5
3- ألمانيا	82.3	2.5	38.8	47.1	105	62.5
4- فرنسا	59.2	1.7	23.6	39.9	71.4	42.5
5- بريطانيا	59.5	1.3	27.4	46.1	54.8	32.5
6- إيطاليا	57.9	1.2	21.1	36.4	50.4	30.0
7- الصين	1285.0	1.0	711.5	55.4	42.0	25.0
8- البرازيل	165.9	0.8	75.2	45.3	33.6	20.0
9- كندا	31.1	0.7	15.1	48.5	29.4	17.5
10- إسبانيا	40.3	0.7	14.5	35.5	29.4	17.5
المجموع	2193.3	22.4	1126.5	معدل ٪ 45.2	941	564

المصدر : يوسف، عبدالستار حسين.(2004)، " إدارة المعرفة كأداة من اجل البقاء والنمو"، مؤتمر جامعة الزيتونة الأردنية.

وبغية النهوض بواقع البحث العلمي في العراق توصل المؤتمر العلمي الاول للتنمية الادارية للاتي (افندي، 2011: 8) :

1. انشاء صندوق لدعم وتمويل البحوث العلمية العربية.
2. تطوير مناهج التربية والتعليم بما ينمي قدرات البحثية للطلبة.

أن هذا الطرح يجعل من مدراء المنظمات او اقادة ان يدركوا ان صياغة الاستراتيجيات المستقبلية يجب ان تتمحور على الأساس المنهجي لها والمتمثل بالمعرفة وان يعووا كيفية استثماراتها وادارتها بالشكل الأمثل.

2.استراتيجية الاقتصاد المعرفي في العراق :

يعرف (Prusak) الاستراتيجية بانها وسيلة او خطة تتبناها المنظمة او الحكومة لتحقيق التوازان بين البيئة الخارجية وبين قدراتها وقابلياتها الداخلية. وتعني ايضا مجموعة القرارات التي تتخذها الحكومة وفقا لرؤية واضحة تمليها عوامل ومتغيرات البيئة الخارجية والداخلية (الكبيسي ، 156،2014).

ان استراتيجية الاقتصاد المعرفي المقترحة تقوم على الاتي :

1. تبني استراتيجية وطنية تقوم على استيعاب وتوطين المعرفة من اجل تطوير وانتاج المعرفة :اذ ان الانتقال نحو مجتمع المعلومات والمعرفة يتطلب اعداد مستلزمات مشروع موجودات المعرفة الوطنية . وايجاد مناخ ايجابي لإنتاج المعرفة وابتكارها (الرفاعي،2004: 13). وعلى الرغم من اهمية تطوير وابتكار التكنولوجيا، الا ان التوجه الامثل هو حشد الطاقات الفكرية من علماء ومبتكرين لإنتاج المعرفة دون ان ينشغلوا في ابتكار وتصنيع التكنولوجيا ذات التكلفة المرتفعة.
2. تطوير البنية التحتية التي ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: يتعلق هذا المحور بالسعي إلى توفير القدرات البشرية والامكانيات المادية اللازمة لتسيير الاعمال بكفاءة وفاعلية فضلا عن توفير التسهيلات التكنولوجية(الزيادات، 2008: 25)، وتعد البنية التحتية المتمثلة بالمعلومات والاتصالات لبلد ما العامل الاهم في تحديد قدراته على الانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد المعرفي اذ تشكل كثافة الخطوط الهاتفية الثابتة والنقالة وانتشار الحاسبات الإلكترونية ومدى استخدام المواقع الأنترنيت الا محاور اساسية للبنية التحتية. وان سبب نجاح الدول المتقدمة في هذا المضمار هو توفير البنية التحتية المتميزة وبالذات ما يتصل بالتكنولوجيا كثيفة الاستخدام للعلوم والمعرفة بالشكل الذي يوفر الحجر الاساسي لتوليد المعرفة فضلا عن تعزيز النقاط الاتية(عوينات، 2008: 17) :
   - التطوير المستمر لنظامها التعليمي كما ونوعا والذي يتضمن القضاء على الامية والامية الالكترونية .
   - دعم مراكز البحث والتطوير وتوفير المتطلبات والمستلزمات الاساسية لها .

3. اركان استراتيجية الاقتصاد المعرفي في العراق:

1. ان لبنة البناء الأولى هي الاستثمار في العقول البشرية التي تمثل احد افضل مرتكزات الاقتصاد المعرفي ودعمها من خلال التعليم والابتكار فضلا عن الاستثمار في تقنية المعلومات والاتصالات واعادة النظر بالنظام المؤسسي من خلال تبني اسلوب الحوكمة الالكترونية (Electronic Governance).
2. التركيز على المجتمعات المعرفية والابتكارية من خلال دعم مراكز البحث العلمي والجامعات العراقية وتعزيز الوعي المعرفي من خلال المشاركة الفاعلة بالمعرفة من اجل دعم التنوع الفكري وتشجيع الابداع بدلا من الاستنساخ والتقليد بغية التوصل إلى معرفة جديدة.

3. ان تبني هذه الاستراتيجية لابد ان يكون متزامن ومتوائم مع اهداف وخطط التنمية الاقتصادية الشاملة، ووفقا لتحليل (SWOT) والذي بمقتضاه يمكن معرفة مكامن (القوة والضعف والفرص والتهديدات) ليتم اختيار نوع الاستراتيجية ان كانت هجومية او دفاعية او تجميعية بغية رسم خارطة توضح الخطوات العملية لبناء الاستراتيجية المقترحة لضمان مساهمة جميع العاملين عليها .
4. ان مهمة تنفيذ هذه الاستراتيجية لا تقع على عاتق هيئة او وزارة معينة (مثل : وزارة العلوم والتكنولوجيا) فضلا عن دور اقسام وشعب البحث والتطوير في مؤسسات الدولة العراقية، بل يتطلب تظافر جهود جميع مستويات الادارة العليا وافراد المجتمع من اجل تحقيق اهداف هذه الاستراتيجية بسرعة وبدقة.
5. ضرورة الاستثمار في المجال المعرفي باعتبار ان الاقتصاد المعرفي قطاع رائد في جميع الاقتصاديات العالمية المتقدمة، اذ يفسح المجال امام فرص استثمارية واعدة وتوفير فرص عمل واسعة .

بمعنى اخر ان هدف استراتيجية الاقتصاد المعرفي في العراق هو الشروع بإصلاحات اقتصادية شاملة وذلك من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات والاساليب الهادفة لمعالجة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية التي نتجت عن بعض السياسات الداخلية غير السليمة والصدمات الخارجية الطارئة، وهذا يعني توحيد الجهود الرامية إلى تعديل مسار الاصلاح الاقتصادي بالاتجاه المرغوب فيه وذلك لضمان بناء المجتمع الابتكاري والمخطط (2) يبين ابعاد الرؤية المقترحة لاستراتيجية الاقتصاد المعرفي، لذلك فان هذه الاستراتيجية تقوم على اربعة مراحل اساسية :

1. مرحلة وضع خارطة طريق نموذجية تعتمد على اسس علمية، اذ من خلالها يتم وضع رؤية واضحة المعالم لتحديد اهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن تحديد الاهداف التي تنسجم مع استراتيجية الاقتصاد المعرفي ووفق انموذج الاولويات، وهذا يعني تحليل كامل للواقع العراقي والبيئة الداخلية .
2. توفير المستلزمات المادية والبشرية لديمومة نجاح هذه الاستراتيجية، وهي مرحلة رعاية العلماء والمبدعين وتشجيع المبادرات الفردية فضلا عن تهيئة المراكز والمؤسسات البحثية المتخصصة.
3. تنفيذ الاستراتيجية على مستوى القطاعات والمؤسسات الفرعية من خلال اتخاذ مجموعة من القرارات الجديدة والمبتكرة، اذ لا يمكن احداث تغييرات جوهرة وذلك باتباع أساليب تقليدية، وفي هذه المرحلة يتم جمع المعارف والمعلومات من اجل استثمارها وفق منظور الاقتصاد المعرفي.
4. تقييم عمل المؤسسات الكترونيا وبشكل دوري ووضع الخيارات والبدائل المناسبة وبسرعة، وذلك من خلال المقترحات البناءة لبرامج التغذية العكسية.

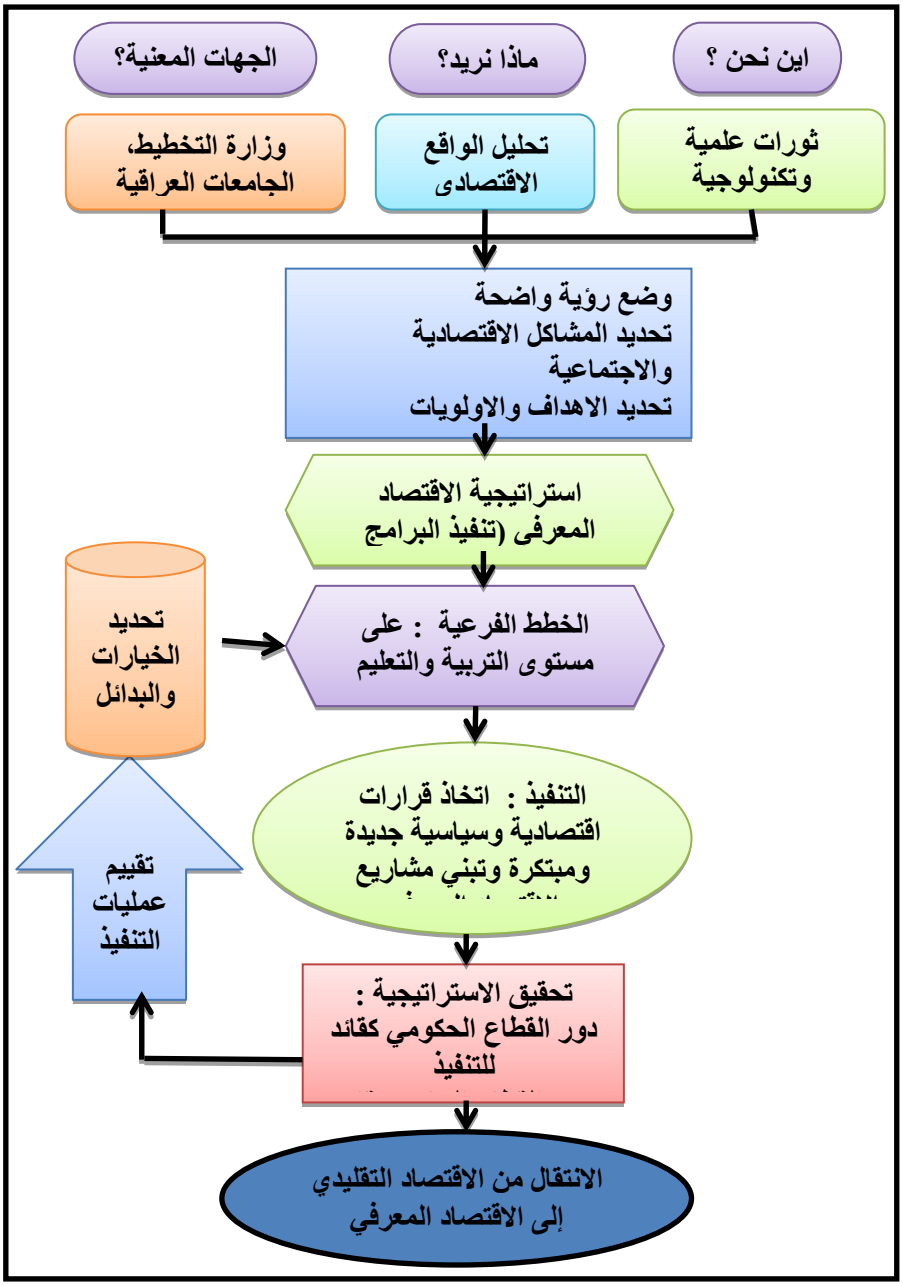

شكل(2) رؤية مقترحة لاستراتيجية الاقتصاد المعرفي في العراق

المصدر: اعداد الباحثين

المحور الثالث: الاستنتاجات والمقترحات

أولا: الاستنتاجات:

ان اهم الاستنتاجات التي توصل لها البحث هي النقاط الاتية :

1. ان أساس بناء المجتمعات هو الفرد وهو ما يعبر عنه برأس المال البشري الذي يتطلب الاستثمار الكثيف فيه بوصفه لبنة بناء المجتمعات ودعامة الاقتصاد المعرفي، لأنه هو من يحلل الاتجاهات وهو من يبدع وهو من يطبق أفكاره بمشاريع علمية وتطبيقية فاعلة.
2. تبين ان للتعليم اثار مباشرة للانتقال من الاقتصاديات التقليدية الى الاقتصاد المعرفي، وهو بذلك يمثل مرتكز عالي النوعية لتحقيق الإصلاحات الاقتصادية في العراق.
3. تبين واتضح أهمية تكنولوجيا المعلومات والحوكمة الالكترونية التي تحقق الابتعاد عن الرتابة والروتين في انجاز اعمالها وتوفر سبل التواصل بين افراد المجتمع وتجعلهم الافراد يطلعون على جميع الإصلاحات الاقتصادية وتحفز باتجاه التغيير.
4. ان توافر العنصرين أعلاه تؤدي الى تحفيز العمليات الاقتصادية نحو الاقتصاد المعرفي الذي يحقق حالة من الإصلاحات الاقتصادية مبتعدا عن التقليد في المعاملات الاقتصادية.
5. ان الإصلاحات الاقتصادية الإبداعية تنشأ بنشوء المجتمعات المعرفية التي تدعم الابداع والابتكار والتي تعزز من قيمة المعرفة لدى افرادها، وهو ما يحقق حالة من الشعور بالهوية وتحقيق الذات.

ثانيا: المقترحات

لقد توصل البحث إلى العديد من المقترحات اهمها الاتي :

1. الاهتمام براس المال الفكري باعتباره لبنة الاساسية للاقتصاد المعرفي ، بعبارة اخرى دعم العلماء والمبتكرين وتهيئة المراكز البحثية لهم .
2. تبني مشروع الحوكمة الالكترونية باعتباره الاسلوب الرشيد في ادارة الدولة والحل الامثل للعديد من المشاكل التي تواجه الاقتصاد العراقي ومنها الفساد المالي والاداري .
3. وضع اسس استراتيجية الاقتصاد المعرفي في الخطط الاقتصادية الخمسية وتوفير كافة مستلزماتها في العراق باعتبارها من اهم السبل للإصلاح الاقتصادي الشامل.
4. ينبغي على الدولة زيادة الاستثمار في رأس المال البشري من خلال زيادة الانفاق على التعليم والتدريب لزيادة الخبرات وخصوصا في أنشطة تكنولوجيا المعلومات.

المصادر References

I. احمد، نهاد ،واخرون(2009) تقييم الاداء المصرفي لبعض فروع المصارف العاملة في مدينة تكريت ، المؤتمر العلمي الاول ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة تكريت .
II. البديري، صلاح. (2010)، "تقييم استراتيجيات التنمية الاقتصادية في العراق والخيارات البديلة : دراسة تحليلية للمدة (1990-2009)" ، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة القادسية.
III. البصام، سهام عبد الرحمن، (2009) التنمية الشاملة الامكانيات والتحديات وسبل المواجهة ،المؤتمر العلمي الاول ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة تكريت .
IV. خواجيكة ، محمد هشام (2002) اعادة هيكلة القطاع الخاص العربي في ظل العولمة ، مجلة اوراق اقتصادية العدد 16 ، الامانة العامة لاتحاد العام لغرف التجارة ، بيروت .
V. الدليمي ،زهير حامد (2015) التحليل الكمي لأثر الاستقرار السياسي في النمو الاقتصادي على الصعيد العالمي للمدة 2010-2012 ،رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة تكريت .

VI. الذهبي ،جاسم (2001) التطوير الاداري – مدخل – نظريات – عمليات واستراتيجيات ، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان .
VII. السعيد ،مصطفى ،واخرون (2005) الاصلاح الاقتصادي رؤية بديلة، تقرير الاتجاهات الاقتصادية والاستراتيجية ،مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة .
VIII. سويفي ،عبد الهادي (2009) اساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي ، كلية التجارة ،جامعة اسيوط .مصر
IX. عبد الخالق ، جودة (2009)الاصلاح الاقتصادي رؤية بديلة ،تقرير الاتجاهات الاقتصادية والاستراتيجية ،مركز الاهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2005 .
X. عربية ، زياد (2006) غسيل الاموال اثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا ، مجلة دراسات استراتيجية ، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ،جامعة دمشق، العدد 19 .
XI. قدوري، فائق ، واخرون(2011) استراتيجية الاصلاح الاداري في العراق ، المؤتمر العلمي الثاني ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة تكريت .
XII. الكبيسي، صلاح الدين عواد.(2014)،" إدارة المعرفة" ط1، السيسبان للنشر، بغداد.
XIII. معهد اليونسكو للإحصاء.(2016)،" دليل ارشادي: استبيان إحصاءات البحث والتطوير التجريبي"، مونتريال.
XIV. منير، نوري ونعيمة، بارك(2008)، "سياسة التدريب وتنمية الموارد البشرية وأهميتها في اندماج المؤسسة الاقتصادية في اقتصاد المعرفة"، مؤتمر جامعة الزيتونة.
XV. نجم، نجم عبود (2008)،"تقييم وقياس إنتاجية العمل المعرفة في الشركات المتخصصة و القائمة على المعرفة، المؤتمر الرابع "إدارة المعرفة في العالم العربي"، جامعة الزيتونة الاردنية.
XVI. الهلالي، هاتف احمد محمد(2009)" الاقتصاد المعرفي والاقتصاد العراقي: الية الانتقال" المؤتمر العلمي الاول 15-16 نيسان، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة تكريت.
XVII. الويس ،خولة (2009) الاثار الاقتصادية للحصار على التمويل والتضخم والتشغيل مقارنة بعقدي السبعينات والثمانينات ، اطروحة ، اطروحة دكتوراه كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة المستنصرية .
XVIII. يوسف، عبدالستار حسين.(2004)، " إدارة المعرفة كأداة من اجل البقاء والنمو"، مؤتمر جامعة الزيتونة الأردنية.

I. Adams, John., Khan, Hafizt T. A., Raeside, Robert.& White, David.(2007), "*Research Methods for Graduate Business and Social Science students*", SAGE Publication Ltd, New Delhi.
II. Kothari, C,R. (2004), " Research Methodology", New age International, New Delhi.
III. MUNTEAN, Mihaela-Carmen. NISTOR , Costel& MANEA Ludmila Daniela (2009)," The Knowledge Economy" The Annals of "Dunarea de Jos" University of Galati.
IV. Tocan , Madalina Cristina(2012)," Knowledge Based Strategies for Knowledge Based Organizations" Journal of Knowledge Management, Economics and Information Technology,Issuse6.
V. UNCTAD ,world investment report,(, 2006) , FDI ,from , developing and transition economies : implications for development ,U .N .New York , p 42.
VI. www.Knowledge Economy.Com

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد :1 العدد: 1 حزيران 2018

أدوات التمويل الإسلامي وكيفية استخدامها في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة

العراق حالة دراسية للمدة 2010-2017

أ.م.د عبد العزيز شويش عبد الحميد
العراق/جامعة تكريت/ كلية الادارة والاقتصاد

م. حميد حسن خلف
العراق/جامعة تكريت/ كلية الادارة والاقتصاد

المستخلص

العجز في الموازنة العامة للدولة مشكلة تواجهها البلدان المتقدمة قبل النامية ،فتؤثر على الاقتصاد بشكل عام ومباشر من خلال تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وتتعدد أشكال هذا التأثير بحسب طريقة تمويل العجز ، لذا يعتبر كثير من الاقتصاديين إن الوقوع في مرحلة العجز خطأ كبير يجب تجنبه ومعالجته فتلجأ معظم الدول إلى اعتماد الطرق التقليدية لمعالجة هذه ألمشكلة وهي (الاقتراض الداخلي والخارجي ،السحب من الاحتياطي ،الإصدار النقدي ....الخ) إذ يعد استخدام الوسائل التقليدية اسهل عملياً وله أثار محلية وآثار كلية ولا يعد حلاً ناجحاً بل هو دفع المشكلة إلى الأمام.

ان البديل الإسلامي لتمويل العجز يتم باستخدام آليات النظام الاقتصادي الإسلامي (الصكوك الإسلامية) بصيغها المختلفة والمتعددة (المرابحة ،المشاركة ،المضاربة ،الإجارة ،.....الخ) إذ يمكن إيجاد الحلول لعجز الموازنة بتعدد صيغ التمويل الإسلامي والتي يمكن تكييفها مع الحاجة ومتطلبات العصر الحديث ،وان هذا البحث يحاول التعرف على ‘طبيعة أدوات التمويل الإسلامي وبيان مزاياها التي يرى الباحثان أنها تتفوق على نظيرتها التقليدية وتتلافى سلبياتها.كما تضمن البحث التطرق الى حالة العجز في العراق وكيفية استخدام ادوات التمويل الاسلامي لمعالجتها .

وتضمن البحث بعض الاستنتاجات والتوصيات .

الكلمات المفتاحية

عجز الموازنة، أدوات التمويل الإسلامية، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، النظام الاقتصادي الإسلامي .

"Islamic financing tools and its use in addressing the state budget deficit"

Iraq as a case study for the period 2010-2017

Abstract

Deficit in the state budget is a problem facing developed countries before the developing ones. It affects the economy in general and directly through their impact on macroeconomic variables. The aspects of this effect are depending on the method of financing the deficit, so many economists say that falling into the deficit stage is regarded as a major risk that must be avoided and addressed. Most countries resort to adopting the traditional methods of dealing with this problem like internal and external borrowing; issuing cash; withdrawing from reserves; Etc., as the

use of traditional tools is easy to practice and has local effects but can be accompained by the effects of the whole and is not a successful solution, but is to push the problem forward with negative effects. While Islamic alternative is to finance the deficit using the mechanisms of the Islamic economic system (Islamic instruments with its various and various forms like Murabaha, partnership, Mudaraba and leasing, etc.

It is possible to find solutions to the budget deficit by the multiple aspects of Islamic financing modes, which can be adapted to the need and requirements of the modern era. This research is exposed to the tools of Islamic financing, their advantages which the researchers believes that it outperforms the traditional counterparts.The research refer to the case of Iraq dificit and how to use Islamic financial tools to manage it.The research also included some conclusions and recommendations.

key words:

Budget deficits, Islamic financing instruments, Mudaraba instruments, instruments of participation, the Islamic economic system.

خطة البحث

- المستخلص
- المقدمة

أولاً: منهجية البحث

ثانياً : عجز الموازنة . المفهوم ،الاسباب ، الاثار السلبية .

أ. مفهوم عجز الموازنة

ب. الاسباب

ت.الاثار السلبية

ثالثاً: الطرق التقليدية لمعالجة عجز الموازنة .

رابعاً : المدخل الاسلامي في تمويل العجز .

أ. مقدمة تضمن انتقاد للمدخل التقليدي وترجح المدخل الاسلامي .

ب. ادوات التمويل الاسلامي المناسبة لتمويل عجز الموازنة .

خامساً :عجز الموازنة في العراق .

سادساً : الاستنتاجات والتوصيات.

أ.الاستنتاجات

ب.التوصيات

سابعاً: المصادر

مقدمة

العجز في الموازنة العامة للدولة مشكلة تعاني منها معظم الدول، لكن معاناة الدول النامية اكثر بسبب قلة مواردها وتنامي دور الدولة وتدخلها في الحياة والاقتصادية ، مما زاد من حجم الانفاق العام مع انخفاض الايرادات العامة وعدم استطاعتها مواكبة الانفاق العام ولهذا السبب، اصبحت موازنات اغلب الدول تعاني من العجز المالي الكبير . لذا فان مشكلة العجز اليوم تشغل بال اغلب المفكرين والاقتصاديين والمخططين بل اغلب الحكومات ، لما قد يصاحب هذا العجز من اثار اقتصادية واجتماعية سلبية خاصة عند البلدان التي تعتمد على مورد احادي الجانب مثل النفط وما يصاحبه من تذبذب في الاسعار مع مشكلة نضوب تلك الموارد الطبيعية . ولايعد العجز المالي فشلا او عيبا ماليا يمكن ان يقلل من هيبة الدولة ،بالعكس قد يكون مؤشراً على قيام الدولة بواجباتها المنوطة بها من مشاريع اقتصادية و اجتماعية يمكن ان تؤدي بالتالي الى توازن اقتصادي يقود الى التوازن المالي .فالتوازن الاقتصادي اليوم اصبح الهدف المنشود وليس التوازن المالي ولايمكن تحقيق هذا الهدف الا من خلال زيادة النفقات العامة التي تؤدي الى العجز المالي (المسموح به) تحقيقاً لاهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، بحسب النظرية الكنزية . الا إن النمو المتزايد في العجز اقلق الحكومات ، وبالاخص عندما يتجاوز الحدود المعقولة ، و وصوله الى مستويات يمكن ان تهدد الاستقرار الاقتصادي للدولة بشكل عام ، وخاصة عندما يغدو هذا العجز هيكليا ويصبح صفة ملازمة للاقتصاد ، وذو اجل طويل ويبتعد عن الدورة الاقتصادية الاعتيادية ، مما يفرز اثاراً واضحة وضغوطاً تضخمية تنعكس بشكل كبير على العملة الوطنية وقوتها الشرائية ويلازمه انخفاض في المستوى المعاشي للافراد ،مسبباً اثاراً سلبية في كافة المجالات سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية بل حتى اثاراً سياسية .ويرافقه تصاعد في حجم الدين داخلياً وخارجياً ، مستنزفاً الاحتياطيات والموجودات الاجنبية لحل تلك المشكلة .

ان الدولة قد تلجأ الى مواجهة هذا العجز بالحد من الانفاق الحكومي ، مع زيادة في الضرائب او الى الإصدار النقدي ، او الاقتراض الداخلي والخارجي . لكن استخدام كل تلك الوسائل التقليدية لسد حالة العجز يمكن أن تصاحبه مجموعه من السلبيات ، التي قد تؤدي الى تفاقم الحالة وعدم القدرة على سد تلك الفجوة في العجز ، لقد احتدم الجدل حول الوسائل الناجحة لحل تلك المشكلة بعد عجز الوسائل التقليدية ، لهذا يعد اللجوء الى ادوات التمويل الاسلامي بديلاً جيداً لحل مشكلة العجز في الموازنة وهنا سندرس حالة العراق للمدة 2010–2017 وكيفية حل هذه المشكلة من خلال استخدام ادوات التمويل الاسلامي .

أولاً : منهجية البحث .

أ. **مشكلة البحث** / ان تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة مشكلة تعاني منها اغلب الدول والعراق احد الدول التي تعاني من ظاهرة العجز ومن اثارها السلبية ،وخاصة الزيادة في الضغوط التضخمية مع مايرافقها من اعباء الديون الخارجية والداخلية.

ب. **هدف البحث** / يهدف البحث الى التعرف على مشكلة العجز في الموازنة وحيثياتها واسبابها واثارها ومايصاحب تلك الاثار من سلبيات ومحاولة ايجاد طرق جديدة لمعالجة تلك الحالة في العراق بشكل خاص للمدة من (2010- 2017).

ت. **اهمية البحث** / ان سعي الدولة اليوم الى زيادة النشاط الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ، نقل وظيفة الموازنة العامة من السعي لتحقيق التوازن الحسابي للموازنة بين الايرادات والنفقات العامة للدولة ، الى تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي ، مما سبب عجزاً وضغطاً على الموازنة الامر الذي يستوجب دراسة حيثيات المشكلة وايجاد اسبابها وتحديد سياسات وسبل معالجتها والتخفيف من اثارها او الحد منها .

ث. **فروض البحث**/ يقوم البحث على الفرضيات التالية :

1. العجز في موازنة الدولة في العراق هي حالة مزمنة وعصية على الحل وفق أدوات التمويل التقليدية .

2. تقدم ادوات التمويل الاسلامي أمكانية لمعالجة بعض جوانب العجز في الميزانية بطرق مبتكرة وعملية .

ج .حدود البحث/

1.الحدود المكانية للبحث : العراق .. وموازنته العامة .

2.الحدود الزمانية للبحث : 2010 – 2017 .

ح.اسلوب البحث / استخدم الباحثان المنهج الوصفي لحالة عجز الموازنة في العراق خلال مدة الدراسة، و كمشكلة تواجه غالبية دول العالم، ودراسة الادبيات والتقارير والدوريات ذات العلاقة بموضوع البحث ، ودراسة الادوات التقليدية ثم بيان آثارها ومحدودية قدرتها على علاج الحالة وكيفية استخدام ادوات التمويل الاسلامي لحل مشكلة العجز في الموازنة ، بهدف ايجاد الجواب لاسئلة البحث .

ثانياً – عجز الموازنة المفهوم ،الاسباب والاثار.

1-مفهوم الموازنة: تعد الموازنة وثيقة مهمة جداً، بل هي من اهم وثائق الحكومة اذ تعد المحصلة النهائية لمجموعة تفاعلات اقتصادية، سياسية، اجتماعية وادارية، تجري داخل الدولة ، (الناعس، 2009،6).وعرفت (بانها صك تحدده السلطة التشريعية سنويا يجري فية تقدير النفقات والايرادات ويعطي اجازة للحكومة للصرف والجباية لتامين سير العملية الاقتصادية والادارية لتحقيق الاهداف المرسومة من قبلها (بشور،8، 1982) .وقد تعددت مفاهيم الموازنة العامة للدولة فتتقارب احياناً لكنها قليلاً ما تتفق مع بعضها البعض .

اما في العراق فان قانون اصول المحاسبات ذي الرقم 28 لسنة 1940 المعدل قد عرفها بانها :

(الجداول المتضمنة تخمين الواردات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الميزانية).

لذا يرى الباحثان ان الموازنة العامة للدولة هي خطة لسنة قادمة تتضمن تقديرا للايرادات والنفقات خلال تلك المدة.

أن هذة الاجازة بالوثيقة تنطوي على تقدير للنفقات والايرادات لسنة محددة وتتم في ضوء الاهداف التي تسعى لتحقيقها السلطة التنفيذية ، ومما سبق يمكن ان نصل الى نتيجة مفادها ان هناك ركيزتين اساسيتين تقوم عليهما الموازنة هما ،التقدير والاجازة من السلطة التشريعية ، أذ تسعى الحكومة الى تحقيق مجموعة اهداف اقتصادية و اجتماعية و مالية. (العلي،2009،505-511).

2- عجز الموازنة: مفهومه واسبابه وآثاره:

آ. مفهوم عجز الموازنة:

عرف صندوق النقد الدولي عجز الموازنة العامة بانه ؛ ((الزيادة الحاصلة في النفقات الجارية على الايرادات الجارية المتحققة ، اي حصر نطاق العجز في الموازنة الجارية للدولة (صندوق النقد الدولي ،1989، 8).

ب-أسباب عجز الموازنة: هناك الكثير من الاسباب التي تؤدي الى حدوث ظاهرة العجز في الموازنة العامة للدولة ،وقد يختلف الاقتصاديون أو يتفق بعضهم على تحديد تلك الاسباب ،لكن ظاهرة زيادة النفقات العامة او انخفاض الايرادات العامة ،تعد من ابرز الاسباب المؤدية لتلك الظاهرة فالاعتماد المتزايد على السياسة المالية وحدها لعلاج مشكلة الدورات الاقتصادية في الدول المتقدمة ،مع زيادة النفقات العامة بمعدلات تزيد على الايرادات العامة يقود الى ظاهرة العجز، كما ان حاجة البلدان النامية لزيادة الانفاق الاستثماري لتحقيق النمو والعدالة الاجتماعية وصولا للاستقرار الاقتصادي أدى الى ظهور حالة العجز ،ولهذا يجب ان نفرق بين العجز بوصفه ظاهرة ام وسيلة (الحاج،2005،2). ويمكن ان يحصل العجز في الميزانية العامة نتيجة انخفاض الايرادات الحكومية مقابل ارتفاع حجم الانفاق الحكومي. (قحف ،1999،61). او يعد العجز انعكاساً لعدم كفاية الايرادات العامة للدولة مجاراة الزيادة في النفقات العامة للدولة (العلي،2009،58).

ان الاسباب المؤدية لظاهرة العجز هي :

- الزيادة الكبيرة في النفقات العامة وعدم كفاية الايرادات العامة لتغطيتها.
- انخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة لزيادة حدة الضغوط التضخمية مع ما يرافقه من ارتفاع في المستوى العام للاسعار.
- مجانية الخدمات الاجتماعية :اذ تقدم الكثير من البلدان العديد من الخدمات الاجتماعية والانسانية بصورة مجانية او شبة مجانية مثل خدمات (التعليم، الصحة ،الرياضة، الضمان الاجتماعي ،الخدمات ،البلدية ،الثقافة ،الخ.....) ، مقابل رسوم قليلة لاتغطي نفقة الخدمة المقدمة مما يشكل ضغطا على النفقة العامة. (كنعان،3.2007).
- انخفاض الايرادات الضريبية وجمودها في اغلب البلدان النامية ،حيث تصل نسبة الحصيلة الضريبية من الناتج المحلي الاجمالي (15%) في البلدان النامية و (30%) في البلدان المتقدمة ،ويعزى انخفاض الطاقة الضريبية وخاصة في البلدان النامية الى الانخفاض الحاصل في متوسط دخل الفرد ،وتهرب اصحاب الدخول المرتفعة من الضرائب .(سالم،296،2012).
- مشكلة فوائد واعباء الدين العام سواء المحلي او الخارجي ، (الحاج ،9،2007).
- الانفاق الكبير والمتزايد في المجال العسكري وشراء السلاح ومصروفات الحروب، مما يدفع النفقات الى التزايد المستمر وبمعدلات مرتفعة ، (الخطيب،236،2007).
- العجز المتزايد في الميزان التجاري مما يقود الى انخفاض حصيلة البلد من العملات الاجنبية ، مؤدياً الى انخفاض معدلات الانتاج وارتفاع نسب البطالة وانخفاض التشغيل الكلي ،(قرعان،2،2008).
- عدم وجود سياسة واضحة لترشيد الانفاق العام .(مجلس الوزراء المصري ،8،2005).

اخيراً في ضوء ماتقدم ، يمكن القول بان ارتفاع حدة الضغوط التضخمية ، وتفاقم العجز في الموازنة العامة ،عاماً بعد آخر ، مع زيادة اعباء الدين العام المحلي و الخارجي ،فضلاً عن الاستنزاف المستمر للاحتياطيات الاجنبية، وانتقال العجز الى عجز هيكلي مستمر، تصاحبه تكاليف باهضة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، تقوض الاستقرار النقدي والمالي، مما يتطلب التصدي للمشكلة و وضع الحلول الناجحة لها .

ت. آثار عجز الموازنة: ان عجز الموازنة العامة للدولة ، حاله سلبية تصيب الاقتصاد بالشلل ،هذه الحالة استوقفت الكثير من الاقتصاديين ، وازداد الاهتمام بها في الآونة الاخيرة ،لما لها من آثار سلبية على الأقتصاد تتفاوت من بلد لآخر ، ومن أقتصاد لآخر .

إن عجز الموازنة العامة للدولة يمكن ان يؤدي الى جملة من الاثار ومن أهمها مايلي:(كنعان ،2017،5-7) :

- ❖ التضخم : في الغالب يؤدي عجز الموازنة العامة الى التضخم ، أذ يقود تمويل العجز من خلال الآصدار النقدي الجديد ، أو اللجوء للقروض الوطنية الى الزياده في حجم الكتلة النقدية ، مما يدفع بالمستوى العام للأسعار للأرتفاع.
- ❖ أنخفاض حجم الأستثمار المحلي : ان من وسائل واساليب معالجة العجز في الموازنة العامة للدولة ، الاقتراض من الداخل الذي له آثارٌ سلبية مباشرة على الاستثمار المحلي ، أذ و بسبب اعباء فوائد واقساط الدين العام ستلجأ الدولة الى الاقتراض من الاسواق المحلية لتسديد تلك الديون المتراكمة ، لانه سيتم استنزاف الاموال التي كانت مخصصة للأستثمار المحلي مما يؤدي الى انخفاضه .(وفاء بنت فهد ، 2016).

- زيادة الدين العام (الداخلي والخارجي) : يمكن ان يؤدي تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة ، وبخاصة اذا وجه لخدمة تسديد الديون وفوائدها واقساطها المتراكمة الى زيادة مديونيتها داخلياً وخارجياً بسبب لجوئها الى الاقتراض .(الصوص،الجلبي، 2012، 107).
- المساس باستقلالية الاقتصاد الوطني نتيجة الاقتراض من الخارج مما يزيد من حساسية الاقتصاد القومي وسيتأثر بالازمات الخارجية ، وعندها سيكون اقتصاداً تابعاً وضعيفاً .
- زيادة حدة الفقر والبطالة نتيجة اللجوء لتمويل عجز الموازنة عن طريق الاصدار النقدي او القروض الداخلية ، ستزول الطبقة الوسطى ، بسبب ان المستفيدين هم الاغنياء، وان الدولة تحتاج للوفاء بالقروض مع فوائدهافتلجأ الى الضرائب غير المباشرة ، التي ستؤثر سلباً على طبقة البسطاء وبالتالي ستزداد حدة الفقر .
- انخفاض قيمة العملة الوطنية : عندما تلجأ الدولة الى الاصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الموازنة ، وللعلاقة العكسية بين كمية النقود والقوة الشرائية لها ، ستنخفض قيمة العملة الوطنية وتزداد الاسعار .
- التأثير السلبي على هيكل اسعار الفائدة والائتمان : اذا ما تم تمويل عجز الموازنة عن طريق الاصدار النقدي فأن هذه الزيادة في عرض النقود ستؤدي الى انخفاض مفاجئ لاسعار الفائدة ، ويمكن ان تحصل حالة مشابهة، عندما يكون الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل، ويصار الى تمويل العجز عن طريق اصدار سندات الخزانة ، سيكون الاثر توسعي مؤدياً الى رفع اسعار الفائدة، و سيؤثر بالتالي على الائتمان ومن ثم على الاستثمار والنمو الاقتصادي . (شهاب ،1998،25).
- انخفاض في حجم الايرادات العامة ، وبخاصة من الضرائب والرسوم ، بسبب الاتجاه لتمويل عجز الموازنة عن طريق القروض (محلية كانت ام دولية)، مما سيدفع نحو تراجع العمل المنتج ، وتنخفض الضرائب فيندفع الاقتصاد نحو حلقة مفرغة ، وعليه سيزداد العجز .

ثالثاً : الطرق التقليدية لمعالجة عجز الموازنة /

عندما يحصل العجز في الموازنة العامة فلا بد من اللجوء الى طريقةٍ ما لتغطية حالة العجز ، اذ يمكن للدولة ان تمول العجز في الموازنة العامة من خلال استخدام الطرق التقليدية وهي :

1. **الاصدار النقدي (التمويل التضخمي) :**

يعد التمويل من خلال الاصدار النقدي ، تمويلا محلياً للعجز ، اي لجوء البنك المركزي (السلطة النقدية) الى زيادة المعروض النقدي ، من خلال طباعة كميات من النقود الورقية (العملة الوطنية)، مع ثبات الناتج المحلي الاجمالي . وبالرغم من ان الاصدار النقدي يعد مورداً اضافياً للحكومة ، لكن له اثاراً سلبية يمكن أن تنعكس على التوازن الاقتصادي العام ، اذ لاتكون هناك زيادة في الناتج المحلي الاجمالي مقابل الزيادة في كمية النقود ، مما يؤدي الى الحاق ضرر بالعملية التنموية والعدالة الاجتماعية ، فضلاً عن التأثير السلبي على الادخار العائلي ، كما يشجع الافراد على الزيادة في الاستهلاك ، محدثا تشوهات وانحرافات في هيكل الاستثمار واتجاهاته. (عفيفي،2016، 40).

ان هذا الاسلوب لتمويل العجز سيؤدي الى زيادة المعروض من النقود ، وبسبب ان تلك النقود المطبوعة لتمويل العجز لن يتم سحبها من السوق مرةً اخرى ، سوف يطلق على هذا القرض بالقرض المجازي ، لأن الحكومة لن تقوم بسداده .(الزرقا،1992، 3).

2. **إصدار أذونات وسندات الخزانة** : تعد اذونات وسندات الخزانة من اهم ادوات الدين الحكومي ، اذ اصبحت من الادوات الشائعة التي تلجأ اليها الحكومة لتمويل عجز الموازنة ، في اغلب الدول التي تعاني من العجز المالي ، فمن خلالها يمكن ان تقترض الدولة من القطاعات الاقتصادية الوطنية المختلفة ، بما فيها المؤسسات المالية . (عفيف،42،2016). وتقسم الى :

أ- **اذونات الخزانة** : هي اداة دين حكومي ، ذات قيمة معينة ، تصدر عن الحكومة بصيغة معينة ، اما لحاملها او لاجل ، ويتم طرحها للاكتتاب بها من خلال المزاد ، ويتم تحديد العائد عليها ، وتعد من الادوات القصيرة الاجل ، فيكون موعد الاستحقاق لها اقل من عام ، اما العائد من الاستثمار فيها ،فيعد مصدر مهم للمؤسسات المالية التي اكتتبت فيها .(عبدالمعطي،11،2016). ويتم تداول اذونات الخزانة، في سوق الاوراق المالية وعلى اساس سعر الخصم ، كما تمتاز بسيولتها المرتفعة ، اذ يمكن تحويلها الى نقد باقل خطر وتكلفة ، حيث يكون العائد عليها معفواً من الضرائب .

ب- **سندات الخزانة** / هي صكوك متوسطة الاجل ، تصدر عن الخزينة العامة للدولة ، تتعهد من خلالها بارجاع قيمتها مع ماتحققة من ارباح في مواعيد محددة ، من خلال سعر الفائدة الذي يدفع سنوياً لحامله ، اذ يعد الشخص المالك للسندات دائناً للجهة التي اصدرته (بقيمته مع فوائده)، ويتم الاكتتاب بها في سوق الاصدار، او من خلال شرائها من سوق التداول ، ويعد القرض غير مباشر اذا تم بهذة الصيغة ، اما اذا كان الاتفاق بشكل مباشر بين الطرفين يسمى القرض مباشر ، لان صيغة التعاقد بين طرفي العقد تمت بصورة مباشرة . (مقبل،2014 ،73).

ج- **السندات الحكومية** / هي اوراق مالية تصدرها الحكومة او احدى هيئاتها ، وتتعهد برد قيمتها مع الايرادات المتحققة في مواعيد محددة الى مالكها وهي . ذات أجل طويل من عشر سنوات الى خمس وعشرين سنة ، حيث تتوقف مدة سدادها على المقدرة المالية للدولة. وتطرح للاكتتاب من قبل البنك المركزي ، بصفته بنك الحكومة ، ويعد سوق الاوراق المالية هو مكان تداولها. وتعد أداة لتمويل العجز المالي ،سواء كان عند الحكومة او الوحدات الاقتصادية. وتحدد الفائدة بنسبة ثابته من قيمتها ، ويمكن ان تتغير هذه النسبة من وقت لآخر. كما تعد ذات خطوره منخفضه في السوق المحلية ، وتتعهد الحكومة بسدادها ، ولن تتوانى عن التعهد بسدادها حتى لوتطلب الامر اصدار المزيد من العملة الوطنية .(فياض، 208،1998).

د.**سندات حكومية بعملات اجنبية (السندات الدولارية أو السيادية)**؛ أذ يتم طرح هذه السندات في الاسواق المالية والمصرفية الدولية ، وتصدر بعملات اجنبية فورية ، بضمان الخزينة العامة للدولة ، والهدف من أستثمارها دولياً هو لتغطية الفجوه التمويلية ، بسبب قصور المدخرات الوطنية ،(هارون،1999، 238). كما تتيح هذه السندات الفرصة امام القطاع الخاص للحصول على مايحتاجه من العملات الاجنبية من الأسواق العالمية ، لتمويل مشاريعه ، وتساعد في تخفيف الضغط عن الاسواق المحلية ، أن احد أسباب نجاح هذه السندات عالمياً ، هو تنوع آجال استحقاقها ، أذ تتراوح آجالها مابين 5-30 سنة مع أرتفاع العائد عليها نسبياً.(البنك الاهلي المصري ،5،2001).

و.**سندات التنمية** / وهي سندات تصدرها الخزينة العامة ، الهدف منها تعبئة وجمع مدخرات وودائع العاملين في الخارج لتمويل متطلبات التنمية ، وتهيئة ماتحتاجه من نقد أجنبي ، وتصدر هذه السندات بعملات دولية ، وتكون متوسطة الاجل (7 سنوات) تقريباً. (شحاته ،1998، 39).

ز. **سندات الأسكان/** الهدف منها تمويل مشاريع البناء والأسكان ، وتصدر بالعملة الوطنية ، أذ يتعهد المستثمر بتوظيف حصيلتها في البناء والتشييد الجديد ، وتتراوح مدتها من (20-25) عام ، وتكون معفاة من الضرائب.(الهيئة العامة لسوق المال ،56،2001). ان استخدام السندات واذونات الخزانة (ادوات الدين العام) ، يمكن ان يفاقم مشكلة انخفاض السيولة المالية وبالاخص عند القطاع الخاص ، مما يؤثر سلباً على الاستثمار.

3.**سندات الشركات الخاصة؛** غالباً ماتحتاج شركات القطاع الخاص للتمويل ، وعندها تلجأ الى أصدار السندات ، بهدف الاقتراض من الجمهور مقابل سعر فائدة محدد، بضمان اموال وممتلكات تلك الشركات التي اصدرت السندات، وتتميز بمعدلات فائدة مرتفعه قياساً بالسندات الحكومية ، لكنها أكثر عرضة لمخاطر العجز عن الوفاء بالدين وفوائده ، وحيث ان تلك السندات لاتحظى بالدعم الحكومي ، لذا وفي الغالب يقتصر أصدار هذه السندات على الشركات ذات القدرة المالية والأئتمانية المرتفعة نسبياً ، وعلى هذا فأن نسبة المخاطرة لهذه السندات تتناسب مع التصنيف الأئتماني لتلك الشركات المصدره لها . (عبدالمعطي ،34،2016).

4.**التمويل الخارجي للعجز:** تلجأ الدولة الى ايجاد مصادر تمويلية خارج الحدود الوطنية ، لسد العجز الحاصل في الموازنة من خلال :

أ.**القروض الاجنبية : (عففي،2016،40-41)** : في الغالب تعمد الدول ذات العجز المالي ، باللجوء الى الدول ذات الفائض المالي ، او الى المصارف الدولية ، او يمكن ان تبيع دول العجز المالي سنداتها في الاسواق المالية الدولية، حيث لن يؤدي عرض السندات دولياً ، الى زيادة كمية النقود كما في حالة الاقتراض من الداخل ، لكن لطريقة استخدام هذه الاموال وكيفية استثمارها اثر مهم في زيادة عرض النقود ، فأذا تم استخدامها لتمويل استثمارات ومشاريع منتجة ، عندها يمكن ان تحدث زيادة في المعروض النقدي ، من خلال المضاعف.

اما اذا كانت ستستخدم لتمويل الموجودات الثابتة ، فلن تكون لها اثار تضخمية (مصطفى،49،2013). لكن لهذا الاسلوب من التمويل العديد من السلبيات والمخاطر ، حيث مشكلة تراكم الديون ، وهي المشكلة التي يمكن ان تكون سبباً من اسباب العجز المالي ، فضلاً عن الالتزامات والبرامج الانكماشية التي يفرضها المقرضون الاجانب ، والتي تعد من الشروط المسبقة لتلك القروض ، بالاضافة الى قلة المتوفر في الاسواق المالية الدولية من تلك الديون وسهولة الحصول عليها عند الحاجة ، كما تحجم الدول المانحة غالباً عن تقديم القروض للدول المتعثرة ذات الاعسار المالي .

ان الاعتماد على الاقتراض ، وبالاخص من الاسواق النقدية والمالية ، لة أثار سلبية على الموازنة العامة ، اذ يمكن ان يفقدها ألية الترابط بين مقدار الانفاق الحكومي ، وسقف الايرادات التي يجب ان توفرها الحكومة ، لذا تلجأ الحكومة مضطرة لاستمرارها بالاقتراض ، لسد النقص الحاصل في التمويل وتغطية العجز، (اللجنة الاقتصادية الكويت ،يونيو ،1996).

ب. **المنح والهبات والمساعدات .**

ويعتمد هذا النوع من التمويل على الهبات والمساعدات المقدمة من الدول الرأسمالية المتقدمة الى الدول النامية ، اذ تقوم الدول الرأسمالية بتقديم الاموال لتمويل المشاريع التي تحتاجها الدول النامية ، وبالأخص مشاريع التنمية الاقتصادية والبنى التحتية الاساسية التي يمكن ان تساهم في زيادة رأس المال الاجتماعي، لكن تلك الهبات والمساعدات لايعول عليها في تمويل عجز موازنات البلدان النامية لأنها قليلة ولاتكفي الا لسد جزء يسير جداً. (يوسف11،،2014) .

5.**التمويل من خلال تراكم المتأخرات** : يعد اسلوب المدفوعات المتأخرة من اساليب التمويل لعجز الموازنة ، حيث تكونت الكثير من المتأخرات المالية الهائلة ، وخاصة عند البلدان التي اعتمدت برامج الاصلاح الاقتصادي ، مما سبب حالة من العجز

النقدي ، لكنها اقل شدة من الحالات التي تقاس على اساس الاستحقاق . ويعد هذا الاسلوب للتمويل ، من الاساليب القهرية والاجبارية للعجز ، ويفضل تجنب اللجوء اليها ، بسبب تأثيرها على مصداقية البلدان التي تتعامل بها ، اذ يمكن ان يكون لها آثار غير مباشره في تأخير سداد مستحقات المصارف لدى القطاع الخاص ، وزيادة حالة الركود، واضعاف قدرة القطاع الخاص المتعامل مع الحكومة على المنافسة ،(مصطفى2013، ،50) .

6. **السحب من الاحتياطيات بالنقد الاجنبي (الاسلوب الاستنزافي)** : وهو أحد اساليب تمويل العجز في الموازنة العامة ، اذ يتم السحب من الاحتياطيات التي تحتفظ بها البنوك المركزية ، مثل الودائع والسندات من العملات الاجنبية ، والذهب والعملات الاجنبية ، وحقوق السحب الخاصة وفي العادة تستخدم الاحتياطيات للوفاء بالديون ، كغطاء للعملة المحلية المصدرة ، والمحافظة على اسعار الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية .

ان استخدام هذا الاسلوب في التمويل ، يمكن ان تكون لة اثار غير محددة ،حيث يؤدي الى استنزاف رؤوس الاموال وهروبها للخارج ، مع تخفيض اسعار الصرف، دافعاً بالتضخم للأرتفاع وبالتالي انخفاض القدرة التنافسية للسلع والمنتجات الوطنية ، مع ما يشكله ذلك من تراجع لاهم مؤشر وهو الجداره الائتمانية للدولة(مصطفى،51،2013) . وبالرغم من ان استخدام هذا الاسلوب سوف يدعم الانفاق الحكومي والنشاط الاقتصادي ، لكن لو قارنا بين العائد من استخدام هذا الاسلوب مع عائد الانفاق المحلي ، لوجدنا انة تمت التضحية بعائد اعلى كان يمكن ان يحصل علية المجتمع فيما لو تم الانفاق على نشاطات استهلاكية مباشرة تفيد المجتمع بشكل مباشر .(سمية لو كريز ،2،2017).

رابعاً / المدخل الاسلامي في تمويل العجز.

ان مختلف السياسات والاساليب المتبعة (الادوات التقليدية) ، لايجاد حلول لمشكلة عجز الموازنة العامة ، لم تكن بمستوى الطموح، نعم لقد ساعدت في الحد من مشكلة العجز وتحجيمها ، لكن هذا التحجيم كان مؤقتاً ، بل ادى الى افراز مجموعة أثار جانبية وسلبية ، اذ دفعت الاساليب التقليدية بالمشكلة الى الامام ، ونقلتها من الزمن الحالي الى المستقبل ، وخلقت عبئاً للاجيال اللاحقة .اذ نجد ان استخدام الاقتراض (الداخلي والخارجي) ، يمكن ان يتحول الى عبء ينقل من خلال تراكم الدين وفوائده ، وبالتالي الزيادة الحاصلة في فجوة العجز وامكانية استمراره لفترات طويلة .

ومن خلال استعراض الاساليب والمناهج التقليدية ، نرى انها لم تكن ذات حلول ناجحة ، بل اضرت بالاقتصادات وبخاصة النامية ،فضلاً عن الاثار الاجتماعية لها.

لذا اصبح لزاماً علينا البحث عن اساليب تمويل جديدة ، ومناهج اخرى ، ذات تأثير فعال في الوصول الى حلول نهائية لمشكلة عجز الموازنة العامة للدولة ، او على الاقل الوصول بالموازنة الى مرافئ امنة ، تكون قريبة من الناتج المحلي الاجمالي ، بسبب وجود الكثير من المتغيرات الاقتصادية والتي تطفو على السطح من حين لاخر. ولهذا يتطلب الامر ايجاد سبل ومناهج جديدة يمكن ان تتعامل مع المشكلة ، في ضوء المتغيرات الحديثة . الادوات التي يمكن ان يقدمها النظام الاقتصادي الاسلامي ، هي احد البدائل المطروحة وبقوة لمعالجة العجز في الموازنة العامة ، لأن تلك الأدوات والآليات شاملة تتجاوز الافكار والرؤى التقليدية ، لايجاد تصورات حقيقية من خلال ايجاد طرق وقائية ، الهدف منها حماية الموازنة والنظام برمته من الوقوع في الازمات المالية والاقتصادية .

ادوات التمويل الاسلامي المناسبة لتمويل عجز الموازنة

وبسبب عجز الادوات التقليدية لحل المشكلة ، كان لابد من البحث عن حلول اخرى ، وهنا برزت الادوات الاستثمارية الاسلامية ، متصديةً لحل المشكلة، أخذة مكان الادوات التقليدية في توفير الايرادات اللازمة لتمويل العجز . وتعرف بانها

اساليب او ادوات يمكن استخدامها في التمويل سواء كان عاماً ام خاصاً ، متفقةً مع العدل والمساواة ، ودعم المشاركة الجماعية في الارباح والخسائر ،بدلاً من الربا المحتمل على اسعار الفائدة ،وهنا سنحاول التركيز على الادوات والاساليب الشرعية المستخدمة في تمويل عجز الموازنة ، اذ توجد عدة اساليب تمويل اسلامية ومنها الاتي :

1.**سياسة تعجيل الايرادات** : وتقوم هذه الحالة على تحصيل الايرادات لسنة لاحقة ، اقتداءً بالرسول محمد(ص) ،وكما تم تطبيقة في المالية الحديثة ، مثل عقود بيع الآجل للبترول سواء أخذ ثمنها مقدماً او أخذ أستحقاق ايجار املاك الدولة مقدماً لسنة لاحقة ، (المومني ،281، 2014) .

2.**سياسة تعظيم الأيرادات** : كالأجراءات التي قام بها عمر بن الخطاب ، بتعظيم الموارد واستغلال كل املاك الدولة والاراضي التي من شأنها تعظيم ايرادات خزينة الدولة ، ثم سار على نهجة الخليفة عمر ابن عبدالعزيز ، بأتخاذ اجراءات تعظيم موارد الدولة وفرض الخراج ، والقيام بكل الاعمال التي يمكن ان تعظم موارد الخزينة العامة للدولة .

وكذلك فرض واستقطاع نسبة من ارباح القطاع الخاص ، او تفعيل اداة الزكاة والتي يمكن ان تنمي الايرادات بشكل يتناسب مع الحاجة للتمويل ، وهذا يتطابق مع ماوجه به صندوق النقد الدولي من زيادة نسبة الضرائب المفروضة ، لكن الضريبة تعد نوع من القهر والظلم ، اما الزكاة فهي اداة شرعية تمويلية يؤمن بها كل افراد الدولة المسلمين ، كذلك يمكن استخدام الجزية لغير المسلمين ،(زهيرة ،2016، 282-284) .

3.**سياسة التمويل بالاقتراض**: اعتبر النظام الاقتصادي الاسلامي الاقتراض كأحد مصادر التمويل لمعالجة العجز في الموازنة العامة ، اذ يكون القرض من اصحاب الفائض المالي او المدخرات الزائدة ، ويمكن ان يطرح القرض الحسن على شكل سندات على الجمهور على ان تسبق هذه العملية ، حملة توعية وارشاد لبيان اهمية الموضوع ، حتى يهيأ الجمهور للاكتتاب بهذة السندات ، وقد اقترض الرسول محمد (ص) عند غزوة حنين من ربيعة المخزومي ، وبعد فتح مكة اتجه المسلمون الى اداة الاقتراض لتمويل العجز الحاصل نتيجة الفتوحات الاسلامية ، لكن القروض في الاسلام تكون بشرط الحاجة الضرورية لها ، مع قدرة المقترض على السداد ، على ان لايؤدي القرض بالاضرار بمصالح المواطنين ، او الامن الداخلي والخارجي للدولة، وايضاً تقسم القروض الاسلامية الى داخلية مصدرها الافراد المحليين او المؤسسات المالية والمصرفية المحلية ، وقروض خارجية مصدرها جهات خارجية متمثلة بالبلدان ذات الفائض المالي ، او المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد او البنك الدوليين او المؤسسات التمويلية الاخرى على ان تكون بدون فائدة، (عمر،23، 2000-25) .

4. **التمويل بالاجل (تسهيلات موردين)** : يعد التمويل بالاجل هو احد ادوات التمويل الاسلامية البديلة ، حيث تقدم فيه السلعة والخدمة اما ثمنها فيؤجل الى وقت لاحق ، على ان يتم توثيق شروط البيع والتزاماته بموجب عقد يكتب بين طرفي العقد.

وتلجأ اغلب الدول لهذا الاسلوب لتمويل شراء السلع والخدمات ، ويستخدم في بناء المنشأت الحكومية وشراء السيارات والالات والمصانع الضرورية ، واليوم كثير من الدول المتقدمة او الصناعية تقدم فرصة البيع بالاجل للدول المحتاجة لتصريف بضائعها وايجاد اسواق لمنتجاتها ، وعملاء دائمين لها ،كما ان هذا الاسلوب يوفر الفوائد التي تدفعها الدول عند لجوئها الى اسلوب التمويل بالقروض ،(عمر،2000، 27-30).

5. **سياسة ضبط وترشيد الانفاق العام** : تعاني اغلب البلدان النامية من مشكلة الفجوة التمويلية ، والتي لايمكن القضاء عليها بمجرد استخدام اسلوب تنمية وزيادة الايرادات العامة ، بل يجب اعتماد سياسة جديدة لتقليص الانفاق وترشيده ، لذلك حث الاسلام على ترشيد وضغط النفقات ،بل وضبطها بطريقة تجنبها الوصول الى حالة الفجوة في التمويل او (العجز المالي للموازنة

) ، وقد دعا كثير من الباحثين في الاقتصاد الاسلامي الى ضغط النفقات وضبط المصروفات ، فيتم صرف الامور الحتمية والضرورية التي لايمكن تأجيلها ، ثم يصار الى تنفيذ وصرف الاحتياجات التي تليها بالحاجة والضرورة .(حسين ،1996،34) .

ولايتوقف موضوع ترشيد الانفاق على ضغط النفقات ،بل يتعداها الى الاستخدام الامثل للموارد وتحقيق اعلى مستوى من الكفاءة في الانفاق العام ، اذ قسم النظام المالي الاسلامي النفقات الى ، (ضروريات ،حاجيات تحسينات) ، وعندها يجب البدء بالضروري ثم الذي يليه ، وهنا يخضع لترشيد الانفاق فعلياً الانفاق الجاري الممكن ثم تؤجل المشاريع التي تحتمل التأجيل ،اي يجب ان يكون الترشيد والتخفيف نوعياً وليس كمياً ، من اجل حماية حقوق الفقراء وعدم زيادة الاعباء عليهم .(رمضان ،1990،929).

6.**الصكوك الاسلامية** : شهدت السنوات الاخيرة انتشاراً وازدهاراً واسعاً، لادوات التمويل الاسلامي ، وفي كافة انحاء العالم ، واصبحت متاحة لكل من يرغب التعامل بها ، افراد وشركات وحكومات ،ولعل من ابرز هذه الادوات اليوم واكثرها انتشاراً هي الصكوك الاسلامية .

اذ تعد أخر صيحة في عالم التمويل الجديد ، ومن اهم منتجات الهندسة المالية الاسلامية ، حيث شقت لنفسها الطريق للدخول الى اسواق المال العالمية ، وبألاخص بعد الأزمة المالية العالمية ألاخيرة ،والتي اصابت معظم الاقتصادات العالمية ، وعدم تعرض المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية للخسارة في تلك الازمة ، بدأ التحول وألاهتمام عالمياً بالتمويل الاسلامي وأدواته .

وتعرف الصكوك الاسلامية بأنها (وثائق متساوية القيمة ،تمثل حصصاً شائعة في ملكية اعيان او خدمات او منافع او مشروع معين او نشاط استثماري خاص ،وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ،وقفل باب الأكتتاب وبدء استخدامها ،للغرض الذي صدرت من اجلة) .(الدماغ 2،،2010) .

وكان اول طرح للصكوك الاسلامية عام 1976 في المؤتمر العلمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، وبعدها في عام 1982م ، وبألاخص بعد انشاء اول بنك اسلامي في ماليزيا (اسلام ماليزيا) ، بعد اول خطوة فعلية بأتجاة التعامل بالصكوك الاسلامية ، حيث اصدر البنك المركزي الماليزي شهادات استثمار غير ربوية ، بعد ملاحظة عزوف الجمهور عن التعامل في سندات واذون الخزينة ، تلاها طرح مشروع ((سندات المقارضة)) ، لايجاد بديل اسلامي لسندات القروض، مما فتح الافاق امام المصارف والمؤسسات والشركات الدولية لتبني تلك الصيغ التمويلية الحديثة ، تلت ذلك مؤسسة نقد البحرين باصدارها سندات حكومية اسلامية ولاول مرة ، وبقيمة اصدار (25)مليون دولار ، وباعتماد صيغة عقود السلم .

وفي عام (2003م) قامت هيئة المحاسب للمؤسسات المالية الاسلامية باصدار معايير شرعية لتداول صكوك الاستثمار وجميع انواع الصكوك الاخرى ، على ان يكون عام 2004م هو موعد تطبيق المعايير على المؤسسات المختصة .(جلال الدين،2014، 14).

وبلغ حجم التداول بها وخلال المدة (2000–2008) ما يقارب (11105) مليار دولار امريكي، واشارت اخر دراسة للبنك الدولي ، بأن خبراء الاقتصاد والمال يتوقعون وبحلول عام (2015 م) ان تحقق الصكوك الاسلامية نموآ بمعدل يفوق ال 40% سنويآ في حجم اصداراتها ، لذا تعد من اكثر الادوات المالية نموآ وانتشارآ .(صالح ،2008، 4).

الاهمية الاقتصادية للصكوك الاسلامية

1. تعد الصكوك الاسلامية وسيلة لتعبئة الفوائض المالية وضمها في دورة الأستثمار بدل ان تظل مكتنزة ولذلك فانها وسيله لانتقال وتحرك الاموال بسهولة وانسيابية ، وبالتالي فأن تداولها يثري الاسواق المالية .
2. تعد البديل الشرعي للسندات المختلفة ، لذا يمكنها مساعدة الدولة على حل مشكلة العجز المالي ،وحاجة الدوله والمؤسسات الاقتصادية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والبنى التحتية .
3. ان تداولها يلبي طموح المستثمرين ذوي الاتجاهات الاسلامية ، مما يساعد بالنهوض بالاقتصاد الاسلامي ، وتعد ايضأ استكمالآ لحلقات الاقتصاد في جانب المصارف وشركات التأمين الاسلامية .
4. تساعد الصكوك بتنويع مصادر الدخل وبآجال مختلفة ، وزيادة قدرة تعبئة الاموال بالنسبة للمنشآة ، ممايساعد في تحسين وتوفير السيولة الازمة للتمويل. (ناصر ، زيد ،1، 2014–9) .
5. تعد اداة ذات كلفة اصدار منخفضة مقارنة بالاقتراض المصرفي ، تعلة عدد الوسطاء وانخفاض مخاطر اصدارها والتعامل بها .
6. لا ترتبط الصكوك بالتصنيف الائتماني للمصدر High credit quaility كما تعد ذات تصنيف ائتماني عالٍ .
7. ذات عوائد مرتفعة مقارنة بالاستثمار في الاوراق المالية التقليدية مع امكانية التنبؤ بتدفقاتها المالية المستقبلية.
8. الحد من سيطرة الجهاز المصرفي كمصدر وحيد للتمويل ، وبالتالي مواكبة التطورات الدولية في الاسواق المالية ، مما يولد فرصآ لكسب المستثمر المحلي واقناعه بالاستثمار في بلده ، بدلاً من انتقال رأس المال المحلي للخارج ، مما يولد ضغطآ على ميزان العمليات الرأس مالية.
9. ان الاستخدام الواسع ولكافة انواع واشكال الصكوك وادوات التمويل الاسلامي ، سيعزز المركز المالي للدولة ، ويجعلها في مركز مالي مرموق وبادوات ذات جاذبية اكثر ،(صالح ،12، 2008) .

خصائص الصكوك الاسلامية

1. وهي صكوك ناشئة وقائمة على عدد من العقود الشرعية ، التي تتقيد بالاحكام الاسلامية ، التي تؤطر العلاقة بين اطراف العقد ،ويختلف حكم العقد بأختلاف الغرض منه.
2. عقد ملكية : اذ تمثل لحاملها حصة في موجودات ذات عوائد ، لها مردود ، سواء كانت خدمات او منافع او حقوق معنوية ، وبالتالي هي ليست دين في ذمة من اصدرها.
3. قابليتها للتداول : يحق لحاملها التداول بها في الاسواق المالية ، وبذلك فانها اداة فعالة لادارة السيوله في المؤسسات المختلفة .
4. تخضع للربح والخسارة : اي ان مالك الصك يتحمل امام الشراكة حالتي الربح (الغنم) ، والخسارة (الغرم) وبحسب النسبة التي يملكها من الصكوك .

5. تحمل اعباء الملكية ومخاطر الاستثمار: اي يتحمل مالكها جميع المصاريف والاجور، او عند انخفاض قيمتها ولكل التبعات والاعباء جراء ملكيته لها .
6. يتم تحديد انشطتها مسبقاً ، فتخصص عملية الاستثمار عند الاكتتاب في انشطة او مشاريع تتطابق مع احكام الشريعة الاسلامية .

انواع الصكوك الاسلامية

هناك الكثير من صيغ وعقود الصكوك الاسلامية ، والتي يمكن للقطاع الخاص المشاركه بها ومساعدة الدولة في التغلب على عجز الموازنة ، ومنها :

1.**صكوك المشاركة** : يعد عقد المشاركة احد اشكال توظيف الاموال في المشاريع ، اذ يعقد اتفاق شراكة بين طرفين او اكثر ، على اساس رأس المال كجهة في العقد ، وعنصر العمل في الطرف الاخر، وعندها يمكن للطرفين ادارة المشروع المتفق علية بموجب العقد، ويتضمن العقد مقدار رأس المال وحصص الشركاء، وكيفية توزيع الارباح بين الطرفين .(السبهاني ،119،2016).

ويمكن للحكومة استخدام هذا النوع من الصكوك في تمويل اقتناء الموجودات الثابته ، مثل سكك الحديد، والجسور وغيرها من مشاريع البنى التحتية المهمة او تطوير مشاريع قائمة ، اذ يملك الممول حصص من تلك المشاريع مع المستثمر ، ويتم تقاسم الارباح بحسب النسب المتفق عليها .(قحف،77،1999) .

ويقسم عقد المشاركة الى عدة اشكال وهي كالآتي ؛(محمد،143،2010):

أ- عقود مشاركة وفقآ لطبيعة الأموال المملوكة : وهنا يكون العقد بحسب المساهمة في النفقات المتغيرة ، أو المشاركة المستمرة والتي تدخل ضمن تكوين رأس المال الثابت .

ب- عقود مشاركه وفقآ للأستمراريه : فأما أن تكون الشراكة مستمرة وعلى شكل أسهم ، أو شراكه متناقصه ،أذ يسترد فيها الشريك حصصه تدريجيآ حتى يستلم كل حصصهُ ، مع أرباحه في المشروع ، أو الشراكة المؤقتة لفتره زمنيه محدده .

ت- عقد شراكة وفقآ لاغراض المشاركة : فأما تكون عقود المشاركة صناعية او زراعية او تجارية .

ث- عقد شراكة وفقآ للأستخدام : فأما أن تكون الشراكة متخصصة لنشاط معين ، أو قطاع معين أو مشروع معين ، أو مشاركة عامة في كل انواع النشاطات المقامة ، على أن تتولى الأداره الجهه التي أصدرت الصكوك مقابل نسبه محدوده من الأرباح .

ج- الشراكة المتتالية : وهي نوع جديد من المشاركات تم استحداثه اذ يكون هناك نوعين من المساهمين في المصرف ، الاول الشركاء الدائمين ، الثاني الشركاء المؤقتين ، أذ يستطيع الشركاء المؤقتين سحب جزء من أموالهم أو بالكامل في أي وقت يشاؤون ، ثم اعادة ايداعها وشرع هذا النوع من المشاركات لتكييف العلاقة بين المودعين والبنوك .(أرشيد ،33،2007).

ح- عقود شراكة وفقآ للآجل : وتقسم الى عقود ذات الاجل الطويل ، وأجل متوسط ، الأجل القصير .

- **الأهمية الأقتصادية لصكوك المشاركة**

أ- تعد وسيلة دفع مضمونة السداد ، لذا يمكن استخدامها لتسوية المعاملات المالية ، كما يمكن استخدامها على مستوى الاقتصاد ككل لادارة السيولة.

ب- وسيلة ناجحة لمعالجة عجز الموازنة العامة للدولة ، وفي مجال زيادة الاستثمار الحكومي.

ت- اداة ناجحة للتخفيف من الضغوط التضخمية ، لذا يمكن للدولة استخدامها لانه لايترتب على تداولها في الاقتصاد اي اثار تضخمية.

ث- انخفاض درجة المخاطرة فيها مع ارتفاع العائد ، وذات درجة سيوله وربحية عالية ، مقارنة بالاستثمارات الاخرى.

ج- يمكن استخدامها في اقامة مشاريع البنى التحتية ، وفي تمويل اغلب مجالات النشاط الاقتصادي ، وفي تمويل التجارة الخارجية. (احمد،23،2016).

2.**صكوك المضاربة** : تعد صكوك المضاربة الاسلامية ، من اقدم واشهر انواع الصكوك التي تم التعامل بها ، وهي أنشطة تدار على اساس المضاربة ، من خلال وثائق مشاركة تمثل مشاريع او انشطة ، وتعد احد اشكال توظيف الاموال على اساس المضاربة ، اذ يقوم طرف بدفع مبلغ معين من المال ، لشخص اخر ليدخل من خلاله سوق العمل ويقوم بأستثماره بيعاً وشراءً ، وتكون بينهما شراكه على الربح والخسارة ، فتقسم الارباح حسب النسب المتفق عليها بين الطرفين ، اما في حالة الخساره ، فتقع على صاحب رأس المال وحده ، فيما يخسر المضارب عمله ووقته وجهده ، اما اذا لم تحقق المضاربة ارباح او خسائر ، هنا يعود راس المال لصاحبه اما المضارب فلا يحصل على شيء. (العجلوني،213،2008).

وتعد صكوك المضاربة حالة من التزاوج والاندماج ، بين من يملكون رؤوس الاموال ، واصحاب الخبره الاقتصادية ،والذين يفتقرون الى رؤوس الاموال ، ويمكن للدولة استخدام هذا النوع من العقود عن طريق تمويل المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية ، على ان تكون ادارتها حصراً بيد الحكومة ، وهنا يجب ان يكون المشروع الذي تم اصدار صكوك مضاربة من اجل تمويله معلوماً ومحددا ، وله موازنة مالية مستقلة ، وتوزع ارباح المشروع على قدرمساهمتها في رأس المال المستثمر (القيمة الاسمية للصك) ، الى مجموع رأس مال المشروع المقام ، وهذه الصكوك تكون عل نوعين ،الاول شركة متناقصة، اي يمكن ان تتحول ملكية المشروع للدولة بالكامل ،والنوع الثاني لايتضمن اطفاء للمشروع ، بل هو مشروع شراكة دائمة ، اذ تبقى ملكية الصك في المشروع دائمة لمالكة (سمية لوكريز، 2017، 1) .**ولصكوك المضاربة عدة انواع:**

أ- صكوك المضاربة المطلقة:- وهي صكوك تصدرها شركات تحتاج الى التمويل وتوفير السيولة ، لكنها تتميز بعدم تحديد الوقت او المشروع ، او نوع النشاط ، او مكان النشاط ، وبالتالي للجهة المصدرة الحق المطلق في الاستثمار بدون قيود، على ان يحصل حاملها على نسبة من الارباح غير محددة ، وبحسب العائد من الاستثمار.

ب- صكوك المضاربة المقيدة:- وهي عكس النوع الاول ، فليس للشركة المصدرة الحق في اختيار نوع الاستثمار ، بل تكون مقيدة من قبل حملة الصكوك بمشروع معين ، او عملية استثمارية معينة ، او الاستثمار في مجال معين مثل قطاع المقاولات او غيرها من القطاعات الاقتصادية الاخرى ، ولا يحق للمضارب الخروج عن الاتفاق في مجال الاستثمار الذي حددته جهة الاصدار ، وإلا كان متعديا ، وتحدد بمدة معينة وبحسب عمر المشروع او الاستثمار ، وهنا للمضارب حق الحصول على جزء محدد من الارباح مقابل ادارته للمشروع ، على ان تحدد النسبة سلفا ، وتثبت في نشرة الاصدار. (بدران،2014).

ت- صكوك المضاربة القابلة للتحويل: وهي صكوك يمكن للمضارب تحويل اتجاه المضاربة فيها ، بدون اعتراض الجهة المصدرة لها ، بل يستطيع المضارب تحويل نوع الصكوك ، من صكوك مضاربة الى صكوك اجارة او سلم او اي نوع اخر، وحسب ما يراه مناسب ، وللمصلحة التي تحقق العائد للربحية.

ت- الصكوك القابلة للاسترداد بالتدريج او في نهاية المشروع:- وهنا اما ان يسترد حامل الصك القيمة الاسمية مع الارباح بالتدريج ، وخلال مدة زمنية محددة حتى يتم استهلاك راس المال كليا ، وبالتالي تؤول ملكية الاستثمار او المشروع

الى المضارب او الجهة المنشئة للمشروع ، او عند نهاية المشروع يسترجع حامل الصك القيمة الاسمية للصك ، وتوزع الارباح دوريا وبحسب الاتفاق (كل ثلاث او ستة اشهر).

- **الاهمية الاقتصادية لصكوك المضاربة:-**

أ- قابليتها للتداول في الاسواق المالية واستخدامها لادارة السيولة.

ب- يمكن مراقبتها بسهولة من الجهات المستفيدة من الناحية المالية ، لانها ترتبط بموجودات عينية .

ت- سهلة الضمان من قبل الطرف الثالث ، بهدف توفير عنصر الامان والاطمئنان للمستثمر.

ث- يمكن المضاربة فيها ولكافة القطاعات الاقتصادية ، تجارية ، زراعية ، خدمية ، وغيرها.

ج- يمكن للحكومة شراء حصص رب المال ، وبالتالي لايترتب عليها التزامات ثابتة اتجاه الممولين ، بل تقوم على مبدأ الربح والخسارة.

ح- بسبب قدرتها على تمويل المشاريع الاقتصادية الكبيرة واستيعابها ، تعد اداة تمويل ذات فاعلية وبديل مقبول عن الادوات التمويلية التقليدية من حيث تخصيص الموارد ايضاً.

خ- اداة فعالة ومقبولة في معالجة العجز في الموازنة العامة للدولة ، اذا ما تم تبني اصدارها من قبل الحكومة لتمويل المشاريع المدرة للدخل ، فلن ترهق كاهل الموازنة في حالة عدم جدوى تلك المشاريع ولن تتحمل خزينة الدولة اي اعباء مالية. (زيد،58،2012).

3- **صكوك السلم** :هي أداة استثمارية تتم بين طرفين ، الاول الحكومة او (الوحدات الاقتصادية الاخرى) كبائع للسلعة ، والطرف الثاني المشتري سواء كان مصرف او شركة وساطة او مستثمر ، ليحمل صفة مدير لمحفظة الصك (صك السلم) ، او او حامل الصك او المشتري له ، فيتم استيفاء قيمة الصك من المشترين على ان يتم دفع ثمن السلعة للحكومة مقدماً ،ليتم استلام السلعة مستقبلاً ،(http://www.syrinfinance.gov.sy).

أوهو عقد يتم بموجبة دفع قيمة سلعة او خدمة معينة ، مع امكانية تأجيل استلامها من قبل المشتري الى أجل متفق علية بين طرفي العقد ، اذ يمكن للدولة بيع سلعة محدده بأوصاف معينة ، تنتجها في المستقبل ثم تسلم للمشتري على ان يقوم المشتري بدفع ثمنها نقدا ، ويعد هذا النوع من العقود مهم ومناسب للبلدان التي تملك موارد طبيعية كالبترول والطاقة الكهربائية والفوسفات وغيرها .

وتساهم صكوك السلم في تمويل عجز الموازنة عندما ترغب الدولة في تمويل الانتاج الزراعي مثلاً ، ولكن مواردها لاتكفي لذلك فتقوم باصدار صكوك السلم لتعبئة الموارد المالية لتمويل النشاط الاقتصادي المستهدف ، الذي تعجز الدولة عن تمويله، ويعد عقد السلم من الوسائل المهمه لمعالجة العجز المؤقت في الموازنة العامة ، اذ يتم طرح الصكوك لعقد السلم كل شهر ، بينما تسلم السلعة للطرف المشتري عند المدة المتفق عليها في العقد .

كما يعد من الادوات قصيرة الاجل والتي يمكن التداول بها في السوق الثانوي ، فضلاً عن كونها اداة لتوظيف المدخرات الوطنية المحلية . (زهيرة،2016، 305) .

او ان تتخصص المصارف الاسلامية بتمويل السلم ، فتمول وتدعم مختلف القطاعات الاقتصادية ، مثل الزراعة ، الصناعة ، التجارة ، فتقوم بتمويها ودعمها بما تحتاجه من المستلزمات ومواد اولية للانتاج ، على ان تقوم بالسداد عند المباشرة بالانتاج وتسويق منتجاتهم.

وهناك مجالات حديثة يمكن تطبيق عقود لسلم فيها وهي الاتي:

أ- تمويل التجارة الخارجية:- اذ نجد اغلب عمليات التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية هي في الغالب استيرادات ، اما عمليات التصدير فتعتمد على تصدير المواد الاولية ، بينما يتم احتكار اغلب الصادرات الدولية بيد دول او مؤسسات محدودة ، لذا يمكن للمصارف الاسلامية ان تساهم في حل هذه المشكلة وتمويل التجارة عندما تعجز الموازنة عن توفيرالتمويل اللازم لتمويل هذه الأنشطة من خلال طريقتين:-

الاولى/ تتجه لشراء المواد الاولية بشكل مباشر من الدولة او المنتجين بصيغة السلم ، ثم تقوم هي بتسويقها للمستهلك النهائي.

ثانيا/ دعم انتاج وتصنيع وتحويل المواد الاولية الى منتج نهائي ، من خلال عقود السلم او بصيغة السلم ، ثم تقوم بتصديرها وعندها تزداد الصادرات وتزدهر التجارة الخارجية وبالتالي يتحسن وضع ميزان المدفوعات(عمر،65،2004-66).

ب- تمويل المنتجين:- بسبب وجود الكثيرمن صغار المنتجين اللذين يفتقرون لرؤوس الاموال ، وخاصة في مجالات الانتاج الحرفي والزراعي ، وعندها يمكن ان يسهم دعم هؤلاء في زيادة الناتج المحلي الاجمالي ، وهنا يبرز دور عقود السلم ، ومن خلال المصارف الاسلامية لتقديم هذا النوع من الدعم المالي ، اذ توجد بلدان كثيرة استخدمت اساليب مشابهه للسلم مثل اليابان وماليزيا وغيرها بدعم الانتاج وتشجيع صغار المنتجين.(عمر،2004،67).

ويمكن ان يؤثر تطبيق عقود السلم على العمليات الاقتصادية وكما يلي:

أ- اتساع النطاق :- اذا يمكن ان يشمل التعامل بالسلم اغلب الانشطة الاقتصادية في المجتمع.

ب- امكانية تحقيق ربحية مناسبة ، مع كونه اداة تمويلية مهمة مقارنة بالقروض.

ت- العدالة في التوزيع ، حيث ياخذ كل طرف في العقد حقه دون ان يكون ايثار او تسلط لاحد طرفي العقد على الاخر.

ث- تشجيع تكوين الوحدات الانتاجية الصغيرة مع ترشيد تكاليف الانتاج وامكاية تنشيط سوق السلع.(عمر،2004،70 - 74).

4- **صكوك الاستصناع** : هي وثائق او عقود متساوية القيمة ، يتم الاكتتاب فيها لتمويل انتاج سلعة معينه ، ليصبح في النهاية حملة الصكوك من يملك المنتج النهائي ،(خير الدين ، رفيق،2012، 241).

كما يعرف بأنه اتفاق بين طرفين لتصنيع منتجات محدده ، اذ يقوم الطرف الاول بعقد اتفاق مع الطرف الثاني ،حيث يمكن للدولة ان تكون الطرف الثاني ،لتمويل احتياجاتها من خلال صكوك الاستصناع ، اذ تعد الاداة المالية التي سيمر من خلالها التمويل ،وتساهم عقود الأستصناع في مساعدة الدولة للحصول على الموارد اللازمة لتمويل الحصول على السلع الضرورية عند عجز الموازنة عن طريق تمويلها ، فيتم اصدار صكوك على وفق عقد الأستصناع لتمويل تلك الأنشطة ، كأن يكون تمويل لانتاج سلع معينة لصالح الدولة ، او لبناء مشاريع معينة ، او اقامة وتشييد الطرق والجسور ، او انتاج سلع محددة ، او اقامة محطات توليد كهرباء ،او محطات انتاج وتحلية المياه ، بدلآ من اللجوء للاقتراض ومايصاحبه من شروط وفوائد سترهق كاهل الدوله ، على ان يقوم الطرف الثاني (المستفيد من السلعة او الخدمة) بدفع تكاليف السلعة او الخدمة او المشروع المتفق على اقامته ، عند انجاز المشروع ، او انتاج السلعة او الخدمة المتفق عليها ، اما اذ تم الاتفاق على تأجيل الثمن الى وقت لاحق او على شكل اقساط ، عندها تكون قيمة العقد اعلى . ويمكن للدولة طرح صكوك الاستصناع للاكتساب بها ، من أجل اقامة المشاريع التنموية او لحاجتها لسلع او خدمات معينة ، او بناء مساكن لذوي الدخل المحدود بدلآ من استخدام سندات الاسكان ،ويمكن القول بان النشاط الاقتصادي هو المجال الافضل لصكوك الاستصناع ، وتمثل صكوك الاستصناع دين في ذمة الدولة او الجهه المصدره لها . (دنيا ،1991، 29).

5- **صكوك المرابحة** : هي وثائق او عقود متساوية القيمة ، يتم الاكتتاب بها لتمويل شراء سلعة محددة (سلعة المرابحة)، ليصبح حامل الصك المالك لتلك السلعة،(خيرالدين ،رفيق،241،2012).اذ يمكن من خلال هذه الصكوك ، اي شخص او جهة معينة (حكومة ، منشأت ،افراد) .الحصول على اي سلعة يحتاجها ، بالرغم من عدم توفر المال الازم لشرائها او تمويلها ، على ان يقوم المستفيد بتسديد الثمن مستقبلاً و بالاقساط ، لذا فهي اداة تمكن اي شخص من مزاولة النشاط الاقتصادي الذي يرغب ، او امتلاكه للسلعة او الخدمة التي يحتاجها ، كما تساعد صكوك المرابحة الدولة على تمويل عجز الموازنة التي تتعلق بشراء السلع والمعدات ، وغيرها بالاتفاق مع المصارف الاسلامية او غيرها من مؤسسات التمويل الاسلامي ، او قيام الدولة بأصدار الصكوك بنفسها وعلى شكل صكوك تسدد على ا لتوالي ، وتلعب الصكوك دوراً تمويلياً مهماً سواء كان داخلياً ام خارجياً ، وبالاخص في قطاع التجارة ،(الحاج ،7،2005). ويمكن للدولة ان تعتمد على صكوك المرابحة كأحد ادوات تمويل العجز،فتعمد الى بيع موجودات معينه او سلع ، فيتم التسليم بالمباشر مع تأجيل قبض ثمن تلك البيوع الى اجل لاحق يتم الاتفاق عليه مسبقآ.(حميد،6،،2014).ولصكوك المرابحة مجموعة خصاص وهي :

أ.ذات مرونة عالية في فترة السداد ،وفي تمويل شراء الموجودات.

ب.انخفاض نسبة المخاطرة ، مع تحقيق عائد مناسب.

ت.تتميز عن الادوات الاخرى بأمكانية تحديد الارباح والمقارنة مع العوائد المتأتية من الادوات الاخرى .(زهيره،306،2016).

6- صكوك الاجارة : تعد من اساليب التمويل الاسلامية المهمة ، لما تحملة من مزايا مقارنه بكل انواع التمويل سواء كان تقليدي ام اسلامي ، اذ تمثل القاسم المشترك بين المؤسسات التمويلية بنوعيها التقليدية او الأسلامية مما يوفر فرصاً اكثر للتعاون والعمل المشترك بينهما ، وتمثل صكوك الاجارة قيمه متساويه تمثل ملكية اعيان مؤجرة ، او منافع ، او خدمات وعلى اساس عقد الاجارة في الشريعة الاسلامية .(زهيرة،2016، 303) .

آذ يمكن للدولة عن طريق صكوك الاجارة تمويل المنشأت العقارية ، وشراء الالات والمعدات والاجهزة والاثاث ، في الاجل الطويل ، او لشراء اجهزة ومواد منزلية في الاجل القصير ،ثم تأجيرها وتسديد حملة السندات من حصيلة الايجارات .

كما يمكن تمويل قطاعات اقتصادية مهمه من خلالها مثل ، الصحة والتعليم ، والنقل ...الخ ، وفي برامج الاسكان او محطات الطاقة المائية والكهربائية ، من خلال اصدار صكوك اجارة ثم جمع الموارد المالية اللازمة لشراء المعدات ثم اعادة تأجيرها ، وهناك صيغة الاجارة التي تنتهي بالتمليك ، اذ يقوم المصرف ، بتوفير موجود معين للدولة ، وبعد قيامها بسداد الاقساط ، يصبح الموجود ملك للدولة ، بأتفاق الدولة مع المصرف مقدماً ، اما ان يبيع المصرف الموجود للدولة او ان يهبه للدولة بعد سداد الاقساط ، وتتناسب صكوك الاجارة مع المشاريع متوسطة او طويلة الاجل ، كما تخفض صكوك الاجارة العبء عن الدولة بتخصيص الاموال لبناء مشاريع كبيرة ، فضلاً عن تمتعها بعائد ثابت وهامش امان ، ولا تمثل الصكوك مديونية على خزينة الدولة . (زهيرة ،303،2016-304).

خامساً :عجز الموازنة في العراق .عانى العراق من عجز مزمن في موازناتة خلال مدة الدراسة بسبب أحادية الاقتصاد العراقي وأعتماده على واردات النفط كمصدر رئيسي للتمويل و كما هو مبين في الجدول أدناه:-

جدول يوضح مبالغ الموازنة العامة للدولة في العراق للمدة 2010-2017 (المبلغ مليار دينار عراقي)*

*ملاحظة :لم تتوفر بيانات لعام 2014 لعدم اقرار الموازنة.

*الجدول :من اعداد الباحثين .

*المصدر:الموقع الألكتروني لوزارة المالية العراقية /دائرة الموازنات /الموازنات للاعوام 2010-2017 .

يتضح من الجدول أعلاه انه توجد حالة عجز مستمر خلال مدة الدراسة، وبحسب قوانين الموازنات للاعوام المذكورة فقد تم تغطية العجز بالوسائل التالية:

- استخدام الارصدة المدورة من السنوات السابقة ، والناشئة من عدم قدرة الحكومة على تنفيذ بعض بنود الموازنة.
- الاقتراض الداخلي من الجهاز المصرفي عن طريق اصدار حوالات الخزينة وسندات الدين العام.
- الاقتراض الخارجي من الدول الاخرى ومن صندوق النقد الدولي ومن البنك الدولي ومن مصادر اخرى.

ويلاحظ ان كل الوسائل المستخدمة لتمويل الموازنة وسد العجز في الموازنة ، تحمل الاقتصاد العراقي اعباء كبيرة ناشئة عن الفوائد المدفوعة عليها ومن كلف خدمة الدين العام ، ولذلك فان دور ادوات التمويل الاسلامية ياتي هنا لغرض تغطية هذا العجز .

إن الكلف التي ستترتب على استخدام هذه الادوات مختلفة في طبيعتها عن الفوائد التي تمثل كلف مجردة لايقابلها اي عائد ، في حين ان ادوات التمويل الاسلامية تدر عوائد للطرفين الدولة والمقرضين ، اضافة الى انها تختلف في طبيعتها عن القروض

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	الملاحظات
مجموع النفقات	84.6	96.6	117.1	138.4	----	119.4	105.8	100	
مجموع الايرادات	61.7	80.9	102.3	119.3	----	94	81.7	79	
العجز أو الوفر	(22.9)	(15.7)	(14.8)	(19.1)	----	(25.4)	(24.1)	(21)	

التقليدية ، اذا انها توجه نحو عمليات استثمارية حقيقية ومجدية، وان فرص نجاح الاستثمارات التي تمول بهذه الادوات افضل والمخاطر التي تنجم عن استخدامها اقل، وليست بحجم المخاطر الكامنة في الادوات التقليدية.

إن التمويل بواسطة الطرق التقليدية يتم بصيغة الإقراض بفائدة تشكل عبئاً إضافياً على الموازنة، في حين يمثل التمويل بالأدوات الإسلامية صيغاً للمشاركة المنتجة والاستثمار الفعلي الذي يعالج العجز بطرق مباشرة وغير مباشرة .

إن استخدام ادوات التمويل الاسلامية في تغطية هذا العجز لاتتم باسلوب واحد، بل امكانية استخدام كل اداة في الميدان المناسب لها ، ولذلك فإنها تساهم في نفس الوقت في تنشيط الاقتصاد وتعزيز الانتاج وتقليل البطالة وزيادة فرص الاستثمار.

سادساً :<u>الأستنتاجات والتوصيات .</u>

أ. الأستنتاجات:

1. لقد آثبتت الوقائع الاقتصادية قصور الوسائل التقليدية ، في معالجة العجز في الموازنة العامة للدولة .

2. تعرض النظم المالية والاقتصادية العالمية للعديد من الازمات ، وبالتالي فشل الادوات والنظم المالية التقليدية في تجنب تلك الازمات ، لذا كان لزأمآ البحث عن طرق ووسائل جديدة للخروج من تلك الازمات ، التي اصبحت حجر عثرة امام عملية التنمية الاقتصادية في العالم .
3. ان محاولة الخروج من عجز الموازنة بآستخدام الادوات التقليدية ، مثل القروض ومايترتب عليها من فوائد ، ادى الى تفاقم الازمة ، ولم يعط حلولآ للمشكلة بل دفعها للامام فقط .
4. ان اللجوء الى الاقتراض الخارجي لمعالجة عجز الموازنة العامة للدولة ، لن يكون الحل للمشكلة ، لانه يؤدي الى المزيد من تراكم للديون وفوائدها وسيزيد من الفجوة التمويلية .
5. ان استخدام ادوات الدين العام مثل السندات وأذونات الخزانة ، او اللجوء الى الاصدار النقدي سيؤدي الى آثار مماثلة ، ويحمل الدولة اعباء كبيرة لخدمة الدين وسداد الفوائد ، وكذالك فأنه سيضاعف معدلات التضخم ومايصاحبه من انخفاض في القوة الشرائية للعملة الوطنية .
6. .تعاني الموازنة العامة للعراق من حالة العجز المستمر خلال مدة الدراسة ،ولم تفلح الادوات التقليدية لمعالجة عجز الموازنة ، لذا يستوجب الامر البحث عن بدائل جديدة وادوات حديثة للمساعدة في وضع حلول ناجحة وجذرية لتلك الحالة ، ونرى انه في ادوات التمويل الاسلامي (الصكوك الاسلامية باانواعها) حلآ ملائمآ لعلاج حالة العجز في الموازنة العامة .
7. لازال الاقتصاد العراقي ريعي يعتمد على النفط كمصدر وحيد لتمويل الموازنة العامة ، ولا توجد ايرادات اخرى اوتكاد تكون ضعيفة ، وباعتباره مصدر ناضب لهذا يجب البحث عن مصادر تمويلية جديدة .
8. يعد العجز في الموازنة العامة ، حالة لصيقة بالاقتصاديات النامية لذا يعد اختلالآ هيكليآ ،وان هذا الاختلال يجب ان توضع له ادوات وحلول ، واحد الحلول العملية المطروحة يتمثل في اعتماد ادوات التمويل الاسلامي .
9. ان ادوات التمويل الاسلامي (الصكوك) تتنوع كثيرآ ، بين صكوك استصناع ، وصكوك اجارة ، صكوك سلم ، صكوك مرابحة ، صكوك مضاربة ، وهي بهذا التنوع تلبي مختلف الاحتياجات التمويلية ، ومنها امكانية استخدامها لتمويل عجز الموازنة العامة.
10. يعد العجز في الموازنة العامة مؤقتآ في البيئة المالية الاسلامية ، وان حل هذه المشكلة يكون اكثر فاعلية بااستخدام صيغ وادوات التمويل الاسلامي ، مقارنة بالادوات المالية التقليدية .
11. هناك تجارب دولية ومحلية ناجحة في اصدار الصكوك الاسلامية ، مثل تجربة السودان والتجربة الماليزية وتجربة البحرين والامارات وغيرها ، مما جعل لهذه الادوات اعترافآ دوليآ من قبل المؤسسات المالية الدولية والمصارف الكبرى في العالم وحتى من قبل الحكومات .
12. لادوات التمويل الاسلامي القدرة الكبيرة على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية وفي كافة المجالات ولكل القطاعات الاقتصادية .
13. يمكن للعراق استخدام الصكوك الاسلامية ودعم المشاريع الاستثمارية التنموية والتقليل من الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للتمويل .
14. لا تحتاج الصكوك تكاليف كبيرة لاصدارها وتمويلها ، فهي تعتمد على رؤس الاموال المعطلة وغير المستغلة ،لذا تعد مرنة وسهلة الاصدار والاستخدام والادارة وذات فاعلية تمويلية .

ب.التوصيات

1. اعتمادت الصكوك الاسلامية من قبل الحكومة العراقية ، كبديل مهم وناجح لمعالجة عجز الموازنة ، بدلآ من الادوات التقليدية والعمل على سن التشريعات والقوانين التي تسهل استخدامها والتعامل بها .
2. العمل على نشر ثقافة التعامل بالصكوك الاسلامية ، والترويج لاستخدامها في وسائل الاعلام وبيان مزاياها، ومحاولة تطبيقها في مختلف الانشطة والقطاعات الاقصادية .
3. حث المصارف والمؤسسات المالية التقليدية على تبني مفاهيم واسس العمل المصرفي الاسلامي كبديل عن الانشطة الربوية والتقليدية المبنية على المغامرة والمخاطرة .
4. استخدامها كأدوات لأدارة السياسة النقدية والمالية ، بدلآ عن ادوات الدين العام التقليدية.
5. العمل على اقامة اسواق مالية اسلامية و استحداث الشركات والصناديق الاستثمارية ، وزيادة عدد المصارف الاسلامية ودعمها من اجل زيادة التعامل بالادوات المالية الاسلامية .
6. اغتنام فرصة الاعتراف الدولي بالصكوك الاسلامية ومحاولة الاستفادة من هذا الاعتراف ، بتطويرها والحث على استخدامها في التمويل والاستثمار والترويج لها عالمياً وادراجها في الاسواق المالية الدولية.
7. دعم مؤسسات البحث العلمي والمؤسسات المالية الاسلامية ، للاهتمام بتطوير وابتكار ادوات مالية اسلامية جديدة ، لاستخدامها كأدوات في الاسواق المالية الاسلامية ،لتساعد في حل مشكلة نقص الايردات ودعم التنمية الاقتصادية .
8. على الحكومة العراقية الاستفادة من التجارب الدولية والاقليمية من اصدار الصكوك والتعامل بها ، وتكييفها لدعم الموازنة العامة للدولة ، ولدعم التنمية الاقتصادية وتطوير الصناعات المحلية ودعم الصناعات التصديرية وصغار المنتجين .

سابعآ: المصادر

I. عفيفي ، محمد صلاح يوسف ،قياس الاثار الاقتصادية لاصدار اذونات الخزانة في مصر خلال الفتره 1991 – 2013 ،مع دراسة تطبيقية كلأثر على الاستثمار ،اطروحة دكتوراه في الاقتصاد ،تحت اشراف قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهره ،2016 م.
II. قحف ، منذر ، السياسات المالية ، دورها وضوابطها في الاقتصاد الاسلامي ، دمشق دار الفكر، 1999،ط1.
III. العلي ، د. عادل المالية العامة والقانون المالي الضريبي ، دار ثراء للنشر ، عمان ،2009.
IV. صندوق النقد الدولي ، الميزانية والتحليل المالي الكلي ، واشنطن ، 1989م.
V. الناعس ، تيسير عبدالله ، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية ، رسالة ماجستير مقدمة الى الفقة الاسلامي واصولة ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سوريا .
VI. بشور ، د. عصام ،الاصول العلمية لتنظيم الموازنة، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ،1403،402هـ /1982-1983م .
VII. الحاج ، د. حسن ، عجزالموازنة –المشكلات والحلول ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، ايار ،2005م.
VIII. كنعان ، علي ، مبدأعجز الموازنة ، الموسوعة العربية ، فعالة على الشبكة العنكبوتية للانترنيت .
IX. سالم ، عبدالحسين سالم ، عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجتها ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، المجلد 18، العدد68 ،2012م.
X. الحاج ، د. حسن ، عجز الموازنة / المشكلات والحلول المعهد العربي بالكويت ، سلسة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية ، العدد63- مايو 2007م.

XI. الخطيب ، د.حامد و د. احمد زهير ، اسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2007.
XII.قرعان ، د. فادي ، العجز في الموازنة العامة ، الاقتصاد المالي والنقدي ، المحاضرة الرابعة ،موقع كلية الاقتصاد ، 2008/2/12م.
XIII. مجلس الوزراء المصري ، مركز المعلومات ودعم القرار ، تجارب دولية للسيطرة على عجز الموازنة العامة ، القاهرة ،2005م.
XIV. الزرقا ، د. محمد انس ، عجز موازنة الدولة ومعالجته في اطار الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم الى لجنة استكمال تطبيق الشريعة الاسلامية بالكويت ، شعبان 1413هـ ، 1992م .
XV. عبد المعطي ، علاء ابراهيم ، اذون وسندات الخزانة العامة / دراسة مقارنة ، دار الفكر وقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ،2016م.
XVI. مقبل ، د.عبدالهادي ، بورصة الاوراق المالية وقانون سوق رأس المال ، دار النهضة العربية للطباعة و للنشر ، الطبعة الرابعة ، 2014م .
XVII. فياض ، د.عطية ، سوق الادوات المالية في ميزان الفقة الاسلامي ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ،1998م.
XVIII. هارون ، محمد صبري ، احكام الاسواق المالية (الاسهم والسندات) وضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الاسلامي ، دار النفاش ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 1419هـ / 1999م .
XIX. البنك الاهلي المصري ، النشره الاقتصادية ، المجلد الرابع والخمسون ، العدد الثالث ، 2001م.
XX. شحاتة ، د . ليلى ، بورصة الاوراق المالية ومنشأت التأمين ، مكتبة الشباب ، مصر ، 1998م.
XXI. الهيئة العامة لسوق المال ، التقرير الشهري ، مصر ، مارس 2001م.
XXII. سمية لوكيرز،الصكوك الاسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية – دراسة حالة صكوك المضاربة ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية ،2017/1/8م.
XXIII. يوسف محمد صلاح ،ورقة عمل حول تقييم مشروع قناة السويس الجديدة مع برنامج مفتوح التنظيم العائد الاقتصادي المتوقع من المشروع ،ورقة منشورة في النتدى العلمي الاول المقام في كلية التجارة ،جامعة بنها من 23-24 /2014م.
XXIV. شهاب ،مجدي حمودس ، الاتجاهات الدولية لمواجهة ازمة الديون الخارجية بالتطبيق على البعض البلدان العربية ،1998م.
XXV. كنعان ،علي ،مبدأ عجز الموازنة ،الموسوعة العربية ،التصنيف ، القانون الالي ، رقم الصفحة ضمن المجلد (321) ، جزء الموازنة ،2017.
XXVI. مصطفى ،ايحان محمد عبد اللطيف ، عجز الموازنة العامة في مصر وطرق تمويلية خلال الفترة (2000-2010)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2013م .
XXVII. الصوص ،نداء محمد ، الجلبي ،ريا رشيد عبدالرحمن ، العجز المالي واثرة على الاقتصاد الاردني ، بحث منشور في كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة /العدد(29)، بغداد،2012م.

XXVIII. (صحيفة مال الاقتصادية ، عجز الميزانية وسياسيات معالجتها ،مقالة لمستشارة التخطيط الستراتيجي ، وفاء بنت فهد ،24/ديسمبر /م2016.

XXIX. حميد، قرومي ، صناعة الصكوك الاسلامية واقع وأفات ،محور المشاركة في الملتقى السابع ، تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ولتنظيم كلية العلوم الاقتصادية بصفاقس يالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الزاوية لليبيا ومجمع البنك الاسلامي بجدة ، الملتقى الدولي الثالثرحول : المالية الاسلامية وتحت شعار دور المالية الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصكوك الاسلامية والصكوك الوضعية)من 16-17 جون 2014م .

XXX. جلال الدين ، ادهم ابراهيم ، الصكوك والاسواق المالية الاسلامية ودورهما في تمويل التنمية الاقتصادية ،دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2014م.

XXXI. ناصر سليمان ،ربيعة بن زيد ،الصكوك الاسلامية مأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر ، المؤتمر الدولي المقام حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والاسلامية ، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ، ماليزيا ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ،2014م.

XXXII. احمد ،اسلام عبدالناصر ، الية الصكوك الاسلامية كوسيلة لتمويل الانفاق العام ،الامكانيات والقيود ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،2016م .

XXXIII. صالح ، د.فتح الرحمن علي محمد ، دور الصكوك الاسلامية في تمويل المشروعات التنموية ، ورقة عمل مقدمة الى منتدى الصيرفة الاسلامية ، بيروت ،الجمهورية اللبنانية ، اتحاد المصارف العربية ، يوليو 2008م.

XXXIV. المومني، د.محمد ، عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي وطرق علاجة ، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وادارية ، العدد الخامس عشر (15) ، 2014م جامعة محمد خيضر بسكرة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2014م.

XXXV. زهيرة ، غالمي ، تحويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الاسلامية ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسين بن بوعلي ،2017/2016م.

XXXVI. عمر ، د . محمد عبد الحليم ، الادوات المالية الاسلامية للتمويل الحكومي ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الصناعة المالية الاسلامية ، التي يعقدها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك السلامي للتنمية بجدة ، من 15-18 اكتوبر 2000م ، الاسكندرية الرابط على شبكة الانترنيت. http://iefpedia.com

XXXVII. حسين، صبري ، الموازنة العامة في الفكر الاسلامي ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد (185)، 1996م.

XXXVIII. رمضان ، سامي ، الميزانية العمومية في الدولة الاسلامية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، مصر ، 1990م.

XXXIX. الدماغ ، زياد ، دورالصكوك الاسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور وتمويل اسلامي ، المؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والتمويل الاسلامي ، التقاضي عبر الحدود ، يومي 15-16 جون ، الجامعة العالمية الاسلامية ، ماليزيا ، 2010 م. www.iefedia.com/arab/wp-content/uploads/2010pdf .

XL. السبهاني ، محمود عبيد صالح عليوي ، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، تجربة السودان انموذجاً ، ط1 ، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2016 م.

XLI. قحف ، منذر ، السياسات المالية ، دورها وضوابطها في الاقتصاد الاسلامي ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1999م.

XLII. دينا ، شوقي احمد ، الجعالة والاستصناع ، تحليل فكري واقتصادي ، البنك الاسلامي ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، 1999م.

XLIII. الشركة الاولى للاستثمار ، البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة ، مقال ضمن موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي على الموقع الالكتروني . http://iefpedia.com/arab/3441

XLIV. محمد ، سامي يوسف كمال ، الصكوك المالية الاسلامية الازمة – المخرج ، ط1 دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2010م .

XLV. ارشيد ، محمود عبد الكريم احمد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ، ط2 ، دار النفاش للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2007.

XLVI. العجلوني ، محمد محمود ، البنوك الاسلامية ، احكامها ، ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2008م.

XLVII. بدران ، احمد جبر ، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق ، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، لبنان ،2014م.

XLVIII. زيد ، ربيع ، الصكوك الاسلامية وادارة مخاطرها ، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للاوراق المالية للفترة (2005–2010) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، الجزائر ، 2012م .

XLIX. الجمهورية العربية السورية ، وزارة المالية ،وحدة ادارة الاوراق المالية الحكومية ، الصكوك الاسلامية .

L. خير الدين،د.معطي الله ،رفيق،د.شرياق،الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ، ورقه بحثيه مقدمة الى الملتقى الدولي حول ،مقومات تحقيق التنمية المستدامةفي الاقتصاد الاسلامي ، جامعة قالمه ، يومي 3–4 ديسمبر 2012م الجزائر.

LI. http://www.syrinfinance.gov.sy

LII. الموقع الالكتروني لوزارة المالية العراقية، دائرة الموازنات ، موازنة السنوات 2010–2017 WWW.mof.gov.iq.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
المجلد :1 العدد: 1 حزيران 2018

القواعد الآمرة في المواثيق والعهود الدولية وهدف حماية حقوق الإنسان

م.د عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم*
Dr. Abdul amir A. Ibrahim

مستخلص البحث

يعني مفهوم القواعد الآمرة ،القواعد القطعية التي تشكلت بالاستناد إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي لا يجوز اغفالها عند إبرامها معاهدة دولية. ونتيجة لذلك ، تفسر عموماً بأنها تقيد حرية الدول في التعاقد، إذ يتم إبطال المعاهدات التي يتعارض جوهرها مع القواعد التي تم وصفها كقواعد آمرة. إن نطاق ومضمون مفهوم القاعدة الآمرة كان قد خضع طويلاً لحورات فقهية داخل المجتمع القانوني، وقد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعريف خلال مؤتمر فينا الذي عقد في عام 1969، وتم تدوينه في المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

يكتسي هذا الموضوع أهمية لدى الدول بهدف توضيح مفهوم القواعد الآمرة في قواعد ، ومن ثم توضيح بعض الجوانب القانونية للقواعد الآمرة التي من شأنها أن تيسر التوصل إلى تسوية النزاعات الدولية ، وبشكل يمنع انتهاك حقوق الإنسان .

ولم يقتصر ورود القواعد الأمرة في ميثاق الأمم المتحدة، وأنما تضمنته اتفاقيات وعهود دولية أخرى كانت مقاصدها سيادة الشرعية الدولية ، وضمان تطبيق حقوق الإنسان الأساسية والسياسية والاقتصادية التي تضمنها كل من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية السياسية لعام 1966 ، والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية لعام 1966 ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، فضلاً عما أكدته أحكام وفتاوى القضاء الدولي عن وجود القواعد الأمرة من مصدريها الاتفاقي والعرفي .

Jus Gogens in International Charters and Covenants and the Goal of Human Rights Protection

Abstract

The notion of jus cogens in international law encompasses the notion of peremptory norms in international law. In this regard, a view has been formed that certain overriding principles of international law exist which form “a body of jus cogens ”.These principles are those from which it is accepted that no State may derogate by way of treaty.As a result they are generally interpreted as restricting the freedom of States to contract while ‘voiding’ treaties treaties whose object conflicts with norms which have been identified as peremptory.

Not only are the rules of the United Nations Charter contained, but they are also enshrined in other international conventions and covenants whose purposes are the rule of international legality and the implementation of the fundamental human rights and political and economic rights guaranteed by the 1966 International Covenant on Civil and Political Rights, And the Convention against Torture, as well as the provisions and advisory opinions of the international judiciary, which confirmed the existence of rules of origin from their customary and customary sources.

* تدريسي في كلية القانون – جامعة الإمام جعفر الصادق

إشكالية البحث Problematic of the Research : إن القواعد الآمرة تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر، غير أن أبعادها ومضمونها وآثارها الدقيقة ما زالت موضع خلاف معرفي وفقهي .

نطاق البحث Scope of the research: سينصب البحث على الآثار القانونية التي سترتبها القواعد الآمرة لحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها في حالتي السلم والنزاع المسلح.

منهجية البحث Research Methodology: تم اعتماد المنهجين التاريخي والقانوني في كتابة البحث ، فالمنهج التاريخي قد تم استخدامه لاستحضار وقائع قانونية في تاريخ العلاقات الدولية بغية التوصل إلى استنتاجات علمية تخدم هدف البحث . أما المنهج القانوني فكان غرضه البحث في مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي تنظم العلاقات بين الدول بما يؤمن تحقق مفهوم الشرعية الدولية وإدامة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب.

أهمية البحث Significance of the Research : يكتسي هذا الموضوع أهمية لدى الدول لزيادة توضيح مفهوم القواعد الآمرة في نشأتها وآثارها رغم أن الدول غالباً ما تتفق على ان تعد تلك القواعد قواعد آمرة خاصة في القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان .

فرضية البحث Hypothesis of the research: إذا كان من شأن استخدام مزمع للأسلحة لا يفي بمتطلبات القانون الدولي الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون لذاته.

كلمات مفتاحية Key Words : (القواعد الآمرة Jus Cogens ، القانون الدولي العام The Public International Law، القانون الدولي الإنساني The Humanitarian International law، الشرعية الدولية International legitimacy ، حقوق الإنسان Human Rights) .

البحوث السابقة literature Review:

1. صلاح الدين أحمد حمدي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017.
2. حيدر أدهم ، " تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي " ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 15 ، المجلد 9 ، 2006 .

مقدمة :

رغم إدراج القواعد الآمرة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، لا تزال أبعادها وآثارها القانونية موضع خلاف ، وتفتقر إلى تحديد دقيق. فرغم كثرة القضايا التي يحتج فيها بالقواعد الآمرة ، لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي استند فيها بالقواعد الآمرة للطعن في صحة معاهدة دولية . وعليه ، يكاد ينعدم الخلاف حالياً حول وجود القواعد الآمرة كجزء من نسيج القانون الدولي ، ومع ذلك لم تتضح بعد طبيعتها المحددة ، ولا القواعد التي يمكن أن تعد قواعد آمرة ، ولا انعكاسات القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وإذا كان تعريف القاعدة الآمرة يقتصر على أنها " قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام لا يسمح خروج عليها "، فقد أضافت المادة (٥٣) من اتفاقية فينا صفة " يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل"، مما يشير إلى أن قبول الدول كافة شرطٌ للقاعدة الآمرة ، غير أنها لم تبين العملية التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام إلى مستوى تصبح فيه قواعد آمرة، ولا تبين كيفية تحديد هذه القواعد .

لقد أشير إلى القواعد الآمرة في عدد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلا أن المحكمة لم تسع لتوضيح طبيعة القواعد الآمرة أو شروطها أو مضمونها أو آثارها، واكتفت بالإشارة على أنها قواعد الآمرة. ففي شأن حظر استخدام القوة التي كثيراً ما تعد "مبدأً أساسياً أو جوهرياً من مبادئ القانون الدولي العرفي، لم تذكر المحكمة صراحة أنها ترى أن حظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة .

هذا وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين ، في المبحث الأول : الذي حمل عنوان " القواعد الآمرة – مدخل تعريفي " ، وتم توزعه إلى مطلبين هما : القواعد الآمرة – التطور التاريخي والمفاهيمي والقواعد الآمرة – المصادر والشروط والآثار.

أما المبحث الثاني ، فقد حمل عنوان " القواعد الآمرة و تطور القانون الدولي " والذي تم توزيعه إلى مطلبين أيضاً ، الأول بعنوان " القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة وعهود دولية أخرى" ، والثاني وتناول موضوع القواعد الآمرة في أحكام وفتاوى القضاء الدولي .

وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت عدداً مما خلص إليه البحث من استنتاجات وتوصية.

المبحث الأول

القواعد الآمرة – مدخل تعريفي

يرتبط مفهوم القواعد الأمرة بوجود النظام العام في القانون الدولي العام الذي يفرض مثل تلك القواعد في العلاقات الدولية على أساس الوفاق الدولي ووجود مصالح مشتركة بين الدول،وتعرف بأنها مجموعة القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في وجود النظام القانوني الذي تعود إليه .

في هذا المبحث سيتم تناول الإطار المفاهيمي للقواعد الأمرة ، و مدى سلطان إرادة الدول في القانون الدولي من حيث الحرية في التعاقد ، وفكرة القاعد الآمرة كمظهر لسلطان الإرادة المشتركة للدول في القانون الدولي و تعيين حدود سلطان كل إرادة.

تم تقسيم المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول : وحمل عنوان " القواعد الآمرة – التطور التاريخي والمفاهيمي" الذي تم توزعه إلى فرعين الأول : التعريف بالقاعدة الآمرة والنظام العام الدولي ، والثاني : التطور التاريخي لمفهوم القاعدة الأمرة . أما المطلب الثاني فهو بعنوان : مصادر القاعدة الآمرة – المصادر والشروط والآثار والذي تم تقسيمه إلى فرعين أيضاً ، الأول : مصادر القواعدة الآمرة ، أما الثاني فقد حمل عنوان : القواعد الآمرة – الشروط والآثار ، والتي سنتناولها كما يأتي :

المطلب الأول

القواعد الآمرة – التطور التاريخي والمفاهيمي

رغم إدراج القواعد الآمرة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، لا تزال أبعادها وآثارها القانونية موضع خلاف فقهي. فرغم كثرة القضايا التي يحتج فيها بالقواعد الآمرة، لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي استظهر فيها بالقواعد الآمرة للطعن في صحة معاهدة، إذ لم تظهر، على مدى ما يزيد على أربعة عقود منذ التصديق على الاتفاقية فينا، معايير ذات حجية لتحديد المضمون القانوني الدقيق للقواعد الآمرة، أو العملية التي يمكن أن ترقى بواسطتها القواعد القانونية الدولية إلى مركز القواعد الآمرة. وهذا ما سنتناوله في فرعين كما يأتي :

أولاً : التعريف بالقاعدة الأمرة والنظام العام الدولي .

تعرف القواعد الآمرة بأنها القواعد التي تلزم الكافة باحترامها ، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها. والقاعدة الآمرة تمثل الإرادة العليا للمجتمع في تنظيم أمر بالغ الأهمية عل نحو معين ، وتتضمن أمراً أو نهياً يعد قيداً على إرادة الأفراد أو

الدول ، فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه ، فالقاعدة الأمرة مطلقة من حيث تنفيذها ، وتتعدم حرية مخالفتها ، وتبعاً لذلك ، فإرادة الأفراد تبدو معدومة بالنسبة للقواعد الآمرة ، فيبطل كل اتفاق يقع خلاف حكمها ، و إن على القاضي الإلتزام بحكم القواعد الآمرة من تلقاء نفسه دون الالتفات إلى اتفاق الخصوم.[64]

والقواعد الآمرة هي مجموعة من القواعد التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في وجود النظام القانوني الذي تعود إليه هذه القواعد ، ويبلغ الأمر حداً لا يستطيع به أشخاص القانون الدولي أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافاً لهذه القواعد ، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق . [65]

وينبغي الاستهداء دائماً بنوع المصلحة التي تحكمها القاعدة القانونية لمعرفة ما إذا كان اتباع القاعدة واجباً ، أو مخالفتها جائزاً، فإذا كانت المصلحة التي تتعلق بها الرابطة القانونية من المصالح الأساس للدولة عدت القاعدة التي تحكم الرابطة آمرة. وقد استقر التعبير عن المصالح الأساس للمجتمع التي تحكم الروابط المتصلة بالقاعدة الآمرة ، أسم النظام العام سواء كان ذلك على المستوى الداخلي ، أو كان على مستوى التنظيم القانوني الدولي[i] ، فيما يرد من من قيود على سلطان إرادة الدولة في إبرام الاتفاقيات الدولية ، من ذلك عدم مخالفة النظام العام الدولي بسبب الأهمية القصوى لقواعد النظام العام في الحياة الدولية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي . [66]

وقد وردت تعريفات فقهية مختلفة لمصطلح النظام العام في مواضع عديدة في القانون المدني ، فهو مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى التي تعلو على مصالح الأفراد ، والتي يعرض الاخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار. لذلك فأن كل اتفاق على ما يخالف النظام يعد باطلاً.[67]

ويعد مصطلح النظام العام الدولي من المصطلحات التي واجه الفقهاء صعوبة في إيراد تعريفاً جامعاً مانعاً له ، فلم تتفق كلمة فقهاء القانون الدولي بشأن وجود قواعد قانونية متعلقة بالنظام الدولي من عدمها تشكل قيداً على إرادة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية ، فقد عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه " القواعد التي تضع تنظيماً آمراً يجب أن يسري في حق جميع الدول، ولا يجوز أن يكون موضوع أي معاهدة تبرمها الدول مخالفاً لهذه القواعد " .[68]

وقدم الدكتور حكمت شبر تعريفاً آخراً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي ، إذ جاء فيه بأنها " مجموعة من القواعد التي تؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في وجود النظام القانوني الذي تعود عليه هذه القواعد ويبلغ الأمر حداً لا يستطيع به أشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافاً لهذه القواعد ، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق" .[69]

وتوزع الفقه تجاه هذه الفكرة بين مؤيد ومعارض ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى التشكيك بوجود قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام الدولي ويرفضون وجود أي قيد على سلطان إرادة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية. ومرجع هذه الآراء ، هو نظرتهم إلى مصادر القاعدة القانونية ، إذ أن المصدر الوحيد برأيهم هو اتفاق الأطراف المتعاقدة ، ولما كانت تلك القواعد قد نشأة عن طريق

---

64 • عبدالباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1989 ، ص 211 – 213.

65 . حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة "، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10، بغداد ، 1979 ، ص 39.

66 . عبدالباقي البكري وزهير البشير ، مصدر سبق ذكره ، ص 213.

67 . محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 278.

68 • عبدالمجيد الحكيم ، عبالباقي البكري و زهير الشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، جـ 1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ،1980، ص 111.

69 • محمد المجذوب ،ا لوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 544.

الاتفاق ، فلا يوجد من الناحية المنطقية ثمة مانع يحول دون إبرام اتفاقيات دولية لاحقة تتعارض مع قواعد قانونية سابقة ، إذ يعد ذلك بمثابة إلغاء أو تعديل للقواعد الدولية السابقة سواء كان صريحاً أو ضمنياً .[70] فضلاً عن ذلك ، تستند هذه الآراء إلى اعتبارات أخرى ، أولهما : هو عدم وجود سلطة عليا في نطاق القانون الدولي قادرة على أن تضع قواعد متعلقة بالنظام العام احكام النظام العام ، وإن كان ذلك باستعمال وسائل الجبر والإكراه .[71]

أماالأسانيد التي ساقها المشككون في وجود النظام العام الدولي هي محل نظر ، فما يتعلق بالاعتبار الأول الخاص بأن الاتفاق هو المصدر الوحيد للقاعدة القانونية الدولية ، فمن الممكن القول بأن الاتفاق هو المصدر الأساس ، ولكنه ليس المصدر الوحيد ، وهذا ما يتضح من نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وفيما يتعلق بالاعتبار الثاني ، وهو عدم وجود سلطة عليا تأخذ على عاتقها وضع قواعد متعلقة بالنظام العام الدولي ، هو أمر فيه وجة نظر أيضاً ، إذ أن من شأن هذا الاعتبار أن يجعل القانون الدولي برمته ، وليس القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي محل شك ، فمن الراجح على الصعيد الفقهي ، أن القواعد القانونية الدولية هي قواعد ذات صفة ملزمة ، فضلاً عن ذلك ، أن جميعها لا تصدر عن سلطة تشريعية عليا ، فالقواعد قد تظهر إلى الوجود وتفرض نفسها من دون تدخل من المشرع .[72]

وإذا كانت القواعد الدولية تقترن بجزاء مادي منظم لضمان حسن تنفيذها ، فإن ربط فكرة القواعد الآمرة بعنصر الإكراه يعد أمراً غير مقبول ، لأن عنصر الإكراه هو ليس الجزاء الوحيد لحماية القانون الدولي العام ، فالأمر بالنسبة للقواعد الآمرة أيسر، لأنها مزوده بجزاء خاص بها متفق مع طبيعتها وهو جزاء البطلان، فالأخير ينال كل تصرف يخالف تلك القواعد بالاضافة إلى أنه لا يحتاج إلى سلطة القهر والاجبار لتقريره .[73]

و مع ما استقرعليه فقه القانون الدولي العام والتعامل الدولي حول وجود القواعد الآمرة وطبيعتها والآثار التي تترتب على مخالفتها ، فإنها لم تنجو من سهام انكار وجودها ، فهم يرون بأن تلك القواعد ، لا تعدو أن تكون مجرد افتراض ينحدر من فكرة القانون الطبيعي .[74] فيما ذهب آخرون إلى القول بعدم وجود تطابق بين مفهوم النظام العام الدولي والقواعد الآمرة ، صحيح أن قواعد النظام العام الدولي هي قواعد آمرة ، ولكن ليس كل القواعد الآمرة يمكن أن نسبغ عليها وصف النظام العام.[75]

ثانياً : التطور التاريخي لمفهوم القاعدة الآمرة .

تستند فكرة القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام في القانون الداخلي إلى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الأساسية السائدة في المجتمع وحماية النظام القانوني ذاته ، إذ لا يمكن تصور وجود نظام قانوني دون أن يلتزم أشخاصه بالمحافظة عليه ، أو أن تكون لهم حرية التصرف بصورة مطلقة من دون أية قيود. ويصنف فقه القانون الدولي العام القواعد الدولية إلى قسمين رئيسين، الأول: القواعد الرضائية Jus dispostivium ، وهي القواعد التي تفسر قوتها الملزمة على أساس حرية الدول في ممارسة

---

70 • حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10 ، بغداد ، 1979 ، ص 39.

71 • نقلاً عن : علي هادي حميدي الشكراوي و أسعد كاظم الصالحي ، " النظام العام الدولي بوصفه قيداً في إبرام الاتفاقيات الدولية "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / المجلد السادس ، بابل ، 2014 ، ص 87 .

72 • المصدر نفسه ، ص 87-88 .

73 • محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي – قانون الأمم، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1974 ، ص 46.

74 • • محمد سعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول فيإبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد ، دراسة أحكام معاهدة فينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ،1977 ، ص 33.

75 • نقلاً عن : حيدر أدهم ، " تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي " ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 15 ، المجلد 9 ، 2006 ، ص 210.

سيادتها في إطار علاقتها بسيادة دولة أخرى ، مع إمكانية تعديل تلك القواعد باتفاقات لاحقة. أما الثاني: القواعد الآمرة Jus Cogens، التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وقد أثار هذا التقسيم جدلاً فقهياً ، إذ يتردد بعض من الفقه الدولي في قبولها لأسباب تتعلق بانعدام التدرج بين قواعد القانون الدولي، على أساس عدم وجود سلطة تشريعية عالمية بالمقارنة مع النظام القانوني الداخلي . [76]

إن فكرة القواعد الآمرة jus cogens التي تم تقنينها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969هي ليست جديدة ، فجذورها تمتد إلى الحقبة الزمنية التي تطور فيها نظرية القانون الطبيعي. وتتماهى فكرة القواعد الآمرة مع مفهوم الشرعية الدولية Legitimacy "The International "، وهي ما يستند إلى المباديء والغايات والقواعد القانونية الدولية التي تم الاعتراف بها من قبل الدول كافة بوصفها مصدراً ومرجعاً للسلوك في العلاقات الدولية . وبموجب المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الالتزام بموجب الميثاق يسود على الالتزام الناشئ عن أي من الالتزامات ، أو أي اتفاق دولي آخر. وكثيراً من قرارات مجلس الأمن تثير التزاماً قاطعاً على الدول الأعضاء بسبب طبيعتها السياسية، منذ أن وافقت الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن في المادة من الميثاق (25). بيد أن السؤال هو ما إذا كان الالتزام بالميثاق يمكن أن يلغي التزاماً يمثل قاعدة القواعد الآمرة ، أم أن المبدأ الأساس هو أن ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن القواعد الآمرة ، ومن ثم ينبغي لأي قرار يتخذ بموجب الميثاق أن يتفق مع مضامين القواعد الأمرة. [77]

إن استخدام مصطلح القواعد الآمرة أو الإقرار بوجودها أمراً يعد حديث نسبياً في القانون الدولي ، رغم ان فكرة المصطلح تعود إلى عصور قديمة ، إذ استخدم المصطلح اللاتيني Jus Cogens كمرادف لاصطلاح القاعدة القانونية الآمرة، فضلاً عن ذلك ، فإن المصطلح استعمل في عهد الرومان ليدل على نمط من قواعد القانون لا يجوز للأفراد مخالفتها في تصرفاتهم ، ورغم الخلاف الذي أثاره هذا المصطلح فقد قبل من جانب لجنة القانون الدولي في إطار صياغة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . أما فيما يتعلق باللغة العربية ، فيبرز أمامنا مصطلحان هما القواعد الآمرة وقواعد النظام العام. [78]

ووفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، فإن مفهوم ا لقواعد الآمرة، يشير إلى كونها قواعد قطعية مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية التي لا يسمح بعدم التقيد بها ، وإن النتيجة التي تترتب على مخالفة قاعدة تكتسب مركز القواعد الآمرة هي أن تعد الاتفاقات التي تتعارض معها تعد باطلة [79] ، إذ تشير المادة (53) من إتفاقية فينا " ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل والتي لا يجوز الإخلال بها ، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها الطابع ذاته . فيما نصت المادة (64) من

---

76 • المصدر نفسه ، ص 196.

77 . محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 75.
للمزيد ينظر في : محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج1 ، ط 2 ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، 1974، ص 145.

78 .Kamrul Hossain, "The Concept of Jus Cogens and the Obligation Under The U.N. Charter ", 3 Santa Clara J. Int'l L. 72 (2005), p. 2.

- نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الأمم المتحدة وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

79 • سليمان عبدالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الأمرة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 66.
وينظر أيضاً :
عبدالله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، بغداد، ١٩٨٦، ص 29.

الإتفاقية ذاتها إلى أنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ".[80]

المطلب الثاني

القواعدة الآمرة – المصادروالشروط والآثار

إن وجود قواعد آمرة في القانون الدولي أمر يقتضي تحديد مصادرها، ميزاتها أو خصائصها بقصد توضيح معناها وتمييزها عن بقية القواعد القانونية الدولية الأخرى في أنها قواعد "وضعية ، عامة " تحمي مصالح دولية ، وتشكل قيد على إرادة الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية. وهو ما سنتناوله في فرعين : 1. مصادر القواعدة الآمرة . 2. القواعد الآمرة المصادر والآثار... وكما يأتي:

أولاً : مصادر القواعد الآمرة.

قد يبدو أن مصدر القاعدة الآمرة مستمداً من العرف ، أو المعاهدة الدولية ، ولكنه في الواقع ليس كذلك ، فضلاً عن أن هناك أراء فقهية أكدت أن القاعدة الأمرة يمكن أن تكون نتيجة للقانون الطبيعي، أو أحد من المصادر الرئيسة للقانون الدولي العام " المعاهدة الدولية ، أو العرف الدولي ، أوالمباديء العامة للقانون". أما بالنسبة للقول على أن القواعد الآمرة يجب عدها من القانون الدولي العرفي، فهناك المزيد من الغموض يلف هذه الفكرة ، إذ أن العرف الدولي يكون ملزماً فقط في حالة وجود رأي قانوني راسخ تعتقد فيه الدول أنها ستكون ملزمة عن ممارسة قادمة بسبب نشأته العرفية ، فقد وصف (ديفيد كينيدي) القواعد الآمرة بأنها قواعد دولية عرفية ، ويميل (مايكل بييرز) إلى إظهار القواعد الأمرة بأنها مشتقة من القانون الدولي العرفي ، ذات طبيعة ملزمة بغض النظر عن موافقة أطراف معنية ، وأن قبولها من قبل غالبية الدول وما ترتبه من التزامات قانونية تلزم بها المجتمع الدولي هو نتيجة ما تحمله من قيم مشتركة للمجتمع الدولي ككل.[81]

وفي الواقع، يسود في الفقه اثنين من الآراء بشأن أساس مفهوم القاعدة الآمرة، الأول: ويشير مباشرة إلى أن مصدرها هو القانون الدولي العام . أما الثاني: فيستند إلى أحد المصادر الموجودة للقانون الدولي العام . غير أن البعض يجادل ويقبل بأن القواعد الآمرة تعد مصدر جديد للقانون الدولي العام قادر على وضع قواعد ملزمة عموماً. وقد وضعت هذه الفكرة خلال مؤتمر فينا لقانون المعاهدات التي تفسر فيها القواعد الآمرة على أنها تشير إلى أن موافقة الأغلبية من الدول يمكن أن تجلب إلى الوجود قواعد قطعية يمكن أن تلزم مجتمع الدول ككل، بغض النظر عن الموافقات الفردية للدول. وبالتالي، فإن النتيجة هي نشوء مصدر جديد للقانون الدولي قد يخلق قواعد تلزم الجميع على الرغم من احتمال وجودمعارضات فردية. ولا يشير تاريخ المفاوضات حول اتفاقية فينا إلى تبلور رأي يظهر القواعد الآمرة باعتبارها مصدراً جديداً للقانون الدولي العام، وبدلاً عن ذلك ، كان هناك اتجاه واضح لرؤية القواعد الآمرة كمنتج للمصادر الحالية للقانون الدولي العام. ولا يزال التعقيد في تفسير المادة (53)، فيما يتعلق بعبارة " القبول والاعتراف من قبل مجتمع الدول ككل ". وقد جاء في قول الرئيس السابق للجنة الصياغة التابعة لمؤتمر فينا ما يأتي : " ليس هناك شك في ضرورة قبول قاعدة ما تعترف بها جميع الدول كقاعدة أمرة، و سيكون كافياً

[80] . اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 في 5 كانون الأول عام 1966 ، ورقم 2287 في 6 كانون الأول عام 1967. وقد عقد المؤتمر دورتين في فينا خلال الفترة من 26 آذار إلى 24 آيار عام 1968، وخلال الفترة من 9 نيسان إلى 22 آيار عام 1969 ، واعتمدت الاتفاقية أعماله في 22 آيار عام 1969.عرضت الاتفاقية للتوقيع في 23 آيار 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني عام 1980.

81

- ديري د. تيلادي ، القواعد الآمرة ، ملحق A/69/10 من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والستين ، الفقرة ١، 2014 ، ص 358

إذا فعلت ذلك أغلبية كبيرة جداً ؛ وهو ما يعني أنه إذا كانت دولة ما قد رفضت هذا المبدأ في قبول الطابع القطعي للقاعدة الأمرة ، أو إذا كانت تلك الدولة تدعمها عدداً من الدول ، فإنه لن يؤثر في قبولها من قبل الجماعة الدولية ككل . [82] ، إذ إن المعيار الرئيسي للقاعدة الآمرة يخدم في تطبيقاته مصلحة المجتمع الدولي، وليس احتياجات دول منفردة .

ثانياً : طبيعة القواعد الآمرة، شروطها وآثارها.

بهدف توضيح مفهوم القاعدة الآمرة ، سوف يتم النظر في العناصر التالية : (أ) طبيعة القواعد الآمرة (ب) شروط اعتبار قاعدة ما من القواعد الآمرة؛ (جـ) آثار القواعد الآمرة أو آثارها. ففيما يتعلق بطبيعة القواعد الآمرةالتي تحددها اتفاقية فينا باعتبارها من قواعد القانون الوضعي مبنية على القبول. وهذا ما ذهبت إليه أيضاً أحكام محكمة العدل الدولية، ، إذ أشارت المحكمة ، في معرض تبرير استنتاجها أن حظر التعذيب قاعدة آمرة يستند إلى " ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية هذه الممارسة "، وأشارت كذلك ، إلى أنه "يرد في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق"، وأنه " تم أُدراجها في القانون الداخلي لجميع الدول تقريباً . وأضافت المحكمة أيضاً أن أفعال التعذيب تشجب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية " ، وأن تحديد مفهوم القواعد الآمرة بعبارة القانون الوضعي مبنية على قبول الدول ، يمكن أن يكون خروجاً عن فهم سابق راسخ في فكر القانون الطبيعي " . وتسمح دراسة طبيعة القواعد الآمرة بالنظر في نوع القواعد التي نالت حتى الآن مركز القواعد الآمرة ، كي يتبين إن كانت للقواعد الآمرة سمات مشتركة ، فعلى سبيل المثال،الفرق بين القواعد الآمرة وغيرها من المفاهيم كالحالة مع الحقوق غير القابلة للانتقاص التي ترد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات في مواجهة الكافة . [83]

يشير المعنى الحرفي للقواعد الآمرة على أنها " قانون إلزامي" ، وإن المصطلح التقني المعطى لتلك القواعد ، أنها مجموعة من القواعد القطعية في طبيعتها التي لا يسمح فيها بأي استثناء من الخضوع لها تحت أي ظرف من الظروف. لقد وضع مذهب القواعد الآمرة الدولية تحت تأثير قوي من مفاهيم القانون الطبيعي التي تعني أن الدول لا يمكن أن تكون حرة تماما في تأسيسها العلاقات التعاقدية ، وهي ملزمة باحترام المبادئ الأساسية الراسخة الجذور في المجتمع الدولي التي تجعل من المعاهدات الدولية ضعيفة في مواجهة عقيدة عظمى تمثلها القواعد الآمرة التي تتوافق مع القاعدة الأساسية للسياسة العامة الدولية التي لا يمكن تغييرها إلا إذا نشأ معيار لاحق يحل أويعدل المعيار السابق من الطبيعة ذاتها ، وهو ما يعني أن ترتيب القواعد الآمرة هرميا يأتي في درجة من السمو متفوقة على القواعد العادية الأخرى في القانون الدولي. وفي الواقع، هناك قواعد عامة ذات شروط مسبقة سائدة في التعامل الدولي، مثل قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" Pacta Sunt Servanda ، وهي قاعدة لا يمكن إلغائها ، وأن النص عليها في صياغة المعاهدات الدولية إنما يرد على سبيل التأكيد ، وإن إي أنكار لها يجعل من المعاهدة الدولية باطلة ، إستناداً إلى أن صياغة المعاهدات الدولية تفترض عدم التعارض مع القواعد العامة التي تنسجم مع السياسة العامة الدولية المقبولة من الجماعة الدولية.[84]

82
- ينظر في المادتين (53) و (64) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

للمزيد من التفاصيل ، يراجع :

- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 4 ، شركة الطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، 1987 ، ص 113.

83
- جان بكتيه ، مباديء القانون الدولي الإنساني - مبادئه وتطوره، ، جنيف ، 1984 ص 279.

84
- Kamrul hossain,Op., Cit.,PP. 77 - 80.

وإذا كانت المادة (٥٣) من اتفاقية فينا تبين شروط نيل قاعدة ما مركز القاعدة الآمرة، فإن دراسة قضايا خلصت فيها الهيئات القضائية الدولية إلى وجود قواعد آمرة واستجلاء طريقة نشوء تلك القواعد وماهية معايير تحديدها. ويمكن مثلاً أن تتيح الحجج التي قدمتها محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال تأييداً للرأي القائل بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة. وثمة مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع تتعلق بالعملية التي تنسخ بها قواعد آمرة بقواعد آمرة لاحقة، على النحو المحدد في المادة (64) من اتفاقية فينا في أن ظهور قاعدة آمرة جديدة يجعل من القاعدة السابقة باطلة وينتهي العمل بها. [85]

المبحث الثاني

القواعد الآمرة و تطور القانون الدولي

أسس فقه القانون الدولي المؤيد لوجود القواعد الآمرة على فكرة الشروعية الدولية العليا، ومؤدها أن القانون الدولي العرفي يشتمل على قواعد معينة تمتلك قيمة عليا تلتزم بها الدول كافة ولا يحق لها الاتفاق على خلافها ، والتي من بينها القواعد التي تستهدف صيانة السلم والأمن الدوليين وتحريم استخدام القوة في إدارة العلاقات الدولية وضرورات التعاون والحياة الجماعية المشتركة التي تفرض وجو القواعد الآمرة ، فضلاً عن ذلك القواعد التي تحمي الحريات وحقوق الفرد العامة والمدنية والسياسية.

وقد انعكست هذه القواعد في صياغات نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية ، وأكدتها أحكام وفتاوى القضاء الدولي ، وهو ما سنتاولها في مطلبين منفصلين الأول : ويحمل عنوان القواعد الأمرة في ميثاق الأمم المتحدة وعهود دولية أخرى ، أما المطلب الثاني ، فخصص لتناول موضوع القواعد الأمرة في أحكام وفتاوى القضاء الدولي... وكما يأتي:

المطلب الأول

القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة وعهود دولية أخرى

يستند مفهوم القواعد الآمرة إلى قواعد القانون الدولي والمباديء الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي بشكل يلزم الدول احترامها وعدم مخالفتها بأي شكل كان ولأية أسباب كانت سواء سياسية أو أقتصادية أو عسكرية أواتفاقية أو بالاستناد إلي الأوضاع الدستورية. هذا وسيتم تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول : القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة. فيما سنتناول في الفرع الثاني القواعد الآمرة التي تضمنتها مواثيق وعهود دولية أخرى.

أولاً: القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة .

يرى الفقيه (وايتمن) بأن القواعد الآمرة ، باختلاف مصادرها، الاتفاقية والعرفية في القانون الدولي العام قد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وعدداً من الاتفاقيات والمباديء الدولية من بينها تحريم الجوء إلى الحرب والتهديد باستخدام القوة أو العدوان المسلح، وتحريم الاعتراف بالوضع الناتج عن استخدام القوة والعدوان .[86] ، و هو ما سنتناوله تباعاً في الفقرات هذا الفرع ، وكما يأتي :

1. **القواعد الأمرة في تحريم العدوان .**

لعل أهم التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي تتوافق مع مقاصد المنظمة الدولية في إطار علاقاتها الدولية ،تتمثل في الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي للقوة . ويكون التحريم العام أو التجريم لفعل العدوان إذا كان

85
- ديري د. تلادي ، مصدر سبق ذكره، ص 362.

86
- DAVID KENNEDY, INTERNATIONAL LEGAL STRUCTURES (Nomos ed., 1987), pp. 62-27.

موجهاً ضد سلامة أراضي أية دولة ، أو الاستقلال السياسي لها ، أو على وجهة أخرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة استناداً للمادة 2(4) من الميثاق ، واختصاص مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق لتحديد حصول واقعة العدوان من عدمها في أي نزاع دولي. وجاء في تعريف العدوان في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول من عام 1974 " بأن استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ". وفي الشأن ذاته جاء في المادة (33) من الفصل السادس من الميثاق بأنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها " ، أو كما جاء في 2(3) من الميثاق بوصفها قاعدة آمرة بأنه يجب أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ".[87]

وهناك ثلاثة أمور ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بما إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يتوافق مع فكرة القواعد الآمرة.. أولاً: إن الميثاق قد دخل حيز النفاذ قبل صياغة أتفاقية فينا. ثانياً: إن اتفاقية فينا لا تسري بأثر رجعي من حيث شروطها. ثالثا: أن معاهدة فينا لم تشهد تصديقاً عالمياً. وتنص المادة (4) من اتفاقية فيينا على ما يلي: " مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هي الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول ".[88]

وقد أثارت المناقشة في مؤتمر فينا القلق من أنه ينبغي أن تحافظ أحكام الاتفاقية على سريان قواعد العرف والقانون الدولي، فضلاً عن مراعاة المبادئ العامة للقانون، التي تشكل مصدراً منفصلاً للقانون الدولي ، فالمادة (4) من اتفاقية فينا نصت على ضرورة أن تراعي الاتفاقية أي معاهدة سابقة على اتفاقية فينا قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ومن ثم ، فإن مسألة تحديد ما إذا كانت القواعد الآمرة تنطبق على ميثاق الأمم المتحدة على أساس قواعد القانون الدولي غير الاتفاقية ، وما إذا كانت القواعد الآمرة تشكل تدويناً من القانون الدولي العرفي أو التطور التدريجي ، موضع اختلاف فقهي . ويعد مبدأ حظر استخدام القوة القاعدة العرفية في القانون الدولي التي تضمنتها المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن" يمتنع على جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو الاستخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة " ويقابل السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة مصطلح " السيادة " ، وإن (التهديد أو استخدام القوة) ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة يدل بوضوح على انتهاك الحق السيادي[89] . إن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2(4) يحظر كل استخدام (أو التهديد باستخدام القوة) ، أو فعل يتعلق بأي طريقة أخرى لا تنسجم مع مقاصد الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فقد يبدو هذا أن المبدأ يتعارض مع "الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي" كما جاء في المادة (51) [90] من الميثاق عند وقوع هجوم مسلح ، أو بموجب المادة (39) التي يمكن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، وما يتخذه المجلس من إجراءات، سواء من

87 ينظر في : ميثاق الأمم المتحدة ، الفقرة3 من المادة 2 والفقرة 4 من المادة 2.

88 ينظر في : إتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 ، المادة 4، مصدر سبق ذكره .

89 • صلاح الدين أحمد حمدي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص 72 و 73.

90 U.N. Charter, art. 51. .

خلال تدابير عسكرية أو من خلال تدابير غير عسكرية من أجل استعادة والسلام والأمن الدوليين نتيجة لانتهاك المادة 2(4) استناداً إلى سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق .[91]

ويرى الفقيه كلسن في أن مصطلح القوة إنما يشتمل على استعمال القوة بأنواعها المختلفة ، وحتى التي لا ترتقي إلى درجة استعمال القوة المسلحة التي يقصد بها التهديد . ويفسر ذلك في ضوء ماجاء الفصل السابع من الميثاق في المواد " 39 ، 40 ، 41 ، 42 " ، إذ يشمل إجراءات قمع العدوان بوسائل قد لا تشتمل القوة المسلحة طبقاً للمادة (41) من الميثاق ، وقد تشتمل على استخدام القوة كما في المادة (42) من الميثاق ، فيما جاء في تفسير الفقيه فردروس لمفهوم القوة في الميثاق بالاستناد إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالنص على أن " تكفل شعوب الأمم المتحدة بقبولها مباديء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " .[92] وهو ما يعني أن قواعد القانون الدولي العرفية والقواعد الأمرة تقيد سلطات مجلس الأمن في إصداره لقرارات تتضمن استخدام القوة المسلحة وتحد من تحولها إلى سلطات مطلقة .

ويتطلب تطوير الفكرة المنصوص عليها في المادة 2(4) الرجوع إلى التطور التاريخي الطويل لحظر الحرب في العلاقات بين الدول. ففي اتفاقية جنيف عام 1864، وإعلان سانت بطرس بيرغ عام 1868 إلى اتفاقيات لاهاي التي سعت إلى تدوين أعراف ومبادئ لجعل الحرب أكثر إنسانية. وفي نهاية الحرب العالمية الأولى، تم تشكيل عصبة الأمم عام 1919لإعطاء السلام إطارا مؤسسياً وحظراً للحرب في المستقبل. ومع ذلك، فقد ثبت أن عهد العصبة كان غير كاملاً في موضوع حظر الحرب بسبب القيود النصية ، ونقص الإرادة من جانب الأعضاء، وغياب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في بداية ما كان ينبغي أن يكون تأسيساً لنظام عالمي جديد أسس لمفهوم الأمن الجماعي وذلك عن طريق التهديد بالعمل الجماعي ضد من بدأ الحرب بدون سبب عادل – وهو مفهوم يحرم اللجوء المبكر للأعمال العدائية قبل استنفاد الوسائل المتاحة للنزاع السلمي القرار. وحتى عام 1928 ، فإنه لم يتم ابرام معاهدة لنبذ الحرب باستثناء ماسمي بـ " ميثاق بريان كليوج "* الذي أعلن في ديباجة الميثاق على " نبذ الحرب كأداة سياسية" ، فضلاً عما نصت عليه المادة (2) منه على حظر الحرب وتسوية أو حل جميع النزاعات بالوسائل السلمية ، أيا كانت طبيعتها أو أياً كان أصلها ".[93]

والحق ، فإن الفكرة الواردة في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة ليست جديدة ، فقد تم تطويرها من خلال نشوء القواعد العرفية الدولي وتم تدوينها في الميثاق كقواعد موجودة مسبقاً. والميثاق هو أداة أجمع عليها المجتمع الدولي ككل ، وليس الأغلبية

---

91 U.N . Charter , ChapterVII, art. 39.

92 . HANS KELSEN, THE LAW OF THE UNITED NATIONS, ,1950,p. 727.

* يعد ميثاق بريان – كيلوج لسنة 1928 فاتحة عهد جديد في القانون الدولي بالغاء الحق في الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية .
تم إبرام ميثاق بريان كيلوج المعروف أيضا بميثاق باريس بمبادرة فرنسية وأمريكية ، وقد تم التوقيع عليه في 27 أغسطس/ آب 1928 من جانب 15 دولة من بينها جميع الدول الكبرى ودخل حيز النفاذ في 24 يوليو/ تموز 1929، كما تضمن ميثاق بريان كيلوغ مادتين نصت المادة الأولى منه على أن «الأعضاء السامين المتعاقدين يعلنون بكل جدية باسم شعوبهم بأنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وقد تنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات العامة ، بينما جاء في المادة الثانية أن الأعضاء السامين المتعاقدين يتفقون على أن أي تسوية أو حل للنزاعات الدولية والخصومات، مهما كان نوعها وأيا كان مصدرها، والتي يمكن أن تقوم بينهم التي لا يمكن حلها إلا بالطرق السلمية.
ينظر في: - سمعان بطرس فرج هللا، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، دار الشروق الدولية ، القاهرة ، 2008 ، ص 62.
و خالد أبوسمحود حساني ، " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 – العدد1، تموز 2015، ص 326.
للمزيد ينظر إلى:
- محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دمشق ، 2009، ص 16.

93 • U.N. CHARTER, ChapterVI deals with peaceful settlement of disputes , under art.35 ," any country is allowed to bring a dispute to the attention of the U.N. Security Council or General assembly."
و فخري رشيد المهنا و وصلاح ياسين داوود ، المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية وشركة العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد، بلا ، ص 10.

العظمى من الدول ، ومن ثم فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية .

2.القواعد الآمرة والحصانة السيادية للدول .

يتناول هذا الفرع ما إذا كانت الحصانة السيادية ، بموجب القانون الدولي، تظل سارية في مواجهة ادعاءات بانتهاك قواعد آمرة. وفي هذا الإطار يحضى النزاع الناشئ بين الحصانة السيادية وحماية حقوق الإنسان بأهمية ، ومن ثم ، ما إذا كان قد ظهر استثناء بموجب القانون الدولي العرفي يخل بهذاالالتزام . وقد تطور مركز الفرد في القانون الدولي تطورا كبيرا في منذ عدة عقود ، إذ تم الاعتراف في المواثيق الدولية للفرد بطيف واسع من الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية ، حدد فيها سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات تلك الحقوق. وفي الوقت نفسه ، فإنه لا يزال احتمال الإنفاذ الدولي لهذه الحقوق غير مؤكد لأسباب ذو طابع سياسي يتعلق بمفهوم السيادة في الأعم الأغلب ، ومع ذلك ، فلا تزال الجهود الدولية متواصلة لحصول الأفراد على جبر للضرر، لا سيما عن طريق اللجوء إلى الإجراءات المدنية في المحاكم الوطنية والدولية بهدف الانتصاف للذين وقعوا ضحية انتهاك حقوقهم الأساسية ، إذ إن النصوص وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان ليست أحكام سامية ذات طابع أدبي أو توجيهي بقدر ما هي قواعد قانونية وأن خرقها وعدم الالتزام بها يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي .[94]

و أمام إشكالية التعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان قي الاختصاص الداخلي للدولة ،عدت محكمة العدل الدولية في 5 شباط 1970 وفي قضية Barcelona Traction أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي وملزم وتندرج ضمن القواعدالآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني ، حيث يجوز لجميع الدول التي تدعي أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق ، وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة Erga Omnes [95] ، يضاف إلى ذلك ، أن ميثاق الأمم المتحدة يرى أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين ، من جانب دولة ما ، يخول المنظمة الدولية الحق في التادخل ، استثناءاً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (المادة 7/2) " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

وفي السياق ذاته ، يجد التدخل الإنساني سنده وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته في سانتياغو دي كومبوستيلا بتاريخ 13 أيلول عام 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول " الذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار الاختصاص المحجوز للدول وفق ما تقتضي به المادة الثانية من القرار . [96] وتكمن المشكلة الجوهرية في عدم وجود إرادة أو قدرات لدى بعض الدول لتنفيذ حقوق الإنسان بسبب ما تفرضه عقيدة سيادة الدولة من عائق يقيد التنفيذ، ينعكس بشكل رئيسي في القضايا القضائية، والحصانات السيادية والدبلوماسية ، وتسليم المجرمين. ومن أجل إثبات التوازن المعياري بين السيادة والقواعد الآمرة ، فالأمر بحاجة إلى دراسة مسألة التسلسل

94 • Sevrine Knuche, " State Immunity And The Promise Of Jus Cogens ", Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 9 ,Issue 2, Article 2, p.152.

وللمزيد يراجع:

سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي 1 ،مباديء القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016، ص189.

95 • Kamrul Hossain , Op.,Cit., P. 97.

96 • باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبوظبي ، 2011 ، ص 113-114.

الهرمي المعياري في القانون الدولي العام و وضع صفة القواعد الآمرة، وما تواجه تلك القواعد في إطار التأثير المعياري على الظواهر النابعة من مبدأ سيادة الدولة.[97]

ثانياً: القواعد الآمرة في عهود دولية أخرى .

لم ترد القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة حصراً ، وإنما تضمنتها مواثيق وعهود دولية أخرى توافقت صياغات نصوصها والمواضيع التي تناولتها في العموم ، فيما اختلفت على سبيل الاستثناء ، في القيود على امتداد سريان آثارها ، والتي نورد نماذج منها كما يأتي :

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:** صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول عام 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، وتضمنت نصوصه مباديء وقواعد اعترافت بها الدول وتعهدت بتنفيذها، ندرجها كما يأتي :
   - إنها تتصف في كونها عالمية التطبيق .
   - تتسم بطابع الشمولية ، إذ يضم الإعلان المباديء الأساسية والقواعد العامة التي تناولت مختلف مجالات حياة الإنسان .
   - وضوح في المعاني والمقاصد مما يسهل الفهم والتطبيق ويستبعد الحاجة إلى تفسير .
   - شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخطوة الأولى في طرح المباديء والأسس في شكل توصيات تدعو الدول الأطراف للعمل بها مما شكل حافزاً نحو اتخاذ خطوات لاحقة لنقل هذه القواعد والتوصيات إلى قواعد قانونية ملزمة تضمنتها إتفاقيات دولية في صيغ عهود عام 1966، جعلت من قواعد حقوق الإنسان تمتلك صفة القواعدالآمرة .[98]
2. **العهد الدولي لحقوق السياسية المدنية والسياسية لعام 1966:** تم التوقيع على العهد في 16 كانون الأول عام 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 آذار عام 1976.
   - تضمنت المادة (53) من العهد موضوعات تخص حقوق الإنسان المدنية والسياسية مثل حق الحياة والحق في المساواة أمام القانون والحق في الحرية والحق في منع التعذيب والمعاملة القاسية والاسترقاق أو العبودية والحق في الكرامة والحق في التنقل داخل الإقليم وخارجه والحق في اعتبار الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته بجريمة والحق في في الإعتراف له بالشخصية القانونية والحق في الفكر والوجدان والدين واحق في تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة والدولة والمشاركة في الانتخاب ترشيحاً وانتخاباً.

---

97 • اعتمدت اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني عام 2000 الذي جا ء في المادة 16 منها آلية تسليم المجرمين على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

98 • الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) هو وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان .صاغها ممثلون عنخلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع دول العالم . وهو يحدد في حدث غير مسبق حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ohchr.org
للمزيد ينظر في :
صلاح الدين أحمد حمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 102 -103.

- ورد استثناءات على سريان القواعد التي تضمنها العهد في حالات الطوارىء ، إذ نصت المادة (4) على أنه في حالات الطوارىء الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود ، التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.
- إن أحد ضمانات تنفيذ قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أن نصوصه وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق دولية أخرى تشكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها. [99]

3. **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984:** تم التوقيع على الاتفاقية في 10 كانون الأول من عام 1984الت أعدتها لجنة حقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الأول من عام 1987.

- تشتمل الاتفاقية على ديباجة وثلاث وثلاثون مادة تبين الالتزامات والاجراءات حيال تعرض الأفراد إلى ألم وعذاب جسدي أو عقلي بغية الحصول على الاعتراف بوقائع مشتبه بها باستخدام وسائل التخويف والإرغام.
- كجانب إجرائي ، للشخص الذي وقع عليه التعذيب أن يقدم شكوى إلى القضاء عن تعرضه للتعذيب، وفي حالة ثبوت الواقعة ، فله الحصول التعويض ، وإعادة التأهيل، فضلاً عن إبطال أقواله التي أدلى بها تحت التعذيب .
- عدم جواز تسليم شخص يعتقد أنه سوف يتعرض للتعذيب ، كما ولا يجوز التذرع بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التعرض إلى التهديد أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي للتحلل من التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية .
- أسهم الفقه القانوني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا في الاعتراف بأن حظر التعذيب قد " تطور ليصبح واحداً من القواعد الآمرة " التي تتمتع بدرجة أعلى في التسلسل الهرمي القانوني الدولي.[100]

المطلب الثاني

القواعد الآمرة في أحكام وفتاوى القضاء الدولي

أشير إلى القواعد الآمرة في عدد من الأحكام والأراء الأستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية و المحاكم الجنائية الدولية العامة والخاصة التي ساعدت في توضيح مفهوم القواعد الآمرة ، وتأكيد وجودها من خلال ما تضمنته أحكامها من تفسيرات قضائية أدت إلى الكشف عن القانون المطبق في العلاقات بين الدول بما في ذلك القواعدالأمرة ، وهذا ما سنتناوله بالعرض في فروع هذا المطلب كما يأتي :

أولاً: **الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة .**

أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في غير الحالالت الاستثنائية ، التي يباح فيها استخدام القوة في حالتي" تهديد الأمن الجماعي والدفاع الشرعي " ، قاعدة آمرة jus cogens لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما

---

99 . جاء في الديباجة إن الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراًومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- http:// w.w.w.unicef.org

100 • صلاح الدين أحمد حمدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 151 - 152 .

يخالفها.* فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من قبيل القواعد الآمرة التي تشكل النظام العام الدولي، فقد جاء في حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو عام 1949** أن قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها ، كما أكدت المحكمة أيضا في قضية نيكاراغوا عام 1986* أن تحريم استخدام القوة في العالقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها . في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة . والواقع أن تطور القانون الدولي واتجاهه نحو منع الحرب يتمثل على تأكيد ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لذلك ، عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبارهما عاملين أساسيين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار احترام مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.[101]

في حزيران عام أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية 1999 عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أوغندا بسبب" أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية "، وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا مذنبة بارتكاب عمل من أعمال العدوان خلافاً لأحكام المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام 1949وبرتوكالاتها الإضافية لعام 1977. وطلبت أيضاً أن تعلن المحكمة أن على القوات الأوغندية ومواطني أوغندا ، الطبيعين والاعتباريين الانسحاب من الأراضي الكونغولية ، وأنه يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض. وفي الحكم الصادر في 19 كانون الأول 2005، قضت المحكمة بقيام أوغندا، بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية ، واحتلالها ، وتقديمها الدعم إلى قوات غير نظامية

---

* تعد القواعد الآمرة مجموعة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام الدولي، وهي ملزمة لجميع المخاطبين بالقواعد الدولية، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن أمثلة تلك القواعد جريمة القرصنة، جريمة إبادة الجنس والعدوان، والقواعد التي تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، إذ اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشون بتاريخ 5 فبراير 1970أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة.

I.C.J, Reports (1970), Para 34,p.32.-

** تعد قضية مضيق كورفو أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية بعد إنشائها. ناقشتالمحكمة قضية نزاع وقع بين المملكة المتحدة وألبانيا عن أحداث وقعت في 22 تشرين الأولعام 1946 في مضيق كورفو عندما ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية الحقت بهما أضرار بما في ذلك فقدان أرواح . وفي25 آذار عام 1948التمس الطرفان من المحكمة أن تصدر حكماً بشأن المسائل التالية :

- هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بافعال بحريتها في المياه الإقليمية الألبانية ؟ .
- هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا؟ وهل يقع عليها واجب دفع التعويض ؟ .

أصدرت المحكمة حكما لصالح ادعاء المملكة المتحدة وقضت أن تدفع ألبانيا تعويضاً مجموعه 834947 جنيه استرليني.

ينظر في:

- وسام الدين العكلة ، " النظام القانوني للمضيق الدولي – دراسة تطبيقية على مضيق هرمز" ، مجلةجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27-العدد الرابع ، دمشق ، 2011 ، ص 315 -316.

* قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدعم المعارضة في نيكاراغوا ، قضت المحكمة بإصدار حكمها لصالح نيكاراغوا على أساس استخدام القوة بصورة غير مشروعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بما يتعارض مع أحكام الميثاق .

- /https://ar.wikipedia.org/wiki

[101] . خالد أبو سجود حساني ، مصدر سبق ذكره ، ص 328.

كانت تعمل داخل أراضي الأخيرة ، وأن أوغندا قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل ، والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بسلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين.[102]

ثانياً:.الالتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، إن لمجلس الأمن، من خلال قراراته التي يتخذها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يلغي التزاماً بموجب معاهدة دولية استناداً إلى المادة (103) من الميثاق . والمسألة هي ، ما إذا كان لمجلس الأمن العمل خلافاً للقواعد الآمرة ، بالنظر إلى الطابع الدستوري للميثاق ، سيما وأن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة تشريعية مركزية يمكن أن تستوعب فكرة القواعد الآمرة الملزمة لجميع أعضائه ، ومع ذلك ، فإن إقامة حجة في أن الميثاق يجسد معايير ذات أهمية أساسية تتطابق مع فكرة القواعد الآمرة ، يسهل فهم الطابع الملزم لتلك القواعد.[ii] وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عام 1996 على أن كثيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد جوهرية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها ، باعتبارها قواعد عرفية لا يجوز انتهاكها . وذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى رفض الاستناد ألى مبدأ المعاملة بالمثل ، وقررت أن "جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشيء التزامات مطلقة غير مشروطة ، لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل ، وهو ما تضمنته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات لعام 1949. وإذا كان نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة ينص على علوية أحكام الميثاق على أي اتفاق آخر، فإن السؤال الذي يطرح نفسه –هنا – هو : هل يجوز لمجلس الأمن – مثلاً – ان يطلب من الدول تنفيذ عقوبات تنتهك القانون الدولي الإنساني ؟. إن الرد يأتي بالنفي ، ذلك أن الالتزامات النابعة من القانون الدولي الإنساني تلزم المجتمع الدولي بأسره بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية. [103]

ثالثاً: حصانات الدول من الولاية القضائية الوطنية.

في قضية حصانات الدول من الولايات القضائية ، نظرت محكمة العدل الدولية في جوانب شتى من القواعد الآمرة ، بما في ذلك علاقتها بالحصانة السيادية من الولاية القضائية . ورأت أن قواعد الحصانات والقواعد الآمرة في قانون النزاعات المسلحة فئتان تتناولان مسائل مختلفة ومن ثمة لايوجد تضارب بينهما ، ووفقاً للمحكمة ، فإن الحصانات ذات طبيعة إجرائية ، وتنظم ممارسة الولاية القضائية الوطنية على سلوك معين، ولا تعنى بمشروعية السلوك الذي تحظره القواعد الآمرة، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك تضارب بين الحصانة والقواعد الآمرة. ويشير حكم للمحكمة أيضاً إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل قاعدة آمرة ، واعتمدت المحكمة رأي مماثلاً بشأن العلاقة بين القواعد الآمرة والقواعد الإجرائية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، حيث خلصت المحكمة إلى ارتباط المسألة بقاعدة آمرة ، ويتعلق الأمر في هذه القضية بحظر الإبادة الجماعية .[104]

رابعاً: القانون الدولي الإنساني.

المقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الأشخاص، أو الفئات ، التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، أثناء المنازعات المسلحة . ويقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين

---

102 . تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2011 – 31 تموز 2012) ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والستون ، الملحق 4 ، نيويورك 2012 ، ص 34 – 35.

103 . سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002، ص 179 – 180.

104 • ديري د. تلادي ، مصدر سبق ذكره ، ص 360 – 361.

يقومون باستخدامها، أو يهددون باستخدامها . ويسمى من يرخص له استخدام القوة بالمقاتل، أو المحارب، أما الأشخاص الذين لا يرخص لهم باستخدام القوة ،فهؤلاء هم الأشخاص غير المقاتلين ، وهم بتلك الصفة يتمتعون بحماية ، فلا يجوز استخدام القوة ضدهم أو أن يكونوا محلاً لهجوم ، وهو ما عرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين . ([105])

وفي فتواها المؤرخة 8 تموز / 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ، تعترف محكمة العدل الدولية فيها بعبارات لا لبس فيها الوحدة الأساسية للقانون الإنساني الدولي أن هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتعلقة بسير الأعمال القتالية وتلك التي تحمي الأشخاص قوة الطرف المعاكس. وبقيامها بذلك، تعيد المحكمة النظر في التاريخ تطور القانون الإنساني : " كانت قوانين وأعراف الحرب – كما كانت تسمى تقليدياً ، وهي موضوع الجهود المبذولة في مجال التدوين في لاهاي (بما في ذلك اتفاقيات 1899 و 1907) ، وكانت تستند جزئياً إلى إعلان سانت بطرس بورغ عام 1868 فضلا عن نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874. إن " قانون لاهاي" (...) يحدد حقوق وواجبات المتحاربين في وسلوكها من العمليات، والحد من اختيار أساليب ووسائل مما أدى إلى إصابة العدو في نزاع مسلح دولي. وينبغي للمرء أن يضيف إلى هذا "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864، 1906، 1929 و 1949) ، والذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير ضمانات للمعوقين المسلحين من أفراد القوات والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية " . وتخلص المحكمة إلى ما يلي : " أصبح هذان الفرعان من القانون التي تطبق في النزاعات المسلحة مترابطة ترابطا وثيقا ، وأنها تشكلت تدريجياً وهو نظام معقد واحد، يعرف اليوم بأنه القانون الدولي الإنساني ، وهو ما تعبر عنه أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977وتشهد على وحدة هذا القانون ". فضلاً عن ذلك ، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى صريحة ومباشرة في سياق التهديد باستخدام أسلحة غير مشروعة جاء فيه :" إذا كان من شأن استخدام مزمع للأسلحة لا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون " . **(106)**

خامساً: الطابع العرفي لمعاهدات القانون الإنساني.

يمكن تعريف مباديء القانون الدولي الإنساني بأنها الأسس الإنسانية التي تطبق في كل زمان ومكان وفي كل الظروف ، حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون . ورغم أن هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب ، إلا أن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب ، وتعددت المصطلحات التي وردت في توصيف هذا الفرع من القانون بين (قانون الحرب) و(قانون المنازعات المسلحة) و(القانون الدولي الإنساني) التي كانت عمومها مترادفة في المعنى. [107]

إن إقرار الاعتراف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي قد تم في أوائل القرن التاسع عشر. وذكر البروفسور(أوبنهايم) أن هناك عدداً من " المبادئ المعترف بها عالمياً " في القانون الدولي تجعل من المعاهدة الدولية باطلة عند تعارض نصوصها مع قواعد آمرة ، وبالتالي فإن الأثر القطعي لهذه المبادئ هو في حد ذاته يشكل " قواعد عرفية معترف بها بالإجماع للقانون الدولي". وعلى سبيل المثال، فإن وجود معاهدة دولية تدعم القرصنة تعد لاغية بسبب تعارضها مع "المبادئ المعترف بها عالميا" للقانون الدولي. فضلاً على ذلك، فإن مفهوم القواعد الآمرة قد وجد مرتين في سياق الأحكام القضائية ، أولا: في قرار المطالبات الفرنسية

105 • سعيد سالم جويلي ، مصدر سبق ذكره ، ص 294

106 . مراجعة فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 8 تموز عام 1996 في موضوع مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، تقرير محكمة العدل الدولية ، 1996 ، الفقرة 79.

107 . شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2001 ، ص10.

المكسيكية في لجنة قضية (بابلو ناجيرا) عام 1928، ومن ثم ، ما جاء من قبل القاضي (شوكينغ) في محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (أوسكار تشين) عام 1934. ويقسم الفقه الدولي الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني إلى قسمين ، الأول :الاتفاقيات المنظمة لسير عمليات القتال واساليبه وأدواته التي سميت (قانون لاهاي) ، أما القسم الثاني: فيضم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية ضحايا المنازعات الدولية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وبين الأهداف المدنية وغير المدنية التي سميت بـ (قانون جنيف) .[108] وقد أعادت محكمة العدل الدولية تأكيد الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948. وقد فعلت ذلك بالإشارة، مع الموافقة، إلى بيان بهذا المعنى تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة قدم بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) ، وخلصت المحكمة إلى أن " هذه القواعد تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك ". وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، وذكرت المحكمة أن " جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد...، التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما قبلها " .[109]

وكان قد أقدم مجلس الأمن بإصدار القرار المرقم 748 في 31 آذار عام 1992، في أزمة لوكربي ، على خرق القانون الدولي العرفي الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه إليها طلب التسليم ، إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم ، وهي قاعدة عرفية تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة ،وجرى تضمينها في غالبية التشريعات الوطنية . كذلك ، قام مجلس الأمن ، بأصدار قراره رقم 1422 بتاريخ 12 تموز عام 2002 صوتت عليه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن على منح الحصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة وذلك مدة سنة قابلة للتمديد . والملاحظ أن مجلس الأمن استند في أصدار القرار المذكور على نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستخدماً سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ولكنه في الحقيقة خالف روح نص هذه المادة ، وأفرغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه القانوني ، بل إنه انتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تقضي بعدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .[110]

سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية . إن أصل الاتفاقية يبين أن الأمم المتحدة تعتزم إدانتها ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بوصفها "جريمة " بموجب القانون الدولي" تنطوي على إنكار حق وجود الإنسان والجماعات الذي يصيب ضمير البشرية ويؤدي إلى خسائر فادحة خلافا للقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة ، إذ أن المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الدول المتحضرة بوصفها ملزمة للدول حتى دون أي التزام اتفاقي .[111]

وفي فتواها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن " أي تحفظ "على تلك الاتفاقية من قبل دولة على أساس السيادة يعد غير قانوني، مشيرا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية " تتعارض مع الأخلاق والقانون، وروح وأهداف الأمم المتحدة " ، إذ إن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم

---

108 . جان بكتيه ، مصدر سبق ذكره ، ص 30. للمزيد يراجع:
- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013، ص 45 – 46.

109 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " القانون الدولي الأنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "، إصدار 16 آذار/ مارس 2016.

110 . رمزي تسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 – العدد الأول ، دمشق ، 2011، ص 548 – 551.

111 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

المتحضرة " على اعتبار أن تلك المباديء ملزمة لهذه الدول ، وقصدت من وراء إبرام الاتفاقية أن يكون غرضها إنساني وذات بعد عالمي، وليس للدول المتعاقدة أي مصلحة فردية ، بل أن هناك مصلحة عامة تضم مجموع الدول في المجتمع الدولي.[112]

وتطبيقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك بتاريخ 20 آذار من عام 1993 لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى ضد (صربيا والجبل الأسود) لانتهاكها اتفاقية منع اللإبادة الجماعية . وفي 8 نيسان من عام 1993 قررت المحكمة، ريثما يصدر الحكم النهائي في الدعوى التدابير المؤقتة في أن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية ضد شعبها وفقاً لما تقضي به المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية ، وأن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك . [113]

كتب البروفسور فيردروس، عضو لجنة القانون الدولي، في عام 1966 : في مجال القانون الدولي العام هناك قواعد لها طابع القواعد الآمرة معيارها في كونها غير موجودة لتلبية احتياجات دول منفردة ، ولكن المصلحة العليا للمجتمع الدولي بأسره. ومن ثم فإن هذه القواعد مطلقة ، لأن الحقوق والواجبات الناشئة عنها لا تتعلق بمصالح دول فردية ، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية ، حيث ذكرت المحكمة: " إن الاتفاقية واضحة اعتمدت لأغراض إنسانية وحضارية بحتة ... إن الدول التي أبرمت مثل هذه الاتفاقية ليس لديها أي مصلحة خاصة ، واشتركت جميعها لتحقيق أغراض عالية كسبب لوجود الاتفاقية ". [114]

سابعاً : مناهضة التعذيب .

في قضايا المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم ، رأت محكمة العدل الدولية أن "حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي أصبح قاعدة أمرة ، وأشارت المحكمة إلى أن الحظر "يستند إلى " ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية هذه الممارسة "، وأنه يرد في " العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق، وأنه "أدرج في القانون الداخلي لجميع الدول تقريباً "، وأن " أفعال التعذيب تشجب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية ".[115]

وفي إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وأثناء نظر المحكمة لقضية المدعي العام ضد (ديلاليتش) وآخرين ، طبقت الغرفة الابتدائية الثانية المعايير القانونية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة وعلى المعاملة القاسية لظروف الاحتجاز في سجن معسكر (شيليبيتشي) ، و خلصت إلى أنه سيكون من المناسب أكثر النظر في ظروف الاحتجاز في إطار جريمة المعاملة اللاإنسانية . أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، فقد عدت اعتقال مجموعات من المدنيين يشكل عنصراً من عناصر الجرائم الأخرى ، بما فيها الإبادة الجماعية ، وأن المحكمة ترى في أن ظروف الاحتجاز تعد في حد ذاتها معاملة غير إنسانية أو تدخل في نطاق جريمة الأفعال اللاإنسانية الاخرى . وفي قضية المدعي العام ضد (باغيليشيما)، عدت الغرفة الأبتدائية الأولى أن " حبس عدد كبير من الناس على أرض

---

112. Reports (1951), Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ p. 23.

113. Rafael Nieto-Navia, "INTERNATIONAL PEREMPTORY NORMS (JUS COGENS) AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW" , p.27.)Rwanda (ICTR , the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia (ICTY) and

114. Bruno Simma , "The Contribution of Alfred Verdross to the Theory of International Law ",EJIL organization , 1995 , p. 33 -34. .

115. • يراجع في : موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991 ، الأمم المتحدة ، ص 218.
HTTP://www..4shared/shared.com/file28219120...1948-1991.html

مكشوفة من دون ماء وغذاء و مرافق صحية يرقى إلى الفعل اللاإنساني إذا كان ذلك الفعل متعمداً، وتمخض عن معاناة عقلية أو جسدية خطيرة عن اعتداء بالغ على كرامة الإنسان.[116]

خاتمة :

تعد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ذات ارتباط مهم بمواضيع حقوق الإنسان والشرعية الدولية وإدامة السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن ارتباطها بفكرة النظام العام الدولي ، إذ لا يمكن التحدث عن نظام قانوني دولي مالم يتم ضمان احترام المباديء والقيم التي تضمنتها قواعد قانونية ،اعترفت بها عموم الدول الأطراف في الجماعة الدولية ، ولا يجوزمخالفتها أو الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها. وتمثل القواعدالآمرة الحد الأدنى من القواعد اللازمة للمحافظة على المجتمع الدولي من الاضطراب ، ما يجعل منها قواعد تفرض احترامها على جميع الدول بشكل مطلق.

وكان لتطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام أهمية كبيرة في صياغة وبلورة عدد من القواعد الأمرة ذات المنشأين العرفي والاتفاقي تركزت مواضيعها على حماية الإنسان التي تم النص على أنه لا مساغ للخروج عليها من قبل الدولة سواء تعلق ذلك بالمفهوم التقليدي للسيادة ، أو كان ذلك لتبرير تحلل الدولة من التزاماتها على اساس تعرضها إلى تهديد أو وجود حالة طواريء تهدد سلامة إقليمها من التعرض إلى عدوان .

ولعل التطور الذي طرأ على القواعد القانون الدولي خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والاتفاقيات والإعلانات والعهود الدولية التي صدرت لاحقاً كإعلان حقوق الإنسان عام 1948، واتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية عام 1966 وغيرها لتشكل إطاراً قانونياً تبلورت عنه عدداً من القواعد الآمرة التي عززت مركز الفرد القانوني وآليات حماية حقوقه من التعرض إلى الانتهاء.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى عدداً من الاستنتاجات ، نوردها كما يأتي :

1. إن ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديث العهد نسبياً ، رغم أن القانون الدولي يمر بعملية تطوير سريع. ويكفي النص بعبارات عامة على أن المعاهدة تكون لاغية إذا تعارضت مع قاعدة من القواعد الآمرة.
2. ليس هناك خلاف حقيقي على أن القواعد الآمرة تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر. غير أن أبعادها ومضمونها وآثارها الدقيقة ما زالت موضع خلاف .
3. أن مفهوم القواعد الآمرة له تأثير ومساهمة كبيرة في تنفيذ حقوق الإنسان، و وضعها في إطارالنظام القانوني الدولي.
4. شارف زمن صياغة حقوق الإنسان على الانتهاء وحل محلة زمن العمل على تنفيذها كانعكاس لعالم أعلن في مواثيقه الدولية صياغات متعددة لحقوق الإنسان .
5. لاتزال الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ترتكب في حدود تفسير (سيادة الدولة ، الاختصاص القضائي والشؤون الداخلية للدولة).

- تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب 200 – 31 تموز 2001 ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السادسة والخمسون – الملحق 4، نيويورك 2001 ،ص 28 ، 33 ، 34. للمزيد ينظر في :

July 2012, ICJ Reports 2012, para. 99. Judgment of

[116] . جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة والقانون الدولي ، التعذيب في القانون الدولي – دليل الفقه القانوني ، وكالة أرف رضا للطباعة والإعلان ، القاهرة ، 2009 ، ص 172 – 173.

6. إن القواعد الآمرة مبدأ راسخ في القانون الدولي تمثل تحد يقيد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن .
7. قد ترد ، على سبيل الاستثناء ، امكانية تحلل الدول من الوفاء سريان القواعد الأمرة في ظل ظروف الطوارىء التي تهدد أمن الدول الأطراف في المواثيق والعهود الدولية كما هو الحال في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
8. لا يمكن النظر إلى القواعد الآمرة بوصفها قواعد ذات أفكار مثالية بعدما تم عدها من قواعد القانون الدولي العام ضمن إطار قانون واجب الأتباع يرتب على مخالفتها جزاءات قانونية.
9. إذا كان صحيحاً أن قواعد النظام العام هي قواعد آمرة ، فليس كل الآمرة يمكن أن يسبغ عليها وصف النظام العام.
10. عدم جواز استخدام الأسباب النافية لعدم المشروعية في المواد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لتبرير فعل يتعارض مع التزام ناشيء بموجب قاعدة آمرة.

وفي ختام هذا البحث نوصي دعوة الدول إلى تفعيل تطبيق القواعد القانونية فالمنصوص عليها في التشريعات الوطنية و ما استقر من قواعد عرفية واتفاقية لحماية حقوق بوصفها قواعد أمرة ، والانتقال من مرحلة النصوص إلى مرحلة التطبيق التي تعاني من حالة قصور واضح .

المصادر :

أولاً: الكتب العربية

I. باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبوظبي ، 2011.
II. جان بكتيه ، مباديء القانون الدولي الإنساني – مبادئه وتطوره ، جنيف ، 1984.
III. جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة والقانون الدولي ، التعذيب في القانون الدولي – دليل الفقه القانوني ، وكالة أرف رضا للطباعة والإعلان ، القاهرة ، 2009
IV. حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة "، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10، بغداد ، 1979[1] . عبدالباقي البكري وزهير البشير ، مصدر سبق ذكره ، ص 213.
V. حكمت شبر ، " القواعد الآمرة في القانون الدولي – دراسة مقارنة ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 10 ، بغداد ، 1979.
VI. خالد أبوسجود حساني ، " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 – العدد1، تموز 2015.
VII. د ري د. تلادي ، "القواعد الآمرة " ، الأمم المتحدة . ملحق تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السادسة والستون (5 آيار – 6 حزيران و 7 تموز – 8 آب) ، 2014 .
VIII. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002.
IX. سليمان عبالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الأمرة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 .
X. سمعان بطرس فرج هلا، جدلية القوة والقانون في العالقات الدولية المعاصرة ، دار الشروق الدولية ، القاهرة ، 2008 ، ص 62.

XI. سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي 1 ،مباديء القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016.
XII. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013،.
XIII. شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2001.
XIV. عبدالله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، بغداد، ١٩٨٦.
XV. عبدالباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1989.
XVI. عبدالمجيد الحكيم ، عبالباقي البكري و زهير الشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، جـ 1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ،1980.
XVII. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 4 ، شركة الطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، 1987.
XVIII. فخري رشيد المهنا و وصلاح ياسين داوود ، المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية وشركة العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد، بلا ، .
XIX. قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
XX. محمد المجذوب ،ا لوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999.
XXI. محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج1 ، ط 2 ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، 1974.
XXII. محمد سعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول فيإبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد ، دراسة أحكام معاهدة فينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ،1977.
XXIII. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي – قانون الأمم، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1974.
XXIV. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007.

XXV. ثانياً: المجلات والدوريات العربية.
XXVI. حمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دمشق ، 2009.
XXVII. حيدر أدهم ، " تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي " ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد 15 ، المجلد 9 ، 2006.
XXVIII. علي هادي حميدي الشكراوي و أسعد كاظم الصالحي ، " النظام العام الدولي بوصفه قيداً في إبرام الاتفاقيات الدولية "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / المجلد السادس ، بابل ، 2014.
XXIX. وسام الدين العكلة ، " النظام القانوني للمضيق الدولي – دراسة تطبيقية على مضيق هرمز" ، مجلةجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27– العدد الرابع ، دمشق ، 2011.

XXX. رمزي تسيم حسونة ، "مشروعية االقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 – العدد الأول ، دمشق ، 2011، ص 548 – 551.

XXXI. تقارير أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية. ثالثاً :

XXXII. تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2011 – 31 تموز 2012) ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والستون ، الملحق 4 ، نيويورك 2012.

XXXIII. فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 8 تموز عام 1996 في موضوع مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، تقرير محكمة العدل الدولية ، 1996 ، الفقرة 79.

XXXIV. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " القانون الدولي الأنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "، إصدار 16 آذار/ مارس 2016.

XXXV. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948– 1991 ، الأمم المتحدة ، ص 218.

XXXVI. تقرير محكمة العدل الدولية 1 آب 200 – 31 تموز 2001 ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السادسة والخمسون – الملحق 4، نيويورك 2001 .

XXXVII. ديري د. تيلادي ، القواعد الآمرة ، ملحق A/69/10 من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والستين ، الفقرة 1 ، 2014.

XXXVIII. رابعاً : الوثائق الدولية.

XXXIX. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

XL. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

XLI. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.

XLII. اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتكولين الملحقين بها.

XLIII. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

XLIV. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.

XLV. اتفاقية مناهضةالتعذيب عام 1984.

English Articles and Periodicals.

I. [1]. Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ Reports (1951) .
II. Bruno Simma , "The Contribution of Alfred Verdross to the Theory of International Law ",EJIL organization , 1995.
III. DAVID KENNEDY, INTERNATIONAL LEGAL STRUCTURES (Nomos ed., 1987) .
IV. HANS KELSEN, THE LAW OF THE UNITED NATIONS, ,1950.
V. Kamrul Hossain, "The Concept of Jus Cogens and the Obligation Under The U.N. Charter ", 3 Santa Clara J. Int'l L. 72 (2005) .

VI. Rafael Nieto-Navia, "INTERNATIONAL PEREMPTORY NORMS (JUS COGENS) AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW ", the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia (ICTY) and Rwanda (ICTR).
VII. Sevrine Knuche, " State Immunity And The Promise Of Jus Cogens ", Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 9 ,Issue 2, Article 2.

جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال

((دراسة مقارنة))

أ.م.د نوزاد احمد ياسين الشواني

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

المستخلص

يعد الطفل برعم الحياة وغدا حقه في هذه الحياة حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا لتولي أموره والتعرف على واجباته اتجاه مجتمعه واتجاه الآخرين.

ولم تكن حقوق الطفل في الحماية شيئا يذكر أو يشكل أهمية منذ نشأة الإنسان الأولى، إلا أن الحاجة إلى التطور وحماية الجنس البشري التي استشعرها الإنسان بدأت تنشئ حقوقا متفاوتة للطفل لا تشكل في حد ذاتها حماية حقيقية له واستمرت هذه الحقوق بالتطور والتنامي كلما تقدمت الحضارة وتقدم الفكر الإنساني، حتى بلغ ذروته في عصر النور الإسلامي الذي جسد أسمى صور الحماية لهذه الفئة الضعيفة الحساسة في المجتمع.

فتصاعدت الأصوات من مختلف أنحاء العالم تدعو الدول إلى التدخل بشكل فاعل من خلال النصوص الجنائية لكفالة حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة خاصة بعد إصدار النظام الدولي للعديد من المواثيق والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي دعت الدول إلى الحفاظ على حياة الطفل ونموه وكذا الحفاظ على هويته وحقه في التربية والتعليم والصحة والراحة وأن يحظى بمستوى معيشي ملائم لنموه وكذا حمايته من أي استغلال ومن جميع أنواع العنف.

وان ارتكاب العنف الجنسي ضد الاطفال الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة واغتصابه او استغلاله في نشاط جنسي لا يستوعبه استيعابا كاملا ولا يستطيع اعطاء الموافقة عليه ، اذ يكون التصرف الصادر من الجاني ضده مخالفا لقوانين او عادات وتقاليد واعراف المجتمع . يعرض سلامة وصحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية والإجتماعية للخطر، فإنها تنطوي على مساس خطير بالحقوق السالفة الذكر خاصة ، وأن الطفل يتميز بضعف قوته البدنية وضعف مقدوراته الذهنية ، كما يشكل العنف الجنسي ضد الاطفال انتهاكا جسيما لحقوق الطفل ، فهي تمثل واقعا عالميا في جميع دول العالم ، لكن اصبحت ظاهرة حقيقية تثير القلق وخاصة في الآونة الاخيرة وفي بعض الدول كالعراق وسوريا وليبيا غيرها من الدول الاخرى التي اصبحت ظاهرة للعيان نتيجة الحروب والتهجير القسري والنزوح والفقر وغيرها من الاسباب الاخرى ، وهذا تستدعي العلاج الفوري من خلال تدخل المشرع الجنائي في اغلب دول العالم ومنها القانون العراقي والسوري موضوع بحثنا هذا، على تجريم هذه الافعال حماية مجموعة من الحقوق والمصالح أهمها: حماية الحق في الحرية الجنسية للأنثى، فالجاني في هذه الجرائم يُكره المجني عليها او عليه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية، وحماية الحق في سلامة

الجسد والصحة النفسية والعقلية للضحية ، وحماية كيان الأسرة مـ الأخلاقي، وتحصين المجتمع من الأمراض الجنسية والتناسلية على المست ن الانهيار وحماية النسل من الاختلاط وحماية الكيان الاجتماعي من آفة الفساد وبين الوطني والدولي ، وتجريم كل نشاط يأخذ صورة الاغتصاب واللواط او التحرش الجنسي او الاستغلال الجنسي في الدعارة او المواد الاباحية ، ولما كان القانون الجنائي من الأدوات الأكثر توظيفا من طرف الدولة وذلك لحماية المراكز القانونية للأشخاص وحماية حقوق الإنسان من الاعتداءات المحتملة وإيمانا من المشرع العراقي والسوري بأهمية الزجر والعقاب في حماية الأطراف الضعيفة داخل المجتمع كالطفل مثلا، فقد تضمنت تشريعاتهم مقتضيات زجرية هامة تجرم كل فعل أو امتناع قد يترتب عنه شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الاطفال. ومن هذا المنطلق إذن ومن خلال استقراء نصوص القانون الجنائي لكل من العراق وسوريا وكذا بعض النصوص الزجرية الواردة في قوانين أخرى أو بصفة مستقلة تركزت بحثنا المعنون بـ (العنف الجنسي ضد الاطفال) " دراسة مقارنة " وارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى مبحثين ، اذ تطرقنا في الاول منها الى ماهية العنف الجنسي ضد الاطفال وقسمناها الى مطلبين ففي الاول بحثنا في مفهوم العنف الجنسي ضد الاطفال وفي الثاني بينا الاسباب المؤدية لهذه الجريمة ، اما في المبحث الثاني بحثنا انواع الجرائم العنف الجنسي وفي ثلاثة مطالب بحثنا في الاول جريمة اغتصاب الاطفال وفي الثاني هتك عرض الطفل وفي الثالث الاستغلال الجنسي للأطفال . وختمنا بحثنا بأدراج اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليه.

Sexual violence against children
(A comparative study)

Abstract

The child is the bud of life and the right of life in this life is a fundamental right, from which several rights are protected and surrounded by safety until he reaches the age that makes him physically, mentally and psychologically qualified to take over his duties and his duties towards his society and the direction of others.

The rights of the child to protection have been little or significant since the inception of the first human being. However, the need for development and the protection of the human race that human senses have begun to create different rights for the child do not in themselves constitute real protection for them . Until it culminated in the era of Islamic light, which embodied the highest forms of protection for this sensitive vulnerable group in society.

Voices from around the world called on States to actively intervene through criminal texts to ensure the child's right to be protected from ill-treatment, especially after the international community has issued numerous international instruments and declarations dealing with the rights of the child. The most important of these are the 1989 Convention on the Rights of the Child, On the life and development of the child as well as the preservation of his identity and his right to education, health and comfort and to have a standard of living adequate for its growth as well as protect it from exploitation and all kinds of violence.

Sexual violence against children involving a child under the age of 18 years, rape or exploitation of sexual activity is not fully understood and can not be granted. The conduct of the offender is contrary to the laws, customs, traditions and customs of the community. The child's physical and mental health, mental, psychological and social well-being are seriously jeopardized. The child is characterized by weak physical strength and poor mental abilities. Therefore, the international system should have called upon the ratifying States to protect the rights that have been adopted in favor of the child With special criminal provisions to protect him from crimes of sexual violence.

Sexual violence against children constitutes a grave violation of the rights of the child. It represents a global reality in all countries of the world, but it has become a real phenomenon of concern especially in recent times and in some countries such as Iraq, Syria, Libya and other countries that have become visible as a result of war, displacement, The other reasons, and this calls for immediate treatment through the intervention of the criminal law in most of the world, including Iraqi and Syrian law, the subject of our research, to criminalize these acts protect a range of rights and interests, including: the protection of the right to sexual freedom of the female, The protection of the family entity from collapse and the protection of the offspring from mixing and protecting the social entity from the scourge of moral corruption, and immunization of society from sexual and reproductive diseases. At the national and international levels, this law prohibits any activity that takes the form of rape, sodomy, sexual harassment, sexual exploitation in prostitution or pornographic material

Since the Criminal Code is one of the most widely used instruments of the State to protect the legal status of persons and to protect human rights from potential attacks and the conviction of the Iraqi and Syrian legislators of the importance of repudiation and punishment in protecting vulnerable parties within society, for example, their legislation included significant repudiation provisions that criminalize any act or omission May result in a form of sexual violence against children.

Thus, by extrapolating the texts of the criminal law of both Iraq and Syria, as well as some of the texts contained in other laws or independently, our research entitled "Sexual Violence Against Children" focused on a scientific plan consisting of two subjects: In the second, I refer to the types of crimes that sexual violence against children has included and we deal with successively and through three demands. First we address the crime of rape and homosexuality. In the second child to indecent assault against the child crime and in the third to the crime of sexual exploitation against children and Khtmana We discussed with the most important conclusions and recommendations

لمقدمة

فقد بدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصبة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 وإلى وقتنا الحاضر وبالضبط سنة 1989 تاريخ صدور الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل التي تشكل حاليا منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بالطفولة بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها ، وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم بلدان العالم منها العراق وسوريا ، وادراجها من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع توصياتها وإنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال .

وعلى الرغم من المجهودات الكبرى التي بذلتها العراق وسوريا على المستوى القانوني من أجل حماية الطفولة ، فإن نسبة مهمة من الأطفال لا تزال تتعرض لصور عدة من العنف الجنسي ، وحقيقة إن الاعتراف الرسمي بوضعية الطفل ضحية هذه الجريمة دليل قوي على الرغبة في الإصلاح لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تشكل وصمة العار الأكثر حساسية ومرارة في جبين المجتمع العراقي والمجتمعات الاخرى مثيلاتها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العنف الجنسي ضد الأطفال ظاهرة لها ماض طويل ولكن تاريخ الاهتمام بها قصير جدا، حيث لم تحظ باهتمام كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية ارتباطا بتنامِ الاهتمام بحقوق الطفل[117] .

وإيمانا منا بالخطورة الكبيرة لسلوكيات العنف الجنسي ضد الطفل، فإن القول بمجرد الاكتفاء بدراسة الظاهرة لاستجلاء أسبابها وانعكاساتها على الطفل والأسرة والمجتمع يعد أمرا غير مجد ما لم نتطرق لأوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للأطفال الضحايا وعلى المستويين الوطني والدولي.

فمن الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، اذ يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحى بما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال انتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها، لاسيما وأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وإدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية لجرائم العنف الجنسي [118].

ويعد الطفل في عالمنا اليوم الأنموذج الأمثل للضحية؛ لكثرة الجرائم التي يقع فريسة سهلة لها ؛ لما يمتاز به من صفات جسدية وتكوينية ونفسية واجتماعية تجعل من الجرائم المرتبكة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين.

ويتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في مختلف أرجاء العالم يومياً إلى مخاطر وانتهاكات تعيق نموهم وتقف حائلا دون تنمية قدراتهم ، وتشتد قسوة معاناتهم بسبب النزاعات المسلحة في بلدانهم وما يتعرضون له من التهجير و التشرد والنزوح واضطرارهم للتخلي ،وبشكل قسري، عن أصولهم .

وقد تعددت الأفعال التي قرر القانون الجنائي الدولي والوطني تجريمها لما تنطوي عليه من خطورة وانتهاك سافر لحقوق الطفل ،كما نظم لأجل ذاك مواثيق دولية تحرم المساس بحقوق الطفل وتدين الدول والأفراد المنتهكين لها بما يقرر مسؤوليتهم الدولية عنها ، وكذلك تم تجريمها من قبل التشريعات الوطنية فكان أن حملت هذه الافعال الخطيرة صوراً عدة بعضها أندرج تحت القانون الدولي والبعض الاخر تم تجريمها من قبل التشريعات الوطنية .

أولا– أهمية دراسة الموضوع : إزاء ما تقدم، وإزاء الرغبة في حماية الطفل ضحية العنف الجنسي، كان لابد من البحث عن مدى إقرار المنظومة القانونية الوطنية لحماية زجرية خاصة للطفل من شأنها أن تقوي مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيف جسديا ولم يكتمل بعد نضجه العقلي ومن ثم يسهل على من يريد استخدام جرائم العنف الجنسي ضده او ضدها ، دون أن يخشى فشله في ذلك، خاصة وأن أغلب حالات إساءة معاملة الأطفال تبقى في عداد "الرقم الأسود" بسبب طابعي السرية والكتمان. وتزداد الأهمية درجة في كون بحث هذا الموضوع سيمكن من التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها ودرجة انتشارها، لبحث السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة

([117]) طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة، والإهمال مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد1، سنة 2001، ص13.

([118]) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص8.

ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية، وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

وتبقى أكبر أهمية يكتسيها بحث هذا الموضع تتمثل في جمع النصوص القانونية الجنائية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه وكذا معرفة الأسس التي استند إليهما المشرع ، لتقرير حماية جنائية خاصة بالطفل الضحية والعمل على تقييمها، إذ أن هذه الحماية تبقى في جانب كبير منها قابلة للجدل والنقاش، بالإضافة إلى محاولة تلمس إلى أي حد استطاع مشرعنا من خلال هذه المقتضيات تحقيق الحماية التي كان يتوخاها للطفل.

ثانيا– **سبب اختيار الموضوع** : ان السبب الاساسي في اختيارنا لموضوع البحث حالة الاطفال العراق وسوريا اللتان فتكتهما الحروب وتشردت الاف من اطفالها ويوميا تستخدم العنف الجنسي ضدهم ، وهل ان التشريعات الوطنية والدولية كافية لحماية هؤلاء الاطفال وخاصة اللاجئون من ارتكاب العنف الجنسي ضدهم .

ثالثا– **إشكالية البحث:** نظرا لأهمية الموضع وتشعب أفكاره وارتباط بعضها ببعض، فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية يمكن بلورتها على الشكل الآتي:

ما هي أوجه الحماية الجنائية التي تقرها المنظومة القانونية للأطفال ضحايا العنف الجنسي؟

وللإجابة عن إشكالية من هذا الحجم يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية أذكرها كما يلي:

– ما هي مفهوم وصور واسباب العنف الجنسي ضد الأطفال؟

– وإلى اي حد استطاعت النصوص القانونية الجنائية الوطنية أن تضمن حماية فعلية للأطفال من هذه الظاهرة؟

– هل تم ادراج الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص في التشريعات الوطنية لكلتا الدولتين (العراق وسوريا) ؟ وهل التشريعات المتعلقة بهذه الجريمة متلائمة مع الاتفاقيات الدولية ؟

رابعاً – هيكلية البحث : قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين ، اذ تطرقنا في الاول منها الى ماهية العنف الجنسي ضد الاطفال وقسمناها الى مطلبين ففي الاول بحثنا في مفهوم العنف الجنسي ضد الاطفال وفي الثاني بينا الاسباب المؤدية لهذه الجريمة ، اما في المبحث الثاني بحثنا انواع الجرائم العنف الجنسي ومن ضمن ثلاثة مطالب بحثنا في الاول جريمة الاغتصاب وفي الثاني هتك العرض وفي الثالث استغلال الجنسي للأطفال . وختمنا بحثنا بأدراج اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية العنف الجنسي ضد الاطفال

نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، ففي الاول نبحث في مفهوم العنف الجنسي اما في الثاني سنتطرق الى اسباب العنف الجنسي.

المطلب الاول

مفهوم العنف الجنسي ضد الاطفال

إن تحديد نطاق البحث يتطلب تحديد المقصود بالكلمات التي يتكون منها عنوان البحث ومن خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :- تعريف العنف

يقتضي في هذا المجال ان نبيّن تعريف العنف لغةً واصطلاحاً وعلى النحو التالي:

1- تعريف العنف لغة: العنف بشكل عام وفي معناه اللغوي ضدّ الرفق، وعنفوان الشيء: أوله، وهو في عنفوان شبابه: أي قوته، وعنَّفه تعنيفاً: لامه وعتب عليه[119] . ويعرف ايضا بأنّه: " معالجة الأمور بالشدّة والغلظة " [120]، ويلاحظ انه تكاد لا تخرج المعاجم اللغوية الأخرى عن هذه التعريفات التي تشتمل في جملتها على معنى معاكسة الرفق والحلم والأناة . وبهذا يكون العنف سلوكاً قولياً[3]؛ والعنف : بالضم ضد الرفق تقول منه : عنف عليه بالضم (عُنْفا) و(عَنُف) به أيضا . (والتعنيف) التعبير واللوم وعنفوان الشي اوله . واعتنف الأمر أخذته بعنف وعنفه تعنيفاً لامه وعتبه عليه[4].

وبالاستناد على ماسبق ذكره فانه يمكن تعريف العنف هو" ان يستخدم الجاني كل وسيلة تعبر فيها معنى الاهانة والتحقير والشتم ، وهي ما تعكس اسلوب الرأفة والرفق والاحترام ".

2- تعريف العنف ضد الطفل اصطلاحاً:

يعرف العنف ضد الطفل على انه " خاصية لكل ما ينتج عنه مفعول بقوة شديدة متطرفة ووحشية، فهو خاصية لما هو عدواني، أنه تعبير عن أقصى الشدة، انه تجاوز عبر اللفظ والسلوك، ويعكس استخدام القوة" [1].

ويعرف ايضاً بأنه " استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الطفل للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الاجتماعية ومبادئه الإنسانية والحد من حرية تفكيره وتصرفاته "[2] .

كما ويعرف على أنه " ويرى البعض انه ظاهرة اجتماعية توجد في كل المجتمعات ومرتبطة بالنظم الاجتماعية. وان البيئة تلعب دورا مهما في تنمية الشعور العدائي لدى الافراد[3] .

ويعرف فرويد العنف بانه " القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم (افرادا او جماعات) بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت او التدمير والاخضاع والهزيمة "[4] .

---

(1) ينظر : الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، 1986، ص 516.

(2) ينظر : محمد القلعجي ، معجم لغة الفقهاء، عربي – انجليزي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988، 323.

120

(3) ينظر : فتحي المسكني : ما هو الإرهاب ؟ " نحو مسألة فلسفية " مجلة دراسات عربية ، ع2/1 ، بيروت ، 1997 ، ص 4 .

(4) ينظر : الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، 1981 ، ص 458.

(1) ينظر : وف . دينيوف : نظريات العنف في الصراع الايديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، سوريا ، دار دمشق ، 1982،458.

(2) ينظر : بييرفيو، العنف والوضع الانساني (المجتمع والعنف) ترجمة الياس زحلاوي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت 1993 ، ص141. ؛ حيدر الجراح ، العنف المعنوي تدمير لأسس الحياة ، مجلة النبأ ، العدد 48 ، آب 2000 ،

(3) ينظر : الموقع الاكتروني :www.amanjordan.org.21/2/2011, Cl;9:30 p.m

عليه تعرف العنف الجنسي بانه تصرف جنسي بين طرفين (من افراد او مجموعة) اذ يكون واحد منهم مستغلاً لتحقيق وتلبية المآرب الجنسية لدى الاخر . وهذا تصرف غير قانوني يتم بعكس رغبة الطفل الضحية وبدون الحصول على موافقته او موافقتها سواء كان بطريقة الخداع ، الاقناع بالحصول على مردود معين ام بطريقة عدوانية مستغلة مبتزة ومهددة [5].

فان الاعتداء يمكن ان يكون لمرة واحدة وبشكل متكرر وهذا ما يسبب ضررا وتغيرا في تصرفات الطفل الضحية وشعورها الجسدي والنفسي.

فالعنف الجنسي هو اشراك الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة واستغلاله في نشاط جنسي لا يستوعبه استيعابا كاملا ولا يستطيع اعطاء الموافقة عليه ، اذ يكون التصرف الصادر من الجاني ضده مخالفا لقوانين او عادات وتقاليد واعراف المجتمع .

فيشمل العنف الجنسي الاطفال من جميع الاعمار والطبقات الاجتماعية والاقتصادية وفي جميع الشعوب والثقافات ذكورا واناثاً ومن كل الدول والمجتمعات والمناطق السكنية في العالم ، لكن ان ما يحدث بشكل واضح للعيان عند اللاجئ السوري والعراقي والليبي وغيرها من الدول الاخرى التي نشبت فيها حروب ونزوح وتهجير قسري وتفككت اسرهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية . ويستخدم العنف الجنسي لوصف الافعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالإكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي او اساءة استعمال السلطة الموجه ضد الضحية . ويشمل العنف الجنسي كل من الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الدعارة القسرية او الحمل غير الارادي او التعقيم القسري او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة،اضافة الى ذلك يمكن ان يستخدم كشكل من اشكال الانتقام .او التعذيب ويمكن ان يستخدم بشكل ممنهج اثناء الحرب.

2- الطفل:

إن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، وبمجموعة متنوعة من الالتزامات يتحملها والدي الطفل ومن يقوم على رعايته كذا سلطات الدولة المعنية.

الطفل لغة يعني الناعم الرخص من كل شيء ومن ثم فإن الطفل في الإنسان هو الصغير الذي لم يشتد عوده بعد، الطفل لغة هو المولود الصغير[1215]. وقيل ايضا هو الصغير من كل شيء بيّن وهو الرخص الناعم من كل شيء [1226]. كما قيل هو لمولود ما دام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ [123]. اما معناه في لغة الحديث اليومية فهو "الشخص الساذج والبسيط الى الحد الذي يجعله غير قادر على المشاركة في نشاطات مجتمع البالغين" [124] .

---

(4) ينظر : الموقع الإلكتروني: http://www.sahar.org.il/?categoryId=63896&itemId=21/6/2017, cl; 11:20 p.m.

(5) ينظر : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا – مقاييس اللغة ج3 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص413.

(6) ينظر : لسان العرب ، مادة طفل ومنجد الطلاب ، ب.ت.، ص 443.

(1) وقال ابو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم . وقيل ايضا في معناه انه الولد الصغير من الانسان وفي التهذيب يقال للشخص طفلاً حتى يحتلم. ينظر : ابراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط ج2 ، ص566. ؛

فالطفل ودون الخوض في تعداد التعاريف التي تختلف باختلاف الثقافات يمكن تعريفه من الوجهة الإسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل[125].

كما تم ايراد مفهوم للطفل من الناحية القانونية بأنه " انسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه" [126].

ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا – مقاييس اللغة ج3 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص413.؛ لسان العرب ، مادة طفل ومنجد الطلاب ، ب.ت.، ص 443 .

([124]) للمزيد ينظر: د. حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، ب.ت.ص18 ؛ د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية ، 2007 ، ص18 ؛ أ. د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري، دار المجد للطباعة ، 1999 ،ص 410 وما بعدها.

S.J Stoljar – International Encyclopcdia of Comparative Low – Chapter 7 –Children, Parent and Guardians – New York –1973 – P.6.

([125]) ينظر : سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2002–2003 ص:7.

([126]) فقد اشار الدستور العراقي لسنة 2005 ، وخاصة في نص المواد (29) ، (30) . كما واشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في نص المادة (66) . ؛ المادة 3 البند الثاني من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 17 لسنة 1983. ؛ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، 2006 ، ص.117 .

اما بالنسبة للقانون السوري فقد اشار القانون المدني الى تحديد سن التمييز بانه" سبع سنوات ، لكن قضي المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003 بتعديل سن المسائلة القانونية للحدث الى عشر سنوات في المادة الثانية منه اذ جاءت فيها (لا يلحق جزائيا الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل) وبالتالي لا يترتب المسؤولية الجزائية عن الطفل اذا لم يتم العاشرة من العمر لانعدام التمييز لديه.

ما اشار نص المادة من قانون الاحوال الشخصية السورية بسماح القاصرين بالزواج في نص المادة (18) منها وهذا يتناقض مع ما اشار اليه نص المادة الاولى من اتفاقية الطفل والتي عدت من لم يتم الثامنة عشرة هو طفل.

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات السوري فقد نص المادة (185/أ) ضروب التي ينزلها بالأولاد اباؤهم ومعلميهم على نحو ما يبيحه العرف العام . دون اي تقييد لما قد يبيحه هذا العرف . كما واشار نص (م508) اعفاء الجاني من العقوبة الذي قام باغتصاب الفتاة القاصرة والتي تم الاغواء بها بأية طريقة ما والزواج بها . اضافة الى ذلك فقد صادق سورية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالمرسوم رقم (8) لعام 1993. مع وجود عدة تحفظات وخاصة على نص المادتين (20–21) لكنه تم الغاء التحفظ عليهما بالمرسوم رقم (12) لعام 2007. لكن بقي التحفظ على على نص (م14) من الاتفاقية والمتعلقة بحرية الدين وهو ما يخالف احكام وقواعد الشريعة الاسلامية . كما لم توقع سوريا على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية الخاصة بـ (منع اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وبيع الاطفال واستغلالهم في الاعمال الاباحية والبغاء)

– **تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية** :– تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [127].

على الرغم مما ذكرناه فان العنف الجنسي ضد الطفل من المفاهيم غير المحددة نظريا وإجرائيا وترجع صعوبة تحديدها لارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك التعدي[128] ، حيث إن سلوكيات العنف الجنسي مرتبطة بالعرف والقبول الاجتماعي وحدود مكانية وزمانية محددة وبالتالين فإن الإطار المرجعي للحكم على هذه السلوكيات متغير ومحكوم ثقافيا مما يجعله متباين اجتماعيا [129].

ويعد البعض العنف الجنسي بأنه إساءة جنسية ويعرفها بأنها كل الأفعال التي تشمل الإساءات الجنسية ضد الأطفال[130].

ويتعرض الأطفال للإساءة الجنسية في أغلب الأحيان من قبل شخص يعرفونه أو يتولى مسؤولية رعايتهم أكثر من تعرضهم لذلك الأذى عبر إنسان غريب عنهم ولا يعرفونه [131].

عليه يعرف العنف الجنسي بشكل عام بأنه أي فعل جنسي أو أي محاولة للشروع في فعل جنسي أو أي تعليقات جنسية أو تحرش جنسي ، أو أي تدبير موجه بطريقة أو بأخرى ضد عفة أي شخص بالإكراه من جانب أي شخص آخر بصرف النظر عن علاقته بالضحية وبصرف النظر عن مكان هذه الأفعال ، سواء كان المنزل أو مكان العمل ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني

اسباب انتشار جريمة العنف الجنسي ضد الاطفال

لانتشار هذه الجريمة أسباب عديدة ومختلفة بدءاً من التجاوزات الهيكلية أو المنهجية على الاطفال وانتهاءً بالتجاوزات الفردية والاقل تنظيماً وتنطوي كل حالة على تفاعل أحد الاسباب مع سبب آخر أو اكثر وندرجها على النحو التالي [132]:–

---

(5) ينظر : عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء مجلة الحقوق ع3.س17، شتنبر 1993، الكويت، ص:138.

(6) ينظر: د . ذياب البدانية ، سوء معاملة الأطفال ، مجلة الفكر الشرقي ، ع11 ، 2011 ، ص568 .

([129]) كما أن المفهوم ذاته يتضمن معان متعددة ومحكومة بإدراك الملاحظ وبنيّة الفاعل، وبالإطار المرجعي للفاعل والملاحظ، فما يرتكب من الأهل بقصد التربية يختلف عما يرتكب من الأهل لغايات مرضية أو إشباع حاجات جنسية منحرفة . للمزيد ينظر : ذياب البداينة "سوء معاملة الأطفال، الضحية المنسية، الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية أقيمت بالرباط، أيام 15 إلى 17 يناير 2001، ص:14–15.

([130]) وتقر الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . انتربول المجتمعة في دورتها 78 في سنغافورة 2009 أن تزايد دور الانترنيت بما يؤديه من دور مركزي في نشر صور الإساءة الجنسية عبر الاستفادة من الثغرات الموجودة في قوانين عدد من البلدان . للمزيد ينظر : قرار الجمعية العامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الدورة 78 سنغافورة ، 2009 . AG – 2009 – RES – 05 .

([131]) **ينظر : د . محمد الحاج يحيى ، حول سوء معاملة الطفل ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، 2006 ، ص15 .**

1- الاسرة :- ان الاسرة نواة المجتمع وبالتالي لها الدور الاساسي في نمو الطفل لتكون نافعا ومسؤولا ومنتجاً ،وان اعاقة ذلك قد تؤدي الى تعريض الطفل للعنف الجنسي ، وخاصة في حالة عدم إعطاء الأهمية لحقوق الطفل داخل الاسرة يؤدي الى عدّ الطفل مجرد شيء وليس بشر كامل الانسانية مما يعرضه لضغوطات كثيرة، وقد تدفع العنف الجسدي أو النفسي الذي يمارس ضمن إطار الأسرة الواحدة سواء من قبل الأب أو الأم أو الإخوة، حيث لا يوجد أي قانون أو عرف اجتماعي يمنع الأبوين من ممارسة الضرب أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي في إطار ما يتبنيانه من أساليب تربوية. وليس القصد بالضرب هنا الضرب بقصد التأديب ، وإنما العنف الجسدي كالضرب المبرح سواء باليد أو باستخدام أداة معينة.

كما وهناك مسألة الانحلال الاسري الذي بدأ يتفاقم وينتشر مع اتساع حالات الهجرة والتهجير القسري والنزوح ، وهذا بدوره يعد من الحاجات الاجتماعية – الاقتصادية المعقدة والمركبة . اذ يتعرض الوالدان للضغط في مواجهة متطلبات الحياة الجديدة عليهم مما يعرض الاطفال للإهمال والاساءة وقد يدفعهم ذلك للهرب لانعدام عنصر الامان في العائلة ، كما قد يدفع هذا الوضع الى نبذ الاطفال أو التخلص منهم ، ومن ثم لا يجد الطفل طريق آخر يلجأ اليه سوى التشريد ومن ثم قد يسلك طريق التسول والبغاء على سبيل المثال وليس الحصر للبقاء على قيد الحياة ، فهؤلاء الاطفال تستغلهم الظروف والمجتمع يخبرهم دائماً أن المال هو الاكثر أهمية من الكرامة.

2- الضعف التربوي والتعليمي: رغم أن المدرسة مؤسسة تربوية قبل أن تكون تعليمية إلا أن بعض الممارسات التربوية الخاطئة لا تزال تمارس فيها ضد الطفل. ويأتي على رأس هذه الممارسات الضرب المبرح والعقاب القاسي الذي قد لا يتناسب في بعض الأحيان مع حجم الخطأ الذي يرتكبه الطفل أو سنه ، وهذا له تأثير على المستوى الاجتماعي والأخلاقي والتربوي، كذلك من بين أنواع العنف المدرسي – كما هو الحال بالنسبة للعنف المنزلي – استخدام الشتائم والتقريع الحاد وجميع أشكال العنف النفسي. كما يضاف إلى ذلك التمييز بين الطلاب على أساس أن هذا ينتمي لأسرة بسيطة والآخر ينتمي لأسرة ذات سطوة ونفوذ. وهذا الأمر يصنف أيضاً ضمن العنف النفسي ضد الأطفال وبالتالي يؤدي الى تشريد وابتعاد الطفل عن البيئة المدرسية وتكون بيئة خصبة للجناة عند ارتكابهم العنف الجنسي ضدهم

3- العولمة :- ان الانفتاح على التكنولوجيا المتطورة وانتشار الفضائيات دون الرقابة، قد أسهمت بشكل فعال في نمو العنف الجنسي ، كما ساهمت العولمة في انتشار الفقر والتفاوت الاقتصادي وعدم المساواة وخاصة في الدول النامية . ونتيجة لضعف سيادة الدول على اراضيها اصبحت انتشار هذه الجريمة بشكل واسع وخاصة فيما يتعلق بجريمة الاستغلال والاتجار بالأطفال لغرض البغاء مثلا. كما ونتيجة لخفض الانفاق الحكومي على برامج وخطط تنمية الصحة العامة والتعليم، والاهتمام بأمور كمالية اخرى ادت الى تفاقم وتوسيع هذه الجريمة ، فعلى سبيل المثال الامن الغذائي خلق مشاكل عديدة ، اذ أن العوائل لم

(132) Child Prostitution –Issue Summary – p.1etc . & Factsheet Overview – Commercial Sexual Exploitation of Children –p.4etc.& Child Prostitution the Ultimate Abuse- Report on the National Consultation on Child Prostitution –Nov, 18 –20,1995-New Delhi – http//www.hsph.harvard,edu & Saima Fatemi and others – The State of Pakistan's Children 1999- SPARC- Pan Graphicsltd – Islamabad – 2000-p.137etc.

يعد بإمكانها البقاء والاستمرار على مورد رزق معين لمدة طويلة . ان التغير في الدول النامية على المستوى المجتمعي قد حدث وبشكل سريع نتيجة للسرعة في التحضر والاندفاع نحو الارتباط بالاقتصاد العالمي [133].

فالضغوطات التي تعرضت لها المجتمعات متنوعة ومعقدة وكان الاطفال من بين اكثر الفئات الذين تعرضوا للأذى الكبير نتيجة لآثار الفقر والاستغلال والتمييز.

4- التمييز بين الذكر والانثى :- ان التمييز الذي يمارس ضد الأنثى ومنذ زمن طويل فيؤدي الى عدم اتاحة فرص التعليم لهن أو فرص العمل للمؤهلات لها مما يضعهن في موضع اللافائدة منهن فيعرضهن للعنف الجنسي . وهذا الامر نجده واضحاً في المجتمعات التي تدفع الفتيات فيها للبغاء .

5- عدم جدية العمل الاجتماعي والحقوقي: حيث أن بعض الهيئات أو الجمعيات الاجتماعية والحقوقية تركز على الجانب الإعلامي وتعمد إلى تضخيم ما تقوم به من فعاليات دون التركيز عل مضمون العمل نفسه.

6- تفشي المخدرات وازمة الاخلاق بين الاطفال : قد تحتاج الطفل الى اموال للأنفاق على نفسه، وهذا لا يعني ان الفقر هو السبب الاساسي لانتشار هذه الجريمة ، ذلك لان الكثير من العوائل الفقيرة لا تعترض اطفالها للعنف الجنسي، لكن نتيجة لتعاطي الطفل من المخدرات وبالتالي يحتاج الى اموال التي تؤمّن لها المزيد من المخدرات[134]. ولفداحة هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على الطفل بدنياً ونفسياً فقد أولت هيئة الامم المتحدة اهتماماً كبيراً بها وعملت جاهدة على تنظيم حماية للأشخاص بصورة عامة وللأطفال بصورة خاصة ضمن مواثيق تحث الدول وتلزمها باتخاذ تدابير جادة وشاملة للقضاء عليها. اضافة الى ذلك وجود المغريات وعناصر الفساد في المجتمع (كالخمور والدعارة وعدم الحشمة وما إلى ذلك من أمور) وهي ما يتسبب في تعرض الأطفال للعنف الجسدي في الغالب نتيجة الوقوع تحت تأثير المسكرات، وكذلك الاعتداءات الجنسية نتيجة حالة الهيجان الجنسي بسبب رؤية المشاهد الخلاعية وغيرها.

فاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الامم المتحدة سنة 1949 ونفذت سنة 1951 قررت في المادة (1) منها بأن " ليتفق أطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ارضاء لا هواء أخر:- 1- بقوادة شخص أخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص. 2- باستغلال دعارة شخص أخر ، حتى برضاء هذا الشخص"[135].

---

133)(- Vitit Muntarbhorn–Sexual Exloitation of children 8–U. N–New York and Geneva–1996– p.1& Mony , sex and Children – Right Angle – Winter 1996 –7– Issue 17 –p.8.

(2) ينظر: تقرير العراق الدوري عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 ، ص49 والوثيقة 216 ؛ تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في العراق، الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، سلسلة الكتاب الازرق المجلد التاسع، الامم المتحدة، نيويورك، 1990–1996، ص829.

(3) كذلك ينظر نص المادتين (2) ، (34) من الاتفاقية ايضا. كما وتشمل الاتفاقية رقم (182)الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الاطفال في المادة (3) هذا النوع من الجرائم بتعبير أسوأ أشكال عمل الاطفال اذ تنص على "يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الاطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو اداء عروض اباحية ".

ويقرر البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، في المادة (3) بأن" أ- ... ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ...".

7- المنظمات الاجرامية: - التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة إذ تستغل الاطفال في الانشطة الجنسية. وتمتد هذهِ العملية بين النشاطات ذات المدى والحجم البسيط الى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير. وهناك ارتباط كبير بين تجارة المخدرات وهذا النوع من الاستغلال[136].

8- الحرب و تجنيد الاطفال : ان ما يتعرض اليها الاطفال في الدول التي نشبت فيها الحروب الى التهجير والنزوح [137]، وهذا دافع لارتكاب العنف الجنسي ضدهم ، كما وان تعلم الاطفال على التسول والتشرد في الشوارع تكون بيئة خصبة تصطاد من خلالها الجناة لهم ، كما وان تجنيد الاطفال للحروب وضمن ميليشيات مسلحة تؤدي بهم الى استخدام العنف الجنسي ضدهم نتيجة لابتعادهم فترات ليست قصيرة عن عوائلهم ومكوثهم في المعسكرات ومع البالغين . كما ان تهجير الاطفال ونزوحهم ومكوثهم في المخيمات تؤدي بهم الى استخدام العنف الجنسي ضدهم .

9- عمالة الاطفال : تعتبر التعليم الزاميا في المراحل الابتدائية للطلاب في بعض دول العالم ، لكن التسريب من التعليم تسجل في البعض منها والتوجه الى سوق العمل وخاصة في الدول الفقيرة ، وحتى في حال استمرار الطفل في المدرسة وعدم تسربه من التعليم، فإنه قد يتجه للعمل في فترة العطلة الصيفية بهدف تحسين الوضع المالي للأسرة. ويفضل بعض أصحاب الأعمال والتجار والحرفيون تشغيل الأطفال كما هو معلوم لسببين رئيسيين هما تدني مستوى الأجر وإمكانية السيطرة عليهم. فان الدافع من وراء عمل الاطفال والتي تتنافى مع قانون العمل ، قد تؤدي بهم الى استغلالهم وارتكاب جريمة العنف الجنسي ضدهم من قبل ارباب العمل او من قبل الاشخاص الاخرين ، وان عدم وجود اماكن ترفيهية الخاص بالأطفال وتحت مراقبة سلطات الدولة ايضاً تؤدي بهم الى ارتكاب هذه الجريمة ضدهم[138] .

المبحث الثاني

انواع جرائم العنف الجنسي

يشكل العنف الجنسي ضد الاطفال انتهاكا جسيما لحقوق الطفل ، فهي تمثل واقعا عالميا في جميع دول العالم ، لكن اصبحت ظاهرة حقيقية تثير القلق وخاصة في الآونة الاخيرة وفي بعض الدول كالعراق وسوريا وليبيا، التي اصبحت ظاهرة للعيان نتيجة الحروب والتهجير والنزوح والفقر وغيرها من الاسباب الاخرى ، وهذا تستدعي العلاج الفوري من خلال تدخل المشرع الجنائي في

([136]) -ECPAT – ECPAT Development Manual – ECPAT Australia- 1997 – p.4.

([137]) للمزيد ينظر التقرير العالمي لسوريا 2016 منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters,27/7/2017,ClP12:27 ,

(1) فقد اشار برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الاول حول استغلال الاطفال لاغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996 الى تعريف الاستغلال الجنسي للاطفال . ينظر : التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل الدولي المعتمد في المؤتمر العالمي ، بانكوك- تايلند، 1999، ص7.

اغلب دول العالم ومنها التشريعات الوطنية لتلك الدول، وذلك بتجريم هذه الافعال حماية مجموعة من الحقوق والمصالح أهمها: حماية الحق في الحرية الجنسية للأنثى، فالجاني في هذه الجرائم يكره المجني عليها او عليه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية. وحماية الحق في سلامة الجسد والصحة النفسية والعقلية للأنثى. وحماية كيان الأسرة من الانهيار وحماية النسل من الاختلاط وحماية الكيان الاجتماعي من آفة الفساد الأخلاقي. وتحصين المجتمع من الأمراض الجنسية والتناسلية على المستويين الوطني والدولي ، فيجرم القانون كل نشاط يأخذ صورة الاغتصاب واللواط او التحرش الجنسي او الاستغلال الجنسي في الدعارة او المواد الاباحية [139]. وسوف نتناول هذه الجرائم تباعا ومن خلال ثلاثة مطالب ففي الاول نتطرق الى جريمة الاغتصاب واللواط ضد الطفل وفي الثاني الى جريمة هتك العرض ضد الطفل وفي الثالث الى جريمة الاستغلال الجنسي ضد الطفل .

([139]) في دراسة اجرتها الامم المتحدة في عام 2002 بشأن العنف الجنسي ضد الاطفال ، اشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية الى ان 150 مليون فتاة و (72) مليون صبي دون سن الثامنة عشرة من العمر قد اجبروا على ممارسة الجنس القسري او غيره من اشكال العنف الجنسي التي تنطوي على اتصال جنسي ومن المرجح ان هناك الملايين قد يتم استغلالهن في الدعارة او المواد الاباحية كل عام ، وفي اغلب الاحيان يتم اكراههم اكراها ماديا او معنويا سواء كان بإغرائهم او اعطائهم الوعود الكاذبة ، لكن الحجم الحقيقي لهذه الجريمة مازال يشكل رقماً مظلماً بسبب طبيعته الحساسة وغير المشروعة كما ان الكثير من الضحايا لا يبلغون عن حالات العنف الجنسي بسبب وصمة العار والخوف وانعدام الثقة في السلطات ، وان ما وراء ذلك هو ضعف الوعي وعدم التسامح الاجتماعي في عدم ابلاغ الضحايا .

See WORLD CONGRESS AGAINST SEXUAL EXPLOITATION OF CHILD AND ADOLESCENTS , Rio de Jeneiro Brazil 25-28 November 2008 .

المطلب الاول

جريمة الاغتصاب واللواط ضد الطفل

تتفق معظم القوانين العربية في تعريف جريمة الاغتصاب [140]،اذ تعرف لغة هو الاكراه او الاجبار. اما اصطلاحا يعرفه الفقه على انه " أتصال الرجل بأنثى أتصالاً جنسياً كاملاً وغير مشروع، وذلك في المكان الطبيعي المعد له فيها، ودون رضاء صحيح منها" [141].

اما بالنسبة لتعريف اللواط ، اذ لم يضع قانون العقوبات العراقي، وغالبية قوانين البلدان العربية وحتى الفرنسية تعريفاً للواط . ولذا فإن تحديد ماهيته ومدلوله يكون من مهمة الفقه والقضاء وحسن مافعل المشرع ذلك لان وضع التعاريف للمصطلحات القانونية ليس من عمل المشرع الا اذا كنا امام خلاف فقهي حاذ وبالتالي يتدخل المشرع بوضع تعريف للمصطلحات فقد عرفه الفقه على انه" جماع قي دبر شخص ذكرا كان ام انثى ، ويتم اللواط بايلاج القضيب كاملاً او جزء في دبر الشخص الملوط به ، ولايشترط الانزال لتمام الفعل " كما عرف بانه " اغتصاب الذكر للذكر بالقوة والتهديد وهتك عرض صبي الذي يصل الى درجة المواقعة وممارسة الفجور بين الرجال" [142].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إزاء عدم وجود تعريف قانوني للاغتصاب فإنه يتعين على القاضي البحث والتأكد من توافر أركان هذه الجريمة بحسب خصائصها الخاصة والنتائج الجسيمة التي تلحق بالمجني عليها وبشرف

---

(1) تعريف الاغتصاب في قوانين العقوبات العربية عرف المشرع المصري الاغتصاب في المادة(267) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بأنه (مواقعة أنثى بغير رضاها). وقد سلكت العديد من التشريعات الجنائية العربية ذات المنهج الذي أتخذه المشرع المصري في تعريف الاغتصاب، حيث عرف المشرع اللبناني الاغتصاب في المادة (٣٠٥ / ف ١) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٣ بأنه (إكراه رجل امرأة غير زوجته بالعنف والتهديد على الجماع). وعرف المشرع السوري الاغتصاب في المادة (٤٨٩ / ف١ (من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بأنه (إكراه غير الزوجة بالعنف أو التهديد على الجماع). وأنتهج المشرع الأردني نفس التعريف في المادة (٢٩٢/ف١ (من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حيث عرف الاغتصاب بأنه (مواقعة رجل أنثى غير زوجته بالإكراه). وعرفه المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه (مواقعة أنثى بالإكراه (المادة (٣٥٤ / ف ١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ . أما المشرع الليبي فقد عرف الاغتصاب بأنه (مواقعة الغير بالقوة، أو التهديد، أو الخداع) المادة (٤٠٧ / ف ١ (من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٥٣ . وقد أتبع نفس النهج في تعريف الاغتصاب القانون السوداني الصادر سنة ١٩٢٥ حين عرف الاغتصاب في المادة (٣١٦ / ف ١) ، والقانون المغربي لسنة ١٩٦٣ في المادة (٤٨٦ / ف ١) والقانون التونسي في المادة (٢٢٧) من المجلة الجنائية. وقانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ لسنة ١٩٧٤ في المادة (٢١٨/ ف١ .

(2) د. حسام الدين محمد أحمد– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج2، ط2، دارالنهضة العربية ،1991،ص251.(.

(3) ينظر : د. سعد إبراهيم الاعظمي– موسوعة مصطلحات القانون الجنائي– ج ٢، ط1، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 2002 ، ص ٢٠ ؛ د. حسن حسن منصور– جرائم الاعتداء على الأخلاق، بدون ذكر للمطبعة ومكان وسنة الطبع ، ص17 . اما بالنسبة لاوجه الشبة والاختلاف بين جريمة الاغتصاب واللواط ينظر : عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب قي ضوء التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) كلية القانون– جامعة الكوفة ،ص ، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php-27l7l2017 ,Cl:10:20P.M.

عائلتها وإن هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد الإرادة بأية وسيلة إكراه أخرى أو مباغته من أجل التعدي عليها رغما عن إرادتها، من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل. غير ان الامر تطور في فرنسا إثر صدور قانون العقوبات الجديد في 1980/12/23 بنصه في المادة 23-222 منه على أن الاغتصاب هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة وتبعا لذلك أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على أمره، بل كذلك الاتصال الجنسي غير الطبيعي المفروض من رجل على امرأة كإتيانها من دبرها أو في الفم أو من رجل على رجل كالشذوذ الجنسي، بل يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي ولو تم عن غير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي كإدخال الأصبع أو إدخال عصا أو ما أشبه في القبل أو في الدبر، كل ذلك بطبيعة الحال بغير رضاء المجني عليه، ومنه لا يعد اغتصابا الممارسات الجنسية التي لا تتضمن إيلاج كالملامسات والممارسات الجنسية بين النساء المسماة بالسحاق، وبينما كان الجاني رجل والمجني عليه امرأة فإنه طبقا للمفهوم الواسع للاغتصاب يمكن أن يكون الجاني رجلا كما يمكن أن يكون امرأة والمجني عليه كذلك يمكن أن يكون رجلا ويمكن أن يكون امرأة وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يعرف الرجل المغتصب والمرأة المغتصبة .

كما جرم المشرع الفرنسي الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته حتى وإن كانت المواقعة عادية لا شذوذ فيها[143].

أما على صعيد القانون الدولي ، فطبقا للمادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998،التي وصفت جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، كذلك أشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في موادها، إلا أن جريمة الاغتصاب رغم خطورتها على المجتمع الدولي والتي تمس شرف وإحساس الإنسان إلا أنها لم تحظ باتفاقية خاصة بها [144].

ويمكننا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، ففي الاول نتطرق الى اركان هذه الجريمة وفي الثاني نبحث في عقوبة الجريمة :-

اولاً – اركان جريمة الاغتصاب واللوط :-

اما بالنسبة لأركان جريمة الاغتصاب واللواط فيفترض توافر ثلاثة اركان لإتمام هذه الجريمة هي :-

---

(4) ينظر : الموقع الالكتروني :-http://www.startimes.com/?t=27/7/2017,Clp12:00p.m.

(1) فقد حظر القانون الدولي الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كما أشارت إليه المادة 27 من اتفاقية جنيف التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب، كما ورد حظر الاغتصاب ضمنيا والاعتداء الجنسي في المادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة التي تنص على أنه « لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم " وكذلك المادة 46 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بحماية النساء من الاغتصاب وأخيرا يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف التي أشارت في المادة 27 الفقرة 2 من الباب الرابع "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ينظر : المصدر السابق نفسه.

.

1 – الركن المادي المتمثل بمواقعة انثى مواقعة غير شرعية أو اللواط بذكر او انثى، يتطلب لتوافر هذا الركن فقرتين هما المواقعة واللواط . ولكي يتحقق المواقعة يلزم توافر الشروط ومنها :-

أ – الايلاج : وهو ايلاج القضيب في فرج انثى ، ولتمام ذلك القدرة عليه ويكفي لتمام غياب الحشفة او ما يعادلها في الفرج و لا يشترط الانزال[145]

ب– الا تكون المواقعة مشروعة ، فلا تعد اغتصابا المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها ،

ج– أن تكون الأنثى على قيد الحياة: فلا تعد من قبيل الاغتصاب، المواقعة التي تتم على جثة امرأة متوفية، بل تعد جريمة «انتهاك حرمة القبور[146] . اضافة الى ذلك لا يهم كون الامرأة شريفة ام ساقطة ذلك لان الجريمة هي اعتداء على الحرية الجنسية لها ولا على شرفها إن كان من الممكن ان يعد سلوك المجني عليها قرينة على رضائها بحدوث المواقعة .

والسؤال التي تثار هنا ، هل ان عدول الجاني بعدم الايلاج تكييف بانه من ضمن جريمة الاغتصاب او اللواط ؟

للإجابة على ذلك فقد اشار نص المادة (30) من ق.ع.ع. رقم 111 لسنة 1969 على تعريف الشروع ويكون بأن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ثم يوقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولما كانت جريمة الاغتصاب لا تقع إلاّ بإتيان الجاني فعل الاتصال الجنسي التام مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال وبعدم رضاء المجني عليها بهِ واتجاه أرادته أتجاهاً صحيحاً إلى ذلك. لذا فأنه لا شروع في هذه الجريمة يتحقق في كل حالة لا يتم فيها فعل الاتصال الجنسي سواء كلياً أو جزئياً بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، كما لو تمكنت المجني عليها من مقاومة الجاني ومنعه من الإيلاج، ويتعين أن يكون عدم إتمام فعل الإيلاج أو فشله راجعاً إلى سبب أجنبي عن الجاني ولا دخل لإرادته فيه، فيعد سبباً راجعاً إلى فعل أجنبي عن الجاني لا دخل لإرادته فيه . مثلاً استغاثة المرأة – المجني عليها– وتجمع الناس على صوت هذه الاستغاثة[147] .

---

2) ينظر : د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1989، ص65 . (

3) د. حسام الدين محمد أحمد– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج2، ط2، دار النهضة العربية،(

1991، ص ٢٥١ .

(4) فقد أستقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق، على إن هذه الجريمة تقف عند مرحلة الشروع إذا لم يحصل الاتصال الجنسي التام– الإيلاج– لأسباب خارجة عن إرادة الجاني بعد ارتكابه فعلاً من شأنه أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى هذا الاتصال (المذهب الشخصي للشروع) . وبذات الاتجاه أستقر قضاء محكمة النقض المصرية أما إذا عدل الجاني عن الاتصال الجنسي باختياره قبل حدوثه، فإنه لا يسأل عن شروع في اغتصاب وإنما يسأل عن جريمة هتك عرض أو فعل فاضح مخل بالحياء أو ضرب وجرح بحسب ما أرتكبه من أفعال قامت بها جرائم تامة وبحسب القصد ألجرمي الذي قام لديه وقت ارتكاب الفعل. للمزيد ينظر : عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب قي ضوء التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، العدد الرابع ، كلية القانون– جامعة الكوفة ،ص159 ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php-27l7l2017 ,Cl:10:20P.M.

2- عدم رضا المجني عليها او عليه : لإتمام هذا الركن يجب اللجوء الى الاكراه (ماديا او معنويا) [148] او بالغش والخداع او بانتهاز فرصة فقد المجني عليها لشعورها او ضعفها او ضعفه .

3- الركن المعنوي : تعتبر جريمة الاغتصاب واللواط من الجرائم العمدية ، اذ لا تتحقق الا اذا توافرت القصد الجرمي لدى الجاني اذا ما علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة انه يواقع انثى او يلوط بها او بذكر بغير رضاها . ففي جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية الاتصال الجنسي بينه وبين المجني عليها وعدم رضا المجني عليها به ، واتجاه ارادته المعتبرة قانوناً اتجاهاً صحيحاً الى مباشرة فعل الوقاع [149] . اما في جريمة اللواط فينبغي ان تتصرف ارادة الجاني الى القيام بفعل اللواط بذكر او انثى مع العلم بعدم مشروعية هذا الفعل وعدم رضاء المجني عليه او عليها به [150] ولاعبرة بسن الجاني .

ثانياً- عقوبة جريمة الاغتصاب واللواط :-

اشار المشرع العراقي في نص المادة (393) من قانون العقوبات على جرائم الاغتصاب واللواط وتصل العقوبة السجن المؤبد والاعدام عند وجود الحالات التي حددتها الفقرة (2) من المادة اعلاه ، ومنها اذا كانت المجني عليها لم يتم 18 من عمرها وعندما يكون الجاني من اقارب المجني عليها[151] .

---

(1) أ – الاكراه المادي : يقصد بها أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني و كذلك الاكراه الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومة.

و قد يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها و يجب أن يؤدي هذا الاكراه إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها و لا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداءا للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المجني عليها قواها و استسلمت، حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه، إما إذا ثبت أن استسلام المرأة جاء بمحض رغبتها و أنها سواء أستعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت ستستسلم له فلا يمكن القول بتحقق الإكراه

ب- الاكراه المعنوي: يقصد به التهديد بشر أو أذى جسيم وحال يوجه من الجاني إلى إرادة المجني عليها لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، من قبيل شهر سكين في وجه المرأة، أو بسلاح ناري أو بتهديدها بفضيحة، كفضح أمرها لدى ذويها عن علاقة غير مشروعة وإفشاء سر تحرص عن كتمانه أو تهديد بإطلاق حيوان شرس عليها، علما أن الخطر هنا لا يشترط فيه أن يكون حقيقيا بل يجوز أن يكون وهميا .

ج- الحالات الأخرى: كما قد توجد عوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه و بها ينعدم الرضا وتفقد الشعور ومثالها أن تكون المجني عليها وقت المواقعة غير قادرة على التعبير عن إرادته ولا تستطيع رفض المواقعة الجنسية، بحيث لو كانت في كامل وعيها لرفضت هذا الاتصال الجنسي ويرجع هذا العجز في التعبير إلى عاهة العقل أو الإعياء أو المرض أو النوم أو السكر أو المخدر ، و بالتالي تفتقد الارادة .

(2) ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جامعة الموصل، ط ٢، 1997، ص1040 .

(3) ينظر : د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق ، ص ٦٨ -٦٩ .

(4) اشار المشرع العراقي في نص المادة 393 ضمن الفصل الاول الاغتصاب واللواط وهتك العرض وفي الباب التاسع المعنون بـ (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه(1- يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها (عدلت الفقرة 1)من

كما عاقب المشرع العراقي من يرتكب جريمة المواقعة مع انثى برضاها في غير حالة الزواج او اللواط بذكر او انثى برضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم 15 سنة ولم يتم 18 من العمر بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ، اما اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون سن 15 من العمر فقد عاقبه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، وقد عدت (م2/394) من ق.ع.ع. ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في نص (م2/393) كما اضافت الفقرة (3) من نفس المادة اذا كانت المجني عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب .

اما فيما يتعلق بالجانب الاجرائي لهذه الجريمة فقد اشار المشرع العراقي في نص (م 398) من ق. ع.ع. الى ان تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الاغتصاب والتحقيق فيها والإجراءات المتخذة بصددها والحكم الصادر بشأنها، في حالة مبادرة الجاني إلى الزواج بالمجني عليها منطلقاً في ذلك من عدة اعتبارات جلها اجتماعية وأخلاقية الغاية منها فسح المجال أمام الجاني لمراجعة نفسه وإصلاح خطئه بالزواج من المجني عليها حفاظاً على سمعتها وسمعة أسرتها ؛ ولاعتبارات المصلحة العامة لتلافي العداء الذي يحتمل نشوب مشاكل بين العائلتين بسبب الثأر وما يخلفه سفك الدماء وويلات اخرى[152] .

المادة (393)بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (91) في 1985/1/21 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في 1985/1/28 . 2- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة . ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم .ج – اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الأطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به . ز – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل .هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل .و – اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل. 3 – واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد. 4 – واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب . (صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488 في 1978/4/11 عاقب بالإعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها. ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب امرها المرقم 7 القسم 3 المؤرخ في 11 حزيران 2113 . وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الآمر رقم (31 الفقرة 1)(المؤرخ في 17 /ايلول / 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الإعدام رقم 3 لسنة 2004 انظر تفاصيل الأمر) .

(1) كما وشدد المشرع المغربي العقوبة بحيث تصل إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت المجني عليها لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها المادة (م20/486) . كما وشدد المشرع التونسي العقوبة بحيث تصل إلى الإعدام في حالة مواقعة أنثى يقل سنها عن عشرة أعوام، حتى وأن حصلت المواقعة بدون استعمال للعنف أو السلاح أو التهديد بهِ المادة (٢٢٧ من المجلة الجنائية) . وجعل المشرع اللبناني العقوبة الأشغال الشاقة التي لا تقل عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر المادة (٥٠٣/ف٢)عقوبات . كما وشددت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني العقوبة على الجاني بحيث تصل إلى الإعدام إذا كانت المجني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها . وايضا شددت

كما وتشدد عقوبة الاغتصاب في القانون العقوبات السوري بحيث تصل إلى الأشغال الشاقة التي لا تقل عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها المادة (489 / فـ2)[153] كما واشارت نص المادة(491) على الجماع مع القاصرة " . من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.1)[154] ".. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.2 واشار نص المادة (492) على عندما تكون المجني عليها من اصول الجاني او كانت تحت تصرفه ونصت على انه" 1 – إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات .

2– ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته ".

المطلب الثاني

جريمة هتك العرض

لم يعرف المشرع العراقي هتك العرض وترك ذلك للفقه والقضاء . وبالرغم من عدم وجود تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة الا ان هناك اتفاق على انه يعني كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه او عليها الا يصل الى فعل المواقعة او اللواط او الشروع بهما . وهذا يعني كل التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للطفل سواء كان انثى ام ذكر ، ومن ذلك اللمس والاحتكاك البدني والغزل الصريح والقذف العلني بكلمات جارحة وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر .[155] ويحدث في اغلب الاحيان في الاماكن العامة وتعد الشوارع العامة والمدارس من اكثر المناطق وكذلك اماكن العمل من

الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢١٨) من قانون الجزاء العماني العقوبة على الجاني بحيث تصل إلى السجن خمس عشرة سنة إذا كانت المجني عليها دون الخامسة عشرة من العمر . وجعل المشرع الإماراتي العقوبة الإعدام في حالة مواقعة أنثى يقل سنها عن أربعة عشر عاماً وقت إرتكاب الجريمة المادة (٣٥٤) عقوبات.

(2) نصت المادة 489 من قانون العقوبات السوري المعدل على انه (1– من اكره غير زوجته بالعنف او التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الاقل . 2– ول انتقص العقوبة عن احدى وعشرين سنة اذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره) .

(3) كما واشارت نص المادة (490) من عقوبات السوري الى انه "

يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع ". .

(4) عرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي بأنه "أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه ، والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي (مثلا ، تعليقات مهينة ، قصص استغلال الجنسي) أو المضايقة الجسدية (على سبيل المثال ، الشبق ، واللمس غير الملائم ، وطلب خدمات جنسية) ،أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن ، أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه ويجب أن يكون الهجوم على الضحية . كما ان القانون الامريكي جعل المتحرش به قد

المناطق التي تكثر فيها حوادث التحرش غير الاخلاقي بالأطفال من خلال اطلاق الكلمات الساقطة عليهن او عليهم او تصوير عن بالجوال او ارسال صور منافية اليهن عبر الجوال (بلوتوث) [156]. وقد كان للقضاء دور في تعريف هتك العرض وتحديد مدلوله، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريفه بأنه " كل فعل يخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه كإحداث احتكاك أو أيلاج يترك أثراً " [157] .

اضافة الى ما سبق قد تثار سؤال هنا ، هل يمكن ان تحقق جريمتي الاغتصاب وهتك العرض بين الزوجين؟ للإجابة على ذلك يلاحظ بإن استعمال الزوج للعنف المفضي إلى الجرح والإيذاء أثناء المعاشرة الزوجية يرتب مسؤوليته الجنائية وفق أحكام المواد (٤١٢ –٤١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، غير إن من يواقع زوجته دون رضاها الصحيح على مرأى من الغير فأنه يكون مسؤولاً عن جريمة هتك عرض، لأنه كشف عورتها واعتدى على حيائها العرضي دون رضاها أمام الغير، أما جريمة الاغتصاب فلا يتصور وقوعها بين الأزواج ، لأن الزوج يمتلك شرعاً جماع زوجته ولو بغير رضاها[158] .

ولقد حددت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض تعريفاً "للفعل المنافي للحشمة" و"الفعل المنافي للحياء" وخاصة بالنسبة للضحايا الأطفال بحيث شمل أي سلوك ذا طبيعة جنسية يقع على الطفل:" إن "الفحشاء" أو "الفعل المنافي للحشمة" هو كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو في سبيل الانتقام أو حب الاستطلاع أو فساد الأخلاق؛ وأما "التهتك" وهو الفعل المنافي للحياء، فإنما يستعمل بشأن كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره" [159] . ولبحث الاركان والعقاب على هذه الجريمة نتطرق اليها كالاتي :-

---

يكون رجل او امرأة وحدد افعال التحرش على سبيل الحصر ، بالرغم من تحملها حالات اكثر . :https://almesryoon.com/story/500185/25/6/2017,Cl; 10:30 p.m

للمزيد ينظر الموقع الالكتروني

([5]) ينظر: د. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص121 .

([1]) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في 27 / مارس / 1977 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 28 ، رقم 1385 ، ص 410 ؛ وقرار محكمة النقض في 4 / فبراير /1985 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 36 ، رقم 42 ، ص 260 .

([2]) ينظر: د. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص 530.

([3]) ينظر: لجنة حقوق الطفل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 12(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، التقارير الأولية للدول الأطراف، الجمهورية العربية السورية ، 29/ اب/ 2005 ، ص6 .

1-اركان جريمة هتك العرض :-

وتنقسم اركان هذه الجريمة الى الركن المادي والمعنوي ، فالركن المادي للجريمة :- تقتضي جريمة هتك العرض أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة، أهمها القوة و التهديد، او الحيلة او بالإكراه المعدم للرضا ، ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي و هما، استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، ثم الغاية من استعمال الوسيلة و هي الحصول على فعل ذي طابع جنسي.

وتتمثل وسائل العنف المستعملة بالإكراه : قد يكون الإكراه ماديا، و يقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح، كأن يرغم الجاني على تلبية طلبه من المجني عليه او عليها ، مستعملا قوته الجسدية، وفي هذه الحالة يتحول الفعل إلى اغتصاب و قد يكون الإكراه معنويا كتهديد الجاني بإفشاء سر قد يسبب ضررا إن كشف للمجني عليه او عليها.

وقد اشار نص (م 396) من ق.ع.ع. لعنصر القوة (الاكراه) ، يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد هتكا للعرض إذا توفر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا لا يعتد به إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو الوعد او الوعيد أو أي شكل من أشكال الإكراه الاخرى ، كما أن الصمت لا يعني بالضرورة توفر عنصر الرضا إذ أن الشخص القائم بهتك العرض يعد مسؤولا إذا ثبت بأن فعله كانت تكييف بانها ملحة و مضايقة.

وقد نكون امام استخدام الحيلة او مجرد اغواء الانثى وبالتالي ان هذه الجريمة لا يشترط استعمال وسيلة معينة وقد تصنف التهديد وممارسة الضغوط من اشكال العنف المعنوي . وبالتالي ان استعمال أي وسيلة من الوسائل المادية او المعنوية تتمثل في إجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية للجاني.

وهنا نكون اما انعدام الرضا لدى المجني عليه او عليها ، فاذا توفرت الرضا انعدمت الجريمة وبالمقابل يتحول التحرش إلى هتك عرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده ومن الصعوبة بمكان رسم الحد الذي يتحول عنده الإجبار إلى عنف معنوي .

ومن الافعال التي تعد اعتداء على العرض تقبيل المرأة او قرصها او لمس ثديها او فخذها او بطنها او عجزها او أي مكان يعد عورة تتفاني المرأة في صونها والحفاظ عليها وكذلك وضع الجاني اصبعه في قبل انثى او دبر ذكر او فض بكارتها بالأصبع او رفع ثوبها بغية الكشف عن عورتها او خلع ملابسها ( )[160].

و يشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد و ليس غيره و من ثم لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليه بما سبق من الوسائل على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة أو فساد الأخلاق، وهذا ما سنفصله لاحقا ، و في هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل فضلا على اعتياد المجني عليه ممارسة الدعارة .

اما المشرع السوري فقد عدَّ هذه الجريمة الشكل الثالث من أشكال جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة، وقد نصت عليها المادة 520 من قانون العقوبات: كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات. فجاء هذا

(4) ينظر: د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 80.

النص لمكافحة الشذوذ الجنسي الذي يتجلى بإشباع الغريزة الجنسية بأساليب تنافي الطبيعة، وذلك بالاتصال الشهواني على خلاف نظام الفطرة، وفي غير المحل الذي هيأته الطبيعة من أجل اللقاح والحمل([161]).

اما بالنسبة **للركن المعنوي** :- فانه لتحقق هذه الجريمة يجب ان تتصرف نية الجاني الى خدش الحياة العرضي للمجني عليه او عليها ، و نظرا لما يلتبس على وصف الأقوال و الأفعال و الحركات، ايجابية كانت أو بالامتناع، فان هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي.

فإن إثبات الركن المعنوي لجريمة هتك العرض ، من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش و بلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة و المتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بمكان إن لم نقل انه يستعصى في أغلب الأحيان، ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية و التي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كعزل الضحية بمكان عملها و إغراؤها أو تهديدها مقابل الرضوخ لنزوات جنسية، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ و عبارات و جمل تحمل أكثر من معنى، إذ يكون المعنى المشير للجنس الأقرب للتصور و الأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات و إيماءات جسدية تختلط فيها النية المتعمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير لغير المتحرش به أي رد فعل([162]).

2-عقوبة جريمة هتك العرض :-

ان جريمة هتك العرض الموصوفة في نص المادة (396) من ق.ع.ع. النافذ والتي ترتكب بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه أخر من أوجه عدم الرضا، فقد عدها المشرع من الجنايات وفرض عقوبة السجن على مرتكبها مدة لا تزيد على سبع سنوات أو عقوبة الحبس، والتي لا تتلاءم برأينا مع خطورة هذه الجريمة.

([161]) قد حدد الاجتهاد القضائي ما قصده المشرع من المجامعة على خلاف الطبيعة بأنها اللواطة وهي تقع على الذكر كما تقع على الأنثى، كما يمكن أن يتم الاتصال الجنسي بين أنثيين وهو ما يعرف بالسحاق، فنص المادة 520 من قانون العقوبات جاء مطلقاً يشمل الجنسين. (نقض سوري، جنحة أساس 1450 قرار 421 تاريخ 10/3/ 1963). وهذه الجريمة لا يمكن أن تتم إلا بين شخصين من البشر، أما إذا كانت بين إنسان وحيوان فلا تعد من هذا النوع من الجرائم، ولكنها يمكن أن تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 517 و518 من قانون العقوبات. (نقض سوري، جنحة أساس 686 قرار 495 تاريخ 1968/3/20). ويجب التنويه أن كلاً من الفاعل والمفعول فيه يعد مرتكباً للجرم ويعاقب بالعقوبة نفسها. كما أن إجراء الفعل المنافي للطبيعة بالزوجة برضاها معاقب عليه ويشمل العقاب كلا الزوجين. جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة . للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: https://www.arab-ency.com 27/7/2017,Clp11:20p.m.

([162]) إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لابد من توافر القصد الجرمي فيها، أي أن يقدم كلا الطرفين على ارتكابه عن وعي وإرادة وأن يكون كلاهما عارفاً بماهية الاتصال، أما إذا انتفى القصد فلا تتحقق الجريمة كمن لاط شخصاً نائماً ورضي بالفعل عند استيقاظه فالجريمة متوافرة عناصرها لدى الفاعل، وأما المفعول به فالقصد غير متوافر لديه ولا تجب معاقبته . للمزيد ينظر: المصدر السابق نفسه.

وقد شدد المشرع العقوبة في نص (م 396 / 2) من ق.ع.ع. فجعلها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، أو كان مرتكب الجريمة شخص ممن أشير إليهم في نص (م 393 / 2) من ق.ع.ع. عملا بأحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) القسم الثالث الفقرة الثانية الصادرة في 13 /2003/9 . أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت برضا المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فأن العقوبة تكون الحبس، أي إن التكييف القانوني للجريمة في هذه الحالة تكون جنحة استنادا لنص (م 397) من ق.ع.ع . وفي حالة كون الجاني واحد ممن أشارت إليهم في نص (م393/ 2) من ق.ع.ع . فأن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس. وبمفهوم المخالفة فأن الفعل إذا وقع برضا المجني عليه الذي أتم الثامنة عشرة من العمر، لا تقوم الجريمة ولا تنهض مسؤولية الفاعل الجنائية .

اما بالنسبة لقانون العقوبات واحكام المحاكم السورية:- اذ حدد قانون عقوبات تصل إلى السجن سنة ونصف إذا تم مداعبة أو ملامسة أو توجيه عبارات أو أية أفعال منافية للحياء لقاصر دون الخامسة عشرة من العمر (المادتان 505 و506 من قانون العقوبات)

اما بالنسبة للمحاكم السورية فقد اشارت محكمة النقض في قراراتها[163] ، الى ان هناك فرق بين الفحشاء والتهتك يتميز في مقدار جسامة الفعل وصفة المعتدى عليه وطبيعة الناحية التي كانت هدف الاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء

([2]) كما قضت محكمة بحرينية في 19 فبراير 2014، بسجن مواطن باكستاني لمدة 10 سنوات وترحيله نهائيًا عن البلاد، جراء تقبيله طفلة في عامها الخامس على خدها بالقوة، ووجهت النيابة العامة البحرينية له تهمة «تقبيل فتاة دون رضاها حتى ترك أثرًا في خدها». وتُعاقب البحرين الطالب المتحرش في المدارس بالفصل النهائي من المدارس الحكومية الانتظامية. وفي المغرب، طرحت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المغربية بالتعاون مع وزارة العدل، في نهاية 2013 مشروع قانون يُجرم التحرش الجنسي، ويُعاقب المتحرش بالحبس من شهرين إلى عامين وبغرامة مالية تتراوح بين 1000 درهم و3000 درهم، أو بواحدة من العقوبتين، ولكن الحكومة تحفظت على مشروع القانون ولم يخرج للنور حتى الآن.

أما في مصر، فنص الدستور الجديد في المادة 11 على: «تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمُسنة والنساء الأشد احتياجًا». وتنص المادة رقم 269 مكرر من قانون العقوبات الجنائية على «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة». والمادة «278» من قانون العقوبات تنص على: «كل من فعل علانية فعلاً فاضحًا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز 300 جنيه مصري». والمادة «279» من قانون العقوبات، تنص على: «يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء ولو في غير علانية». وتنص المادة 306 مكرر من قانون العقوبات المعدل و بالقانون رقم 93 لسنة 1995 على: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية . نقلا من لجنة حقوق الطفل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

ومكانه. فإن استطال إلى موضع يعتبر من العورات التي يرغب الناس في سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فإنه يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة، وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء (نقض سوري، جناية رقم 217، قرار 309 بتاريخ 7 أيار/مايو 1964)؛

– إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر في أفعال اللواطة والإيلاج، إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة. وفي مثل هذه الحالة لا يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل (نقض سوري، جناية أساس رقم 121، قرار رقم 119 بتاريخ 19 شباط/فبراير 1983)؛

– "الاغتصاب" عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع؛

– والفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكب ضد شخص آخر يُلحق به عاراً ويؤذيه في عفته؛

– والتهتك هو الفعل المنافي للحياء ويشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره؛

– يتم تمييز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه (نقض سوري، جناية رقم 751، قرار رقم 748 بتاريخ 26 أيار/مايو 1980)؛

– الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص مع آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه ؛ وقياساً على هذا، فإن محاولة الكشف عن موطن العفة من جسم المرأة أو لمسها يعتبر هتكاً للعرض وكذلك إنزال سروالها والاطلاع على عورتها على اعتبار أن هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها (نقض سوري، جناية رقم 682، قرار رقم 689 بتاريخ 19 أيار/مايو 1981)؛

– كما كشف العورة ووضع القضيب بين فخذي الحدث يشكل جرم الفعل المنافي للحشمة. (نقض سوري، جناية أساس رقم 690، قرار رقم 737 بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1987)؛

– إن إنزال سروال القاصر والاطلاع على عورته والعبث في شرجه بواسطة الإصبع يعتبر فعلاً منافياً للحشمة وليس تحرشاً (نقض سوري، جناية رقم 350، قرار رقم 401 بتاريخ 20 نيسان/أبريل 1967)؛

– مداعبة فرج القاصرة باليد هتك لعرضها (نقض سوري، جنحة رقم 1663، قرار رقم 1458 بتاريخ 24 أيار/مايو 1967)؛

– خلع ثياب القاصر وإيلاج يده في شرجه هتك لعرضه (نقض سوري، جناية رقم 7، قرار رقم 73 بتاريخ 6 شباط/فبراير 1960)؛

– تقبيل القاصرة وإمساكها بقضيب الجاني هتك لعرضها (نقض سوري، جناية رقم 111، قرار رقم 57 بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 1968)؛

المادة 12(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في 2005 ، سوريا ، مصدر سابق ، ص7.

– وضع القضيب في يد القاصر هتك لعرضه (نقض سوري، جناية رقم 259، قرار رقم 168 بتاريخ 22 آذار/مارس 1965)؛

– إن تردد المجني عليها والتي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها على بيت المدعى عليه وتمكينه من نفسها بمحض إرادتها واختيارها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها، لأن واضع القانون في المادة 491 من قانون العقوبات أراد حماية القاصرين من التغرير بهم والاعتداء عليهم ورأى أن إرادتهم لم تصل بعد إلى درجة النضوج والتكامل حتى يستطيعوا التفريق بين الأفعال الآثمة أو الممنوعة أو المباحة (نقض سوري، أحداث رقم 334، قرار رقم 56 بتاريخ 13 آذار/مارس 1982).

المطلب الثالث

جريمة الاستغلال الجنسي ضد الاطفال

في ظل التغييرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية في العالم حدثت تطورات موازية للخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل، وأي خطر أكثر من تهديد الطفل في سلامته الجسدية والأخلاقية. ولعل ما يلفت الانتباه في هذا المجال هو الجرائم الجنسية التي ما فتئت ترتكب ضدّ الأطفال في العالم حتى كادوا ينقسمون بين ضحية لهذه الجرائم ومهدد بها.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للجرائم الجنسية أو الأخلاقية عامة، لا نجد تعريفا واضحا بل إن المشرع العراقي اكتفى بتحديد الجرائم التي تدخل في إطارها [164].

اوردت اتفاقية حقوق الطفل1989 في نص المواد (34–36) منها تعرفا للاستغلال الجنسي على انه " بيع الأطفال بما في ذلك عرضهم أو قبولهم أو تسليمهم لغرض استغلالهم جنسيا أو نقل أعضائهم أو تسخيرهم أو التوسط لتبنيهم بشكل غير لائق أو التوسط في عرضهم أو تأمينهم في أعمال المتاجرة أو أنتاج أو نشر أو وتوزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال " . وعلى انه" أي فعل يتضمن حمل أو أكراه أي طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو أي استخدم للطفل في الدعارة أو في الممارسة الجنسية غير المشروعة" . ومن خلال هذين التعريفين يتبين بان الاتفاقية قد اشار الى تعريفين للاستغلال الجنسي فالأول تعريف واسع والثاني ضيق . كما ولم يفرق أي من التعريفين في حالة كون الفعل قائماً في دولة واحدة أو عدة دول وسواء تم اقترافه من قبل فرد أو مجموعة أفراد وبغض النظر من موقف الطفل سواء تم بالإكراه أو بالقبول أو التطوع من

([164]) للمزيد ينظر : نص المادتين (383 ، 392) من ق.ع.ع. وكذلك قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان–العراق رقم 8 لسنة 2011 ؛ وينظر: ECPAT, الدولية – خطوة الى الامام–التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في لمؤتمر العالمي ، بانكوك ، تايلند،1999، ص7.

جهته وبغض النظر أيضا عن شخصية الفاعل ومكانته لدى الطفل وعلاقته به او بها وآيا كانت السلطة التي يمارسها عليه [165].

كما يعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الاول حول استغلال الاطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996، بان الاستغلال الجنسي للأطفال هو "اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص اخرين ، وفي هذه الحالة فأن الطفل يعامل على انه متاع جنسي ومتاع تجاري"[166].

كما عرّف هذا النوع من الاستغلال على انه " استخدام الاطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة لاشباع الرغبات الجنسية للبالغين".

كما اشارت نص (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000[167]، الى تعريف الاستغلال الجنسي للطفال ونصت على انه " يقصد بالاستغلال الجنسي أي فعل يتضمن بيع الأطفال عن طريق نقلهم أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء عوض أو تصويره بأي وسيلة يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا " [168].

وايضا عرفته الاتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 بأنه " استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما أذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل او لشخص أخر[169] " ؛ كما واشار (م 20) من الاتفاقية الى تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على انه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "[170].

([165]) **تميل لجنة حقوق الطفل الى التعويل على التعريف الواسع أثناء مراجعة تقارير الدول المتعلقة بالتدابير الوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تستخدمها تلك الدول لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال أذ عدت اللجنة تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في نص واحد فقط غير كاف . ينظر : . CRC / Clopsc / MN / I , p5 –**

([166]) ينظر : ECPAT الدولية – خطوة الى الامام، التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في لمؤتمر العالمي ، بانكوك– تايلند، 1999، ص7.

([167]) **ينظر : اتفاقية المجلس الأوربي لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي**

Convention on the protection of children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse(CETS 201)

http ./ conventions . coe . int / Treaty / Commune/ Churching . asp ? NT= 201& CM= &DF= &CL= ENG

([168]) وفي عام 2008 عقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة 25 الى 28 تشرين الثاني 2008 وقد حضره مندوبون من 150 دولة وانتهى المؤتمر الى اعلان ريودي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين أصبح يُعرف فيما بعد ((إعلان المراهقين لإنهاء الاستغلال الجنسي)) .

([169]) **ينظر : نص (م19) من الاتفاقية .**

([170]) **ينظر نص (م20) من الاتفاقية ايضاً . للمزيد حول استغلال الأطفال في المواد الإباحية ينظر :**

-اركان جريمة الاستغلال الجنسي ضد الاطفال : -

تتحقق هذه الجريمة اذا ما تحققت اركانها وهي الركن المادي والمعنوي اضافة الى ركنين اخرين هما المجني عليه وركن المقابل :-

اولاً : الركن المادي : فعل الاستغلال :

تتحقق هذا العنصر عندما يتم استخدام الطفل او تشغيله او عرضه بهدف الدعارة او لانتاج اعمال اباحية او اداء عروض اباحية ، وتأخذ هذه الافعال صورة عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء[171]. كذلك أنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل[172].

ولا يشترط وقوع الفعل المخالف للآداب فعلياً فالاستخدام لوحده قائم بذاته ما دام القصد منه حمل المستخدم على اتيان الفحش أو تشغيله في أعمال متعلقة بالفاحشة[173]، وذلك لان النتيجة التي تترتب على الاستخدام ليست من عناصر الجريمة ، فالجريمة تقع سواء تحقق للفعل نتيجة أم لم تتحقق[174].

والاستخدام الاستغلالي(التشغيل) للطفل في مجال الفحشاء يعني عد الفحشاء بصورها كافة مصدراً للرزق يعول عليه الشخص في الحياة. وريع الفحشاء هو ما يدفع نظير قيام أو ممارسة الطفل لأعمال الفحشاء تدفع اما للطفل الضحية أو للمستغل الذي يقوم بالحصول عليه كله أو بعضه. وسواء كان هذا الريع نقوداً أم أشياء أم منافع أخرى[175].

وقد تأخذ هذه الافعال صوراً أخرى وأن لم يرد ذكرها في الاتفاقيات الا أنها تشكل صوراً لهذه الافعال ، كالتحريض على الفسق والفجور أو تقديم المساعدات المادية والمعنوية للطفل لتمكينه من ممارسة الفاحشة بأية طريقة أو عن طريق تسهيل الفاحشة للطفل وهذا ما جرمته قانون العقوبات العراقي بنص المادة 399 كغيرها من التشريعات الاخرى [176]، وذلك بتذليل العقبات أمام كل من الجاني (الزبون ، السمسار ، منتج المواد الاباحية ، ...) ، القصد من وراء ذلك تمكين الضحية من ممارسة الفاحشة وان لم تتحقق النتيجة؛ أو عن طريق استدراج الطفل لطريق الفاحشة بخداعة بقصد حمله على ارتكاب أفعال الفاحشة بحيث يؤدي ذلك الى ابتعاد المجني عليه عن عائلته أو محل اقامته المعتاد والذهاب الى حيث تمارس الفاحشة؛ أو

Marco Gercke , The EU framework decision on attacks against Information systems , Computer und Retch , 2005 , p468 .

([5]) ينظر: المادة (3-1/ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

([6]) ينظر: المادة (3-1/ج) من البروتوكول.

([7]) ينظر: محمد احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1985 ، ص47 وما بعدها.

([8]) ينظر : د. ابراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص102.

([9]) ينظر : المصدر السابق نفسه ، ص107.

([1]) نصت المادة (399) من ق. ع.ع. المعدل على انه " يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ من عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك ، واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 او قصد الربح من فعله او تقاضى اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس " .

عن طريق استبقاء الطفل في محل تمارس فيه الفاحشة، أي امساك المجني عليه سواء بالخديعة أم بالإكراه أم بالاحتيال أم بالغش بقصد ارتكاب أفعال الفاحشة وتقييد حريته لمنعه من مغادرة المكان سواء أكان ذلك التقييد مادياً أم معنوياً وكل ذلك بهدف استخدام المجني عليه في أفعال الفاحشة حتى وان لم يتم ممارستها فعلاً أو عن طريق اصطحاب الطفل الى خارج البلاد للعمل في الفاحشة. أو تحريضه –الطفل– على مغادرة البلاد لهذا الغرض أو مساعدته خارج بلاده لهذا الغرض[177].وفيما يتعلق بإنتاج المواد الاباحية ، فيمكن للجاني بنفسه او عن طريق غيره ارتكاب هذا الفعل وباي وسيلة كانت سواء كان سمعية ومرئية أي اية وسيلة اتصال اخر يدعوا الطفل فيها بممارسة او تشجع الانشطة الجنسية للمقابل وسواء كان حقيقيا ام زائفاً [178].

هذا وقد جرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الشروع والمساهمة والتآمر أو الاتفاق أو التحريض على هذه الجريمة[179].

ويعد جريمة الاستبعاد الجنسي اذا ارتكب ضمن هجوم واسع النطاق او منهجي ضد المدنيين وهذه تكييف بانها من ضمن جرائم ضد الانسانية بمقتضى نص المادة (7– اولا/ ز) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الى ذلك اذا ما تحققت شروطها [180]. وكذلك تكييف بانها جريمة حرب اذا ما صدرت في سياق نزاع دولي او غير دولي وتكون مرتبطة به ، وان يكون الجاني على علم بذلك النزاع وهذا ما اشار اليه المادة (8– ثانيا/ب) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الى ذلك اذا ما تحققت شروطها[181]

.

ثانياً : الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من ضمن الجرائم العمدية ، ويشترط لدى الجاني عند ارتكابها ان يتوافر لديه القصد الجرمي العام (العلم والارادة الاثمة) ، لكن اذا ثبت عكس ذلك فلا يعد الجاني مرتكبا لذلك . مثلاً اذا اثبت أن جهله

([2]) ينظر : نص المادتين (2– 5) من قانون مكافحة البغاء التي اشارت الى استبقاء الاطفال لغرض البغاء .

([3]) نتيجة للتطور التكنولوجي يجري حالياً انتاج افلام متعلقة بالجنس (البغاء) للأطفال وتشبه الحقيقية دون استخدام أي طفل حقيقي على الاطلاق . للمزيد في ذلك ينظر: وثيقة الامم المتحدة – المجلس الاقتصادي الاجتماعي E/CN.4/1998 /101–1998–p.20 & Mr.Justice David Watt and Michelle Fuerst , Termeear's . Criminal Code ,Carswell ,1997 , p.304 Art.063

([4]) تنص المادة (3) من اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير بأن " تعاقب ايضاً في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان(1)و(2) وأية اعمال تحضيرية لارتكابها " كما ينظر نص المادة (4) من هذه الاتفاقية ايضاً.

([5]) هناك انواع أخرى من الجرائم الجنسية التي تشكل جريمة ضد الانسانية مثل الاغتصاب والاكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري والعنف الجنسي . ولمزيد من التفاصيل عنها ينظر اركان الجرائم الملحقة بنظام روما الاساسي المادة (7– 1/ز–1و3و4و5و6).

([6]) ينظر في الانواع الاخرى من جرائم العنف الجنسي كجريمة حرب :اركان الجرائم المادة (8–2 / ب (22–1و3و4و5و6) . وقد ارتكبت هذه ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا. للمزيد ينظر:

Peter Gordon and Kate Gehan –Dying of Sadness –UNDP–New York – 2000–p.5etc.

ينظر : مؤلفنا بعنوان (الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية ، ط1، دار الكتاب الحديث، لبنان ، 2011، ص178.

هذا كان نتيجة خطأً أوقعته فيه ظروف استثنائية خارجة عن ارادته وجب اثبات ذلك [182]. اضافة الى القصد العام يجب ان يتوافر القصد الخاص والتي تكمن في قصد الانشطة الجنسية واشباع الرغبة الجنسية كما بينته المواد (2-ب وج) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل و(3) من الاتفاقية رقم (182). فالأنشطة الجنسية والتي هي كافة الافعال التي تمتاز بالإثارة الجنسية ولو لم تصل الى درجة الاتصال الجنسي الكامل تعد هي الغاية التي يسعى اليها الجاني، فحتى تتحقق هذه الجريمة لابد من توافرها لدى الجاني.

أما اشباع الرغبة الجنسية فهي غاية أخرى يسعى اليها الجاني من خلال هذه الجريمة التي قد تكون له أو لغيره أو لمجموعة محددة أو غير محددة من الاشخاص ؛ اما المولعون [183] أو المنحرفون فهم "اشخاص يتمتعون برغبة جنسية للأطفال الذين في سن قبل البلوغ ولو انهم ليسوا بالضرورة يعملون لتلبية هذه الرغبة "[184]. وهم أشخاص يمتلكون رؤية واضحة ومحددة للتفضيل الجنسي للاطفال[185].

ثالثاً : المجني عليه :

يجب أن يكون المجني عليه او عليها الطفل دون سن الثامنة عشرة من العمر[186]، وان يكونوا قد سبق أن تعرضوا للعنف الجنسي او جريمة جنسية اخرى داخل المنزل من أحد أفراد اسرته أو الاقارب أو الاصدقاء أو خارج المنزل من قبل المعلم أو أي شخص مقرب من الطفل أو غريب عنه .

ولا يفترض أن يكون الطفل موضوع الجريمة حقيقياً بل ممكن أن يكون مزيفاً ، وهذا يظهر واضحاً في الفن الاباحي ، فعن طريق التكنلوجيا الحديثة والمتطورة (فوتوشوب)أصبح بإمكان الجناة خلق فن اباحي موضوعه طفل ولكن هذا الطفل مزيف وغير حقيقي ومن صنع خيال الجاني ومع ذلك فهو يجرّم لان الضرر الذي تسببه المواد الاباحية عن الاطفال يتجاوز

([7]) ينظر : يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ،النجف الاشرف ، 1972، ص207.

(1) وتعد ظاهرة الولع الجنسي بالاطفال حديثة جداً برزت نتيجة لما نشرته لجنة "Wood Royal " في العام 1997 التي كشفت من خلال التحقيقات التي أجرتها لمدة سنتين، شيوع هذا المرض أو هذا النوع من الاستغلال كظاهرة.

See Marianne James–Child Abuse and Neglect:Part 1–Redefining the Issues–Australian Institute of Criminology – February – 2000- p.2.

([184]) ECPAT–Child Sex Tourism, Travel Agents and Law–A Travel Industry Guide- ECPAT Australia1996-p.6.

كما يعرف بانه الانجذاب والميل غير الطبيعي نحو الاطفال . وكلمة paedophilia اصلها غريقي مركبة من كلمتين paedo وتعني طفل philia وتعني الحب Helen Karlen – The Sexual Exploitation of Children–Children in Trouble،2000.p.173,

([185]) – ECPAT – Child Sex Tourism …-op.cit – p.3.

(4) لا تعد الفتيات وحدهن ضحايا لهذه الجريمة ، بل لوحظ في الفترات الاخيرة زيادة واضحة في عدد الصبيان الضحايا . فعلى سبيل المثال ، أعلن في المجلات الامريكية والاوربية عن سريلانكا بأنها مركز بغاء الاطفال الذكور للمزيد ينظر :

I. L .O–The Sale and Traffic King of Children–Trageting the Intolerable: A New International Convention to Eliminate the Worst Forms of Child Labour – ILO Geneva-1999 .

الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد فضلاً عن ان هذه المواد لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال. كما قد يستخدم الجاني الاكراه (ماديا او معنويا) أو أي شكل آخر من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال للسلطة او استغلال حالة ضعف المجني عليه وهي احوال بطبيعتها معدمة للرضاء وتسبغ الارادة بعيب بيّن ، ويستوي توافرت الرضا من عدمه عند المجني عليه او من يقوم مقامه لان القانون لا يعتد به في هذه الجريمة ويعاقب الجاني [187]؛ وهذا ما أشار اليه نص (م3/أ – ب) من البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، وهذا ما اشار اليه نص المادتين (1-2) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ايضا .

رابعاً : المقابل : – ترتكب هذه الجريمة بمقابل ، فقد يكون المقابل ماديا او معنويا ومن يتلقى المقابل قد يكون الجاني وقد يكون الطفل الضحية وقد يكون أي شخص آخر ، الا انها يجب ان تعد متحققة كذلك وان كانت مقابل متعة شخصية، ونجد ان تعريف استغلال الطفل في البغاء[188]، الوارد في المادة (2-ب) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي ينص على "استخدام طفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافاة او أي شكل آخر من اشكال العوض، يلاحظ أن هذا التعريف تعتريه خطأ وذلك فيها تحديد لشكل المقابل (كالمكافأة او أي شكل آخر من اشكال العوض) إذ كان الاجدر ان تكون العبارة" لقاء اي نوع من أنواع المقابل المادي او المعنوي او اي منفعة او فائدة اخرى من أي نوع للجاني او للطفل الضحية او للغير .

وتظهر هذهِ الجريمة تجارة مربحة للمنتجين والوسطاء والموزعين، وممكن ايضاً ان توزع وعلى نطاق واسع جداً ومن دون مقابل وذلك بين المولعين جنسياً بالأطفال وبين المستغلين الاخرين ، وعند تحقيق الاركان التي ذكرناه تتحقق الجريمة ويستحق مرتكبها العقوبة الملائمة والمنصوص عليها ضمن القانون .

-عقوبة جريمة استغلال الجنسي :-

فقد حظر دساتير دول العالم وبنصوص واضحة الجرائم المرتكبة ضد الطفل ، وهذا دليل على خطورة هذه الجرائم وخاصة فيما يتعلق بالجنس ، ونشير هنا الى الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ، على تحريم العمل القسري كما تطرقت المادة (37) في فقرتها الثالثة يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

وعملاً بذلك قام المشرع بتشريع القوانين المتعلقة بذلك ليتلاءم مع الدستور ونذكر هنا بعض القوانين التي جرم جريمة استغلال الجنسي ضد الاطفال وكالاتي :-

---

(5) وقد أصبحت ظاهرة بغاء الاطفال خلال السنوات القليلة الماضية، من الامور التي تثير القلق الدولي. وان الاتجاهات الحالية تشير الى أن هذه المشكلة في تصاعد وتنام. اذ يتم فيه استخدام الاطفال كأدوات للاستغلال الجنسي والاقتصادي. وهذه المشكلة موجودة في العديد أن لم يكن في معظم الدول حتى أنها بدأت تصبح أكثر خطورة، اذ يتم بيع الاطفال وتهريبهم بشكل سري عبر الحدود الى الاسواق الجنسية في العديد من الدول عن طريق خداعهم بأية وسيلة ليتم استغلالهم في تجارة الجنس بأشكالها المختلفة. وهو يعد المظهر الاكثر سوءاً وايلاماً للعمل الذي ينخرط فيه الاطفال .

) PanuddaBoonpala–Strategy and Action Against the Commercial Sexuel Exploitation of 6 (Children–ILO and IPEC– 1996 – p.1 & Background er 1: Prostitution of Children– http://www.childhub_ch /web pub/csechome

اذ اشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبنص صريح على استغلال الجنسي للأطفال، اذ نصت المادة (399) من ق.ع.ع. على انه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثمان عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك . واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 او قصد الربح من فعله او تقاضى اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس)[189] .

كما واشار نص المادة (403) من ق.ع.ع. على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون وواحد الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياة او الآداب العامة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع اوالايجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، وعد ظرفاً مشددا اذا ارتكب الجريمة بقصد افساد الاخلاق).

بالرغم من ان المشرع قد وضع عقوبات على الافعال التي تكييف على انها جريمة استغلال الطفل الى ان العقوبة برأينا غير رادعة ، لذا ندعوا مشرعنا الى ايلاء الاهمية على ذلك وتشديد العقوبة على الجناة ، وخاصة ان هذه الجريمة قد توسعت بشكل ملفت للأنظار وخاصة بعد الحروب والمآسي التي عاشتها بعض الدول منها العراق على سبيل المثال.

اضافة الى ذلك ولردع هذه الجريمة اصدر المشرع قانونا خاصاً سميت بقانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 نصت المادة (3) منه على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:1-كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة؛ 2- كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاص يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله ؛3- من يملك أو يجير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك "[190].

كما نصت المادة (5) منه على (2- من استبقى ذكراً او انثى للبغاء لو اللواط في محل ما بالخداع او بالإكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ؛ 3- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالة اعلاه " . اما بالنسبة للجوانب الاجرائية فقد اشار نص (م6) منه على انه " يصح ان يعتبر طرفاً في الدعوى الناشئة من افعال السمسرة او البغاء كل شخص كانت له علاقة مباشرة او غير مباشرة بهذا الافعال او ادعى بحق مدني ناشئ منها او مترتب عليها ".

---

(1) ينظر نص المادة (387) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(2) كان مجلس قيادة الثورة المنحل قد أصدر القرار المرقم 234 الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2001 ونص على: (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة اللواط بذكر أو أنثى أو يزني بإحدى محارمه أو يثبت تعاطيه البغاء السمسرة أو يدير منزلا يمارس فيه البغاء)، وفي عام 2001 قُتِلت عشرات من النساء بقطع رؤوسهن بالسيف من قبل مجاميع من تنظيمات (فدائيو صدام) العائدة للسلطة الحاكمة آنذاك بسبب ممارستهن البغاء أو السمسرة أو المتاجرة بالرقيق الأبيض دون تقديمهن للمحاكمة إذ عدّت حسب رأي النظام آنذاك بأنها طريقة لمكافحة البغاء خارج إطار المنظومة القانونية . ينظر : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000- العراق 16/ت2013/1 ، ص32 .

كما نصت (م7) منه ايضا على التعويض المدني اضافة الى العقوبة الجنائية المفروضة على الجناة في جريمة استغلال الجنسي للأطفال على انه " 1- تطبق الفقرة 1 من المادة 130 من القانون المدني لسنة 1951 المعدل بشأن كل مطالبة بحق مدني ناشيء من فعل السمسرة او البغاء ؛ 2- تمنع دوائر التنفيذ من تنفيذ السندات الموقع عليها من بغي الى سمسار بما فيها السندات المظهرة الى الاشخاص الثالثة ان كانت محررة لامر السمسار او شريكه واي شخص قد تواطأ معه ، ولايمنع هذا من مراجعة المحاكم بشأن ذلك السند".

واما المادة (8) منها نصت على انه(تطبق احكام العود والاشتراك وتعدد الجرائم والاتفاق الجنائي وما سواها من قواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الافعال المعاقب عليها وفقا لهذا القانون ".

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة فقد نصت (م9) منها على ان " تسري قواعد تسليم المجمرين بشأن الجرائم المنصوص عليها وفقا للاتفاقيات الاولية المعقودة مع العراق اذا كان المجرم ممن تنطبق عليه هذه الاتفاقيات وعند عدم وجودها تطبق احكام القانون العراقي نفسه " .

كما اوعزت الوزارات المعنية دوائرها ومديرياتها التابعة لها الى اتخاذ الحيطة المناسبة لمنع هذه الجريمة ، اذ قامت وزارة الداخلية مديرية الجنسية العامة بالأعمام في كتابها الصادر في 10 حزيران/يونيه 2009 ذي العدد 3299 إلى ضرورة تدقيق الجوازات وخاصة المسافرين وبرفقتهم أولادهم القاصرين والتأكد من سلامة موقفهم القانوني وربط الصلة مع ذويهم خشية من استغلال الأطفال من قبل ضعاف النفوس والعمل على إدخال البيانات كافة الخاصة بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد والمسافرين برفقة أولياء أمورهم. كما استحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية لمساعدة المواطن في الحصول على الخدمات كافة والمساهمة في النشاطات المجتمعية وتعدَّ حل الخلافات الأسرية من إحدى مهامه، كما افتتحت أقسام حماية الأسرة في بغداد عام 2009 ثم تلاها فتح (14) قسماً في المحافظات ما عدا إقليم كردستان عام 2010، وتعمل هذه الأقسام على حل الخلافات الأسرية ودياً والحيلولة دون وصولها إلى القضاء وتقديم المشورة والمساعدة القانونية للمعنفين من أفراد الأسرة، ويتكون الملاك الوظيفي من المحققين والضباط من الملاك النسوي كما استحدث خطان لنجدة الطفل.

اما على الصعيد الدولي : اذ يؤكد العراق التزامه بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة فقد صادق العراق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إذ انضم إليه العراق بموجب قانون رقم 23 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2009.

كما انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007، إذ يتناول أحد البروتوكولين التعامل مع الاتجار بالبشر (بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000)، ونفذ العراق الالتزامات الواردة في البروتوكول المذكور. وبشأن التشريعات الوطنية والقوانين التي تحظر الاتجار بالبشر فقد حرص العراق على إدخال مضامين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تشريعاته الوطنية التي تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جريمة نقل أو اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال . وذلك بتشريعه قانون الاتجار بالأشخاص رقم 28 لسنة 2012.

اما فيما يتعلق بالقانون السوري : اذ حددت التشريعات في الجمهورية العربية السورية عقوبات مشددة على الأفراد الذين يقومون باستغلال الأطفال جنسياً بأي شكل من الأشكال.

– فيُعاقب بالأشغال الشاقة مدة تسع سنوات كل من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه، ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم المعتدى عليه الثانية عشرة من عمره. (المادة 495 من قانون العقوبات)

– ولا تقل العقوبة عن الأشغال الشاقة ثمانية عشر عاماً إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة وأُكره بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء الفعل المنافي للحشمة. (المادة 493 من قانون العقوبات)

– كما شدد القانون العقوبة إذا اشترك أكثر من شخص في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو إذا أدى الاعتداء إلى إصابته بمرض منتقل عن طريق الجنس أو كانت المعتدى عليها بكراً فقدت عذريتها أو أدى إلى وفاة المعتدى عليه. (المادة 498 من قانون العقوبات).

الخاتمة

ان دراسة العنف الجنسي ضد الاطفال تقود الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ندرج أهمها وعلى النحو الاتي :-

اولا- الاستنتاجات :-

1- عدم وجود تعريف جامع وشامل للعنف الجنسي على المستوى الوطني والدولي.

2- عدم امكانية حصر الافعال والصور التي تعد من ضمن جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال من قبل التشريعات الوطنية على الرغم من تحديد البعض منها من قبل اتفاقيات دولية او بروتوكولات ملحقة باتفاقية حقوق الطفل او الجرائم عبر الوطنية او اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي عدتها من اخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الطفل المادية والمعنوية .

3- يلاحظ بان هناك تداخل بين مفهوم استغلال الجنسي ضد الأطفال مع مفاهيم اخرى على مستوى القانون الوطني وكذلك الدولي ، اذ يصعب التمييز بينهما أحيانا كما هو الحال مع الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال.

4- هناك اختلاط بين جرائم الاخلاق وجرائم استغلال الجنسي ضد الاطفال .

5- بالرغم من الاتفاق الدولي حول تحديد سن الطفل الا ان المشكلة ان تكمن في بعض التشريعات الوطنية التي تجيز للأطفال ممارسة الجنس وهم في سن دون الثامنة عشر بدعوى احترام حقوق الطفل وحرياته .

7- يلاحظ بان هناك تزايد في ارتكاب هذه الجريمة وخاصة بعد التطور التكنولوجي واتساع في عدد مستخدمي شبكات الانترنيت ، فاصبح بيئية خصبة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال في تزايد ، وخاصة في الدول التي نشبت فيها حروب وتهجير ونزوح كالعراق وسوريا على سبيل المثال .

8- عدم وجود احصائيات دقيقة فيما يتعلق بأعداد ضحايا العنف الجنسي للأطفال ، وذلك لوجود عواقب اجتماعية او اقتصادية او قانونية ، اذ فيما يتعلق بالأخير ضعف الوعي القانوني لدى المجتمع وخاصة في الدول النامية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الجريمة ومعالجة الضحايا نفسيا.

9- ان جرائم استغلال الجنسي ضد الاطفال يأتي بعد ارتكاب جرائم عنف اخرى ضد الطفل ومن قبل جناة داخل المنزل او المدرسة او مكان العمل او أي مكان اخر .

ثانياً – التوصيات:-

1- نقترح على المشرع الوطني ادراج نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالعنف الجنسي في تشريعاتها وضمن قوانين خاصة لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ووسد الثغرات الموجودة في تشريعاتهم و لتكون اكثر ردعاً للحد من ارتكاب هذه الجرائم .

2- العمل على زيادة الوعي الديني والأخلاقي والتربوي والتعريف بحقوق الطفل وواجبات المربين، ومحاربة المغريات في المجتمع وتقنين العمل التطوعي ومتابعته ، اضافة الى إيجاد وسائل الترفيه السليم والنافع لهم .

3- وضع الأنظمة والتشريعات التي تضبط أسلوب التعامل مع الأطفال في المدارس ووضع الحلول الناجعة لتسرب الأطفال من المدارس؛ اضافة الى ذلك السعي لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال من قبل الدولة والمجتمع.

4- تعزيز الحريات السياسية للابتعاد عن حالات الكبت السياسي التي قد تظهر في صور سلبية متعددة من بينها الاعتداء الجنسي ضد الاطفال .

5- تنشيط دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكليات القانون ومن خلال دورات تثقيفية وقانونية لتنمية رجال الامن وكذلك الاجهزة القضائية بحقوق الطفل ، بحيث تتلائم مع التطورات الحاصلة وخاصة فيما يتعلق بالأنترنت بالتحقيق والوصول الى مستخدمي المواقع الاباحية ومزودي الخدمة التي تستغل فيها الاطفال جنسياً وكيفية الابلاغ عن هذه الجرائم .

6- تنشيط دور وسائل الاعلام من خلال توعية الجمهور وتنويرهم بوسائل ومخاطر جريمة استغلال الجنسي للأطفال.

7- تجريم تلك الافعال التي تشكل عنفا جنسيا ، أما بالنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الوطنية، أو عن طريق إلزام الدول الاعضاء بتعديل أو استكمال تشريعاتها الوطنية بشكل يسمح بإدخال تلك الافعال دائرة التجريم المعاقب عليه.

8- التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة هذهِ الجرائم من خلال التدابير التشريعية والادارية والفنية، وكذلك الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بها، وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الاجهزة القضائية والشرطة.

9- التزام الدول الاطراف في الاتفاقيات المتعلقة بقمع جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم للدول المعنية .

10- تعويض الطفل الضحية تعويضاً ماديا ومعنوياً مناسباً تتلاءم مع حجم الاضرار التي لحقته او لحقها الطفل الضحية جراء العنف الجنسي المرتكب .

قائمة المصادر

اولاً – الكتب :-

1- ابراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط ج2 ،ب.ت.ط .

2 – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا – مقاييس اللغة ج3 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ب.ت .

3- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، 1981 .

4- الرافعي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، 1986.

5- العلامة احمد بن محمد المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب بشرح الكبير للرافعي ج2 ،مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر.

6- د. ابراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

7- بييرفيو، العنف والوضع الانساني (المجتمع والعنف) ترجمة الياس زحلاوي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والشر والتوزيع ،بيروت 1993 .

8 - د . ذياب البدانية ، سوء معاملة الأطفال ، مجلة الفكر الشرقي ، ع11 ، 2011 .

9- د. حسام الدين محمد أحمد- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج2، ط2، دار النهضة العربية ،١٩٩١ ، ص ٢٥١ .

10- د. حسن حسن منصور- جرائم الاعتداء على الأخلاق، ب.ت .

11- د. حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، ب.ت.

12- د. سعد إبراهيم الاعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- ج ٢، ط1، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 2002

13-. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة.

14- د. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة.

15- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية ، 2007 .

16- د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جامعة الموصل، ط ٢، 1997 .

17- محمد احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ، 1985.

18- محمد القلعجي ، معجم لغة الفقهاء، عربي – انجليزي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988.

19- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

20- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، 2006 .

21 - د . محمد الحاج يحيى ، حول سوء معاملة الطفل ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، 2006 .

22- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988.

23- د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري، دار المجد للطباعة ، 1999.

24- د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية، ط1، دار الكتاب الحديث، لبنان، 2011.

25- د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1989.

-وف . دينيوف : نظريات العنف في الصراع الايديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، سوريا ، دار دمشق ، 261982

27- يعقوب يوسف جدوع ومحمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ،النجف الاشرف ، 1972.

ثانياً -البحوث والمجلات والدوريات:

1-حيدر الجراح ، العنف المعنوي تدمير لأسس الحياة ، مجلة النبأ ، العدد 48 ، آب 2000 ،

2-سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2002-2003.

3-طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة، والإهمال مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد1، سنة 2001.

4-عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الاغتصاب قي ضوء التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، العدد الرابع ، كلية القانون- جامعة الكوفة .

5-عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء مجلة الحقوق ع3.س17، شتنبر 1993، الكويت .

6-فتحي المسكني : ما هو الإرهاب ؟ " نحو مسألة فلسفية " مجلة دراسات عربية ، ع2/1 ، بيروت ، 1997

7-كوثر كيزي، الحماية الدولية للطفل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2002-2003.

ثالثاً:- الدساتير و القوانين و القرارات .

1-الدساتير

أ-دستور العراقي لسنة 2005

ب-الدستور المصري

2-القوانين

أ- قانون العقوبات التونسي لسنة 1931.

ب- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937المعدل ..

ت- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943المعدل.

ث- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل .

ج- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

ح- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل .

خ- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.

د- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل .

ذ- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 87 لسنة 1980

ر- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76لسنة 1983.

ز- قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

س- قانون الجرائم والعقوبات الليبي رقم 12 لسنة 1994.

ش- قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011.
ص- القانون الأمريكي التحرش الجنسي
3-القرارات
1-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (91) في 1985/1/21
2-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 234 الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2001.
3-نقض سوري، جنحة أساس 686 قرار 495 تاريخ 1968/3/20
4-قرار محكمة النقض المصرية في 27 / مارس / 1977
5-قرار محكمة النقض في 4 / فبراير /1985
رابعاً :- الوثائق الدولية.
1-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
2-اتفاقية جنيف الرابعة
3-اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
4-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل
خامساً- المواقع الالكترونية :-
1- http ./ conventions . coe . int / Treaty / Commune/ Churching .
-https://almesryoon.com/story/500185/25/6/2017,Cl2
https://www.arab-ency.com 3 -
http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php-27l7l2017- 4
2-http://www.startimes.com/?t=27/7/2017
https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters,27/7/2017 6 -,
http://www.ahmadbarak.com,26/7/2017 .9-
– http//www.hsph.harvard,edu8
www.amanjordan.org.21/2/2015 10 -
http://www.sahar.org.il/?categoryId=63896&itemId=21/6/201711-
3 http://www.childhub_ch /web pub/csechome
سادساً: - المصادر الاجنبية:-
1- Anthropological study routledge Emanuel Marx The social context of violence Behavior, A social kegan Paul. London.1997.
2-Exploitation of Children ,Child Prostitution the UItimate Abuse- Report on the National Consultation on Child Prostitution –Nov, 18 –20,1995-New Delhi.
3-I. L .O–The Sale and Traffic King of Children–Trageting the Intolerable: A New International Convention to Eliminate the Worst Forms of Child Labour – ILO Geneva,1999 .
4-ECPAT-Child Sex Tourism, Travel Agents and Law–A Travel Industry Guide- ECPAT Australia1996.
5-Peter Gordon and Kate Gehan –Dying of Sadness –UNDP-New York – 2000.
6-PanuddaBoonpala–Strategy and Action Against the Commercial Sexuel Exploitation of Children–ILO and IPEC- 1996 .
7- Vitit Muntarbhorn–Sexual Exloitation of children 8-U. N-New York and Geneva–Mony , sex and Children - Right Angle – Winter 1996 –7- Issue 17.
8- ECPAT – ECPAT Development Manual , ECPAT Australia, 1997.

9-S.J Stoljar – International Encyclopcdia of Comparative Low , Chapter 7 ,Children, Parent and Guardians – New York –1973.

10-Saima Fatemi and others – The State of Pakistan's Children 1999- SPARC- Pan Graphicsltd – Islamabad – 2000.

11-WORLD CONGRESS AGAINST SEXUAL EXPLOITATION OF CHILD AND ADOLESCENTS , Rio de Jeneiro Brazil 25-28 November 2008 .

12-Mr.Justice David Watt and Michelle Fuerst , Termeear's Criminal Code ,Carswell ,1997.

13-Marianne James–Child Abuse and Neglect:Part 1-Redefining the Issues–Australian Institute of Criminology – February – 2000.

14-Marco Gercke , The EU framework decision on attacks against Information systems , Computer und Retch , 2005.

Issues Facing Citizens In Iraq Towards Adoption Of E-Government

Alaa Salam Jameel
Assistant. Lecturer, Department Of Health Administration, Faculty Of Administration And Financial Sciences\ Cihan University\Erbil
Salam.Alaa23@Gmail.Com

Abstract
Developing countries have established promising e-Government initiatives with the objectives of enhancing the accessibility of government services and information for their citizens.
Purpose: This research attempts to explore and investigate the key challenges and Issues that facing e-government adoption and the factors influencing citizen in Iraq.
Methodology: The research depended on qualitative approach, the participants comprised undergraduate and postgraduate students at Baghdad university because university students are amongst the adult population for whom the Internet has become part of their daily routine. population of 369, Potential participants for the focus groups were identified from the questionnaire survey.
Finding: The findings show that Trust and Awareness significant and direct relationship with adoption of e-government in Iraq. Corruption was found to have significant and negative relationship with the adoption of e- government.
KEYWORDS: E-government, Corruption, Trust, Awareness

Introduction

E-government has been defined as "the application of information and communications technology (ICT) to transform the efficiency, effectiveness, transparency and accountability of informational and transactional exchanges within government, between governments and government agencies at federal, municipal and local levels, citizens and businesses; and to empower citizens through access and use of informationInvalid source specified..
The focus of this study is the Challenges facing citizens E-Government concept in Iraq as one of these Middle East countries that still facing issues in implementation of E-Government. In fact, the Iraqi government has already launched implementation of E-Government in 2009.
E-government its way to improve government performance to become more efficiency and effectiveness, also E-Government lead to increase Transparency and efficiency in the state administration, However adopt E-Government will help to expend areas of citizens and businessmen to participate in new economics based on modern technology, knowledge. also provide opportunity to citizens in the policy discussion Through direct dialogue, support decision making.

E-government implementation reform efforts that can help government to improve performance and reduce costs, however the current society had a phenomenal growth transformation due to the advance of InternetInvalid source specified. .

Problem statement

When the government adopts e-government in many government agencies and ministries, Popped significant problem its intellectual comprehension of the concept of e-government by the employees in governmental agencies and citizens. And not to issue legislation and laws to regulate electronic transactions and the absence of an electronic signature regulates electronic trading.

Objectives

The purpose of this research to:

1. Enhance and understanding concepts of e-government among citizens in Iraq.
2. Find out the Benefits of E-Government and challenge facing E-Government adoption in Iraq.
3. Analyze the drivers and barriers affecting on e-government implementation in Iraq.
4. To enhance citizen trust in these E-Government services.

Research Importance

E-government it not only about website, Email and how to delivery and receive the information across the net or electronic payments. E-government should recognize and understand it from citizens because they are affect directly to adopting e-government, in our study try to understand what is the issues facing citizens in Iraq.

Research Hypothesis

H1: There is a positive relationship between citizens Trust and Adoption of E-Government?

H2: There is a positive relationship between Corruption and Adoption of E-Government?

H3: There is a positive relationship between citizens Awareness and Adoption of E-Government?

Methodology

This research depended on qualitative approach based on both primary and secondary data. A survey has been implemented in order to test the hypothesis.

The primary focus of the methodology is to identify the issues of e –government implementation and adoption in Iraq.

The participants comprised undergraduate and postgraduate students at Baghdad university not only for practical reasons and for convenience's sake, but because university students are amongst the adult population for whom the Internet has become part of their daily routine.

According to (Risko EF, 2012) for population of 369 , Potential participants for the focus groups were identified from the questionnaire survey; In total, 369 students expressed their opinion regarding various topics of e-government services,261 male and 108 female. About two thirds (205) of the students were undergraduate students, and the remaining one third (164) were postgraduate students.

Literature Review

E-GOVERNMENT

E-government is defined as the use of ICT to lead government to be more accessible, effective, and accountable. E-government exemplify a fundamental change in public sector structure,behaviour, attitude, value, culture and the ways of conducting business by use the potential of ICT as a tool in the government agency Invalid source specified. .E-Government refers to the delivery of Government information and services online through the internet or other digital meansInvalid source specified..Full exploitation of e-government will bring a lot of benefits to the management philosophy of many governments and is going to bridge the interaction gap between ordinary citizens and the government Invalid source specified..E Government exemplify paradigm shift from traditional models to modern models that based on ICT which view citizens as customers different words in government has been used. Words such as: online government, digital government and network government. Invalid source specified.

Benefits of E-government

There are many advantages and benefits for adopting E-government

1. Providing good quality service for citizens, reducing the cost for citizens Increase in the satisfaction of citizens and government agencies. Invalid source specified..
2. create a good relationship between the government and citizens Invalid source specified..
3. lead to raise transparency and accountability also lead reduce the corruption Invalid source specified..
4. Support to using tools of Information Communication Technologies in other society's sectorsInvalid source specified..

Issues and Barriers facing E-government Adoption in Iraq

1. Lack of awareness and understanding about the E-Government services.
2. Citizens have no enough confidence and trust to use E-Government services.

3. shortage of public and private collaboration
4. Lack of e-Government transformation and resistance to change
5. Increase in unemployment Invalid source specified..

Corruption

Many study detect the corruption is big issue effect on e-government implementation, one of the features of e-government is help government to reduce the corruption in the country and it provides better services for the citizens Invalid source specified.. Corruption is a broad concept include illegal activities, illegitimate, fraudulent, immoral and abnormal practicesInvalid source specified. .One of the advantages of E-government projects are helpful in reducing bribes, however Corruption faced by the common citizens take step to implement E-government anti corruption strategy, There are varies types of corruption such as Administrative corruption, Collusion, Extortion Invalid source specified..

How we can reduce the corruption

Actually there are a lot tools to reduce the corruption in Iraq, during the Education we can reduce it when all staff and citizen has good Education should be more ethically, Knowledge and Value that's should don't allow to happen the corruption. Also Government should make a change process to avoid the corruption; also government must take series action against the corruption and make easy contact between citizen and government

Trust

When any country looking to implement E-government should create and Building trust between government and citizens especially in our country Iraq .

In Iraq, There some people have skills and knowledge to access and use the technologies, but they still follow and prefer traditional waysInvalid source specified.. trust in government, importance to let government recognize , the economic structure, the government structure (centralized or not), levels of maturity within the government and citizen demand Invalid source specified..however to let our citizens' and employees have confidence to use electronics ways should building fair and independent judicial systems, is considered to be a major factor in building trust in E-Government Invalid source specified..trust became a requirement for economic and social interactions ,trust is a psychological state or orientation of an actor (the truster) toward a specific partner (the trustee) with whom the actor is in some way interdependent (that is, the truster needs the trustee's cooperation to attain valued outcomes or resources)Invalid source specified..

Awareness

Awareness considered as important factors for e-government adoption, this is a variable associated with people's knowledge about e-Government and the availability of electronic services online. Recent research conducted in Middle East

country with a similar profile to Iraq, indicted that awareness of the existence of e-Government services is positively related to the usage of e-Government services, Other studies found that awareness is a variable that will increase the demand on e-Government services between Small and Medium Enterprise's (SME's) within the UK Invalid source specified.

Empirical Study

This research focuses on issues facing citizens toward E-government adoption in Iraq, The research is investigated some factors that affect to this case Trust, corruption and Awareness.

Data Collection

A interview has been implemented in order to test the hypothesis.

Data Analysis

Table 1 Mean Score Value Interpretation

Mean Score	Interpretation
1.00 -1.80	Strongly disagree
1.81 – 2.60	Disagree
2.61 – 3.40	Moderate agree
3.41 – 4.20	Agree
4.21 – 5.00	Strongly agree

Table 2: Descriptive Statistic for all Variables(Citizens)

Variables	N	Minimum	Maximum	Mean	Status
Corruption	369	1	5	1.00	Strongly disagree
Trust	369	1	5	4.72	Strongly agree
Awareness	369	1	5	3.48	Agree

Reliability Analysis

Table 3 shows the reliability test of the variables of the study. Cronbach's Alpha was citizen to determine the reliability of the measures and to find the internal consistency of the scales and its items. In Cronbach's Alpha reliability analysis, the closer Cronbach's Alpha to 1.0, the higher the internal consistency reliability. According to Cronbach's Alpha reliability less than 0.6 considered poor, reliability in the range 0.7 is considered acceptable, and reliability more than 0.8 are considered good. The table below shows that all the scales are reliable. The table states that all the scales have acceptable, good and very good reliability.

Table 3: Reliability Test

Scales	Number of Items	Cronbach's Alpha	Status
Corruption	11	0.616	poor
Trust	6	0.872	Good
Awareness	6	0.748	Acceptable

Regression

In order to test the hypotheses of this research, a Pearson Correlation is employed. The variance of the relationship between dependent variable and independent variables is examined using multiple regression. The next subsections presented Pearson correlation and regression analysis.

Pearson Correlation

Table 4 shows the results of Pearson correlation analysis. The relationship between all the independent variables and the dependent variables are significant and non significant . The highest correlation is found between e-Government adoption and Trust with correlation of 0.797. The negative yet significant relationship is found between e-Government adoption and Corruption with correlation of 0.550.

Table 4: Pearson Correlation

Variable		E-government Adoption
E-Government Adoption	Pearson Correlation	1
	Sig. (2-tailed)	
	N	369
Trust	Pearson Correlation	.797**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	369
Awareness	Pearson Correlation	.631**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	369
Corruption	Pearson Correlation	.-550**
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	369

Descriptive

H1: There is a positive relationship between Corruption and Adoption of E-Government?

The First hypothesis of this research stated that "H1: There is a relationship between Corruption and the adoption of e-government

Based on Table 4. the relationship between the two variables is non-significant because correlation is non-significant at the level less than 0.05. However, the relationship is negative due to the negative sign in front of the coefficient. Therefore, the relationship is significant and negative the first hypothesis is rejected.

H2: There is a positive relationship between citizens Trust and Adoption of E-Government?

The second hypothesis f this research stated that,"H2: There is a relationship between Trust and the adoption of e-government . The second research question was to find the relationship between Trust and the e-government .adoption.

The Pearson correlation presented in Table 4 shows that the relationship is significant because the correlation is significant at the level less than 0.05. The relationship is also positive due to the positive sign in front of the coefficient with correlation of 0.797. This result indicates that the increase Trust for the adoption and the usability of e-government will lead to increase in the adoption of e- government. The second hypothesis is accepted.

H3: There is a positive relationship between citizens Awareness and Adoption of E-Government?

The third hypothesis of this research stated that "H3: There is a relationship between Awareness and the adoption of e-government . Based on the result which has been generated in Table 4. the relationship between the two variables is significant because at correlation of 0. 631 and it is positive because of the positive sign in front of the coefficient. Therefore, an increase in the Awareness will lead to increase in the adoption of e- government. The third hypothesis is accepted.

Conclusion

The research described in this paper those findings and identifies Issues that could exert an influence Adoption of E-Government in Iraq. Despite the fact that the use of student subjects might have limited the generalization of the findings of this study, the paper provides useful insights into the motivations underlying the intentions to use e-government services in developing countries like Iraq. however, E-government plays an important role against corruption and Corruption is the main problem all over the world that never be ignored, this is not only government responsibility also citizens' The awareness is necessary; the media play a great role in this point.

References

Akbar, H., 2015. Factors influencing the process of e-government diffusion a conceptual framework. *International Journal of Commerce and Management Research* , October.2(10).

Al-Shafi, S. H., 2009. *Factors affecting E-Government implementation and adopting in the state of Qatar. Brunel Universitys*, Department of Information Systems and Computing.

Bwalya, K. 2009. Factors affecting adopting of E-Government in Zambia.*The Electronic Journal on Information Systems in Developing Countries* , 38(4).

Hassan, A. 2016. Status of E-Government in Iraq and What the Challenges of Development and Implementation. *International Journal of Science and Research* , May.5(5).

Alsaghier, H,.Ford,M.Nguyen, A & Hexel R. 2009. Conceptualising Citizen's Trust in e-Government: Application of Q Methodology. *Electronic Journal of e-Government* , 7(4), pp. 295 - 310.

Safeen,R.,& Kammani A. 2013. Conceptualization of electronic Government adoption

. *International Journal of Managing Information Technology* , February, 5(1), pp. 13-22.

Al Awadhi, Suha., 2009. Factors Influencing the Adoption of E-government Services. *JOURNAL OF SOFTWARE*, AUGUST.4(6).

Olusoyi Ashaye, Z. I., 2013. *E-Government Implementation Benefits, Risks and Barriers in Developing Countries.* s.l., International Journal of Information Technology & Computer Science, pp. 92-105.

Mofleh,S.I.,&Wanous,M,. 2008. Understanding Factors Influencing Citizens' Adoption of e-Government Services in the Developing World: Jordan as a Case Study. 26 May.

Kumar,V.,Mukerji,B.,Butt.,I.,& persaud.,A 2007. Factors for Successful e-Government Adoption: a Conceptual Framework. *Electronic Journal of e-Government* , 5(1), pp. (63 - 76).

AL-KITAB UNIVERSITY
جامعة الكتاب
AL-KITAB UNIVERSITY
2012

The editorial board of the journal has the right to change any statement or phrase of the paper if necessary in order to make it suitable for the general style of the journal.
2. After the paper is published in the journal, the editorial board will destroy all the scrap papers, and the author has no right request having them back.

The proportion of modern sources should not be less than 50% of the total number of sources in the work. The Modernity of the sources of the work is measured within the last ten years before the submission of the work. For example, if the work is submitted in 2018, the proportion of sources published in 2008 onwards should not be less than 50% ..., and so on.

Note: For more information, please visit the following link, which provides a template ready to write the source according to this system:

Note: For more information, visit www.uoalkitab.edu.iq
Or email the journal at: kjhs@uoalkitab.edu.iq
Or the Editorial manager at:
sihamkamel2006@yahoo.com

The title of the paper, the names of authors and their addresses, and the abstract in both Arabic and English.

5. The title of the paper should be as short as possible and indicative of the content of the paper.

6. The name of the author to whom correspondence is to be made should be indicated with (*) in addition to showing his/her email address.

7. The size of the paper should not exceed 15 pages including charts and diagrams, otherwise ID 5000 will be charged for every extra page.

8.The abstract should include the aims of the research, the findings, and the main conclusions. It should also contain the scientific value of the research. It should not exceed 250 words. It should also emphasize the content of the subject and include the keywords used throughout the paper.

9. Figures and diagrams should be given after the explanation it is related to. The title of the diagram or figure should be below it with a font size of 12. The diagram or figure should be liable to editing in terms of enlargement or reduction within the margins of the page size.

10. Tables should follow the parts of the paper that they are related to. The title of the table should be placed below it with a font size of 12, and the content of the table should also be size 12. .

11. References:

- The references should be typed in size 12 normal.

-They should be arranged in alphabetical order of authors' surnames.

-Journal names should be typed in full (not abbreviated)..

-The following instructions should be followed:

(a) If the reference is a book, the name of the first author of the book should be given first followed by the names of the other authors, then the title of the book (in bold and italics), the edition number, the year of publication, the publisher, the place of publication and the year of publication.

(b) If the reference is a research paper or an article in a journal, the name of the author must be given first, then the title of the article, the name of the journal, the volume (issue), pages (Year).

c) If the reference is an M.Sc/ M.A or Ph.D thesis, the name of the author must be written with the first name first followed by the surname, then the title of the thesis, the name of the university, the country (Year).

(d) If the reference is a paper delivered at a conference, the author's name should be given first, then the **Paper Title**", the conference name, the Country, the Publisher, volume, pages (Year).

Rules and instructions for publication in Al-Kitab Journal for Human Sciences

The Journal of Human Sciences is concerned with publishing research papers in the fields of administration, economics, accounting, marketing, law, financial and banking sciences, English and linguistics, international relations, and political science.

First: General Requirements

1. The paper should be submitted to the Editorial Secretariat directly in four copies with a CD-ROM, or emailed to the journal in MS-Word and PDF files.

2. Before being sent to peer-reviewers, the research paper is subjected to the quotation Turnitin programme.

3. The research paper is accepted for publication after being judged positively by the peer-reviewers.

4. The publication fee in the Journal is ID 75000 for Al-Kitab University researcher, ID125000 for researchers from outside the University and $125 for non-Iraqi researchers.

Second: To Prepare A Research Paper For Publication, Authors Must Follow The Following Procedures:

1. The research paper should be typed on one side of A4 paper with a right margin of 2.5 cm, a left margin of 2.5 cm, a space of 2cm from the top and the bottom, and one and a half spaces. The pages must be numbered at the bottom for the first page and at the top for the pages that follow it.

2. The paper should be typed in MS Word using "Simplified Arabic" fonts for papers in Arabic and "Times New Roman" for papers in English.

3. The font size should be 16 bold for the main title, 10 bold for the names of authors (whether in English or Arabic), key words, the main headings, the references, and the acknowledgments, 12 bold for subheadings, 12 normal for the abstract and the main body of the paper, and 9 bold for keywords (no less than 3 words and no more than 5).

4.The order of the divisions of the paper should be as follows:

Editorial Board		
#	Name	Place Of Work
1	Prof .Dr Ayad Ghany Esmail	Prisedent Of Alkitab University
2	Prof .Dr.Siham Kamel Mohammed	Alkitab University
3	Prof .Dr.Abbas Jawdat Rahim	Alkitab University
4	Prof .Dr.Fared Jasim Hummod	Alkitab University
5	Prof .Dr.Baydaa Sattar Lafta	Post-Graduate Institute For Accounting &Financial Studies
6	Prof .Dr.Saadoon Hamood Chtheer	Baghdad University
7	Prof .Dr.Arif Mohammad Khalif	Alkitab University
8	Ass.Prof .Dr.Abdul Moneem Yahya	Alkitab University
9	Prof .Dr.Sarmad H.Jassim	University Of Mustansiriyah
10	Ass.Prof .Dr.Abd Al Sammed Raheem	Alkitab University
11	Ass.Prof Murshed Sami Mohammed	Alkitab University

Advisory Board		
#	Name	Place Of Work
1	Prof.Dr.Mohammed Ali Ibrahim Al Amei	President of Al bayan University
2	Prof.Dr.Hussein Aldoory	Alkitab university
3	Prof.Dr.0mer Najmalddin Inja	Kirkuk university-vice president of Kirkuk university
4	Prof.Dr Samir Abo El-Fotouh Saleh	Almansura University Egypt
5	Prof.Dr Faaiq Mashal	University of Tikrit
6	Dr.Abdul Ghfoor.I.Ahmad Al-Saidi	Princess Sumaya University for Technology
7	Prof.Drabdel Rhman Ebakri Mansour	University of Neelain Al -sudan
8	Prof.Dr.Mohammed Shahateet	Sumaya University for Technology
9	Al Eleesh Mohammed Al Hassen	University of Neelain Al -sudan
10	Ass.Prof.Mohammed Abdul Rahman Mahal	Alkitab university
11	Rabih Banat	Lebanese University

Al Kitab Journal

for Human Sciences

Scientific Biannual Refereed Journal
ISSN :2617-460x
Volume, 1 No.1 (2018)
Published by Al-Kitab University

Editor-In-Chief
Prof.Dr.Ayad Ghany Ismaeel
(President of Alkitab University)

Managing Editor
Prof.Dr.Siham Kamel Mohammed

Linguistic Revision
Dr. Ibraheem Ahmad Al- Omairy
Dr. Imad Rifaat

Editing Secretary
Omar Adil M.Ali

Technical Supervision
Marwan Hazim Ahmed

e-mail: kjhs@uoalkitab.edu.iq